کتابخانهٔ آستان قدس
۱۷۳ برگ
میکرو فیلم تهیه شد
باز بین شد
۵۳ ۱۳ خ

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: مصباح الفقیه ع.ب.
مصنف: آقا رضا همدانی
مؤلف:
خطی: نسخ ۱۹ سطری
چاپی:
سال چاپ یا تحریر: ۱۳۴۰ عدد اوراق: ۱۷۰
جزء کتب: فقه شماره:
شمارهٔ عمومی: ۷۹۵۶ شمارهٔ قبض:
واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹
طول: ۲۰ عرض: ۱۶ گنجه:

باز بین شد
۵۳ ۱۳ خ
سال ۱۳۲۰ خورشیدی
بازبینی شد

۰۱

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين الركن
الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء مباحث
الفصل الاول في الاحداث الموجبة للوضوء الحدث قد يطلق في
عرف الفقهاء ويراد منه حدوث الاشياء التي يترتب عليها عدم
الطهارة وقد يطلق على الاثر الحاصل من ذلك وقد يطلق على نفس تلك
الاشياء مسامحة والاول هو المراد هنا وهذه الاشياء قد يعبر عنها
بالاسباب لكونها مؤثرات في مطلوبية الطهارة وقد يعبر عنها
بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها عند وجوب الغاية و
يمكن ان يراد من الوجوب معناه اللغوي وهو الثبوت فيكون مرا
دفا للسبب وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة
واطلاق هذه العناوين على الاشياء المعهودة انما هو باعتبار اقتضا
ئها في حد ذاتها للاثار المذكورة على تقدير قابلية المحل فهي متساوية
في الصدق والمراد بالاحداث الموجبة للوضوء هي الاحداث المقتضية
لخصوص الوضوء فيخرج ما يقتضيه مع الغسل وربما يناقش في اطلاق
السبب والموجب على النواقض لان مطلوبية الوضوء ووجوبه المقدمي مسببة
عن مطلوبية الغايات لا عن وجود النواقض ويدفعها ان وجوب ذي المقدمة
انما يقتضي وجوب ايجاد المقدمة على تقدير فقدها فوجوب الصلوة لا
يقتضي وجوب فعل الوضوء الا في حق الفاقد لان طلبه من الواجد طلب

تحصيل

طلب تحصيل الحاصل فحدوث الحدث من المتطهر سبب لحصول
التقدير وتنجز الطلب فلا منافاة بين كون وجوب الوضوء ومطلوبيته
مسببا عن مطلوبية غايته وعن وجود الحدث لان السببان
ليسا في مرتبة واحدة بل الحدث هو السبب القريب المرتب
اذ لولاه لما وجب اعادة الآن سببيته للوجوب مسبب عن و
جوب الغاية اذ لولاه لما وجب الوضوء لحدوثه فكل منهما سبب لوجوب
الوضوء على سبيل الحقيقة ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يكون
الحدث تارة معنوية مانعة عن الدخول في الصلوة او يكون الطهارة
امرا وجوديا يجب تحصيلها مقدمة للصلوة لان الحدث على كل
تقدير يؤثر في ان يتولد من ذي المقدمة امر متعلق بالمكلف اما بازالة
الحالة المانعة او بتحصيل الشرط بفعل الوضوء وبهذه الملاحظة
يصح اطلاق السبب والموجب عليه نعم تضييق حصرهم موجبات
الوضوء واسبابه بالاشياء المعهودة انه لو وجد مكلف لم يصدر منه
شيء من تلك الاشياء كالمخلوق دفعة مثل آدم عليه السلام يجوز
له الدخول في الصلوة من دون وضوء الا ان كلماتهم كاطلاقات
الاخبار منصرفة عن مثل هذا الفرض لكونه مجرد فرض فلا يعلم ان
مرادهم الحصر حتى بالنسبة الى هذا الفرد لكن مقتضى تفسيرهم
للحدث بانه حالة مانعة عن الصلوة جواز الدخول في الصلوة في الفرض
المزبور لان الشيء لا يوصف بالمانعية الا ان يكون وجوده مؤثرا في

الوضوء ٢

عدم الممنوع بان يكون مقتضى الوجود موجودا ومنعه المانع عن التاثير
فلازمها ان تكون الطهارة التى هى شرط فى الصلوة عبارة عن عدم
تلك الحالة لا امرا وجوديا مقارنا لعدم الحدث والا لكان عدم جواز
الدخول فى الصلوة مسببا عن فقد المقتضى لا وجود المزاحم فالطهارة
عن الحدث على هذا التقدير من الاعدام المقابلة للملكات نظير الطهارة
المقابلة للخبث او الطهارة المقابلة للقذارات الصورية وقد يقال ان الطهارة
امر وجودى كالحدث فهما متضادان ثم المكلف الذى فرضنا وجوده
دفعة لا يوصف بشئ منهما فلا يجوز له فعل الصلوة ونحوها من
المشروطة بالطهور ويجوز له فعل ما يكون الحدث مانعا عنه كالو نذر ان ٢ الامور
ان لا يدخل المسجد محدث واستدل لذلك باطلاق قوله تعالى اذا هو
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله صلى الله عليه واله اذا دخل
الوقت وجب الصلوة والطهور فانهما يعمان الشخص المفروض و
مقتضى عمومهما كون الطهارة امرا وجوديا واستدل ايضا
ان من تيقن الحدث والطهارة وشك فى المتاخر منهما يتوضأ
فلو كان الطهارة امرا عدميا موافقا للاصل لكان حكمه كالشاك فى المثال
من الخبث والطهارة فى بنائه على اصالة الطهارة وفى الجميع ما لا يخفى
اما الاية فمع قطع النظر عما ورد فى تفسيرها من ان المراد بها القيام من
النوم ففيها انها مخصوصة بما عدى المتطهر اذ لا يجب عليه الوضوء
نصا واجماعا وكون الشخص المفروض غير متطهر اول الكلام مضافا
الى

الى انصراف مثل الفرض وبهذا ظهر لك الجواب عن الرواية
ايضا مع ان الطهور فيها اعم مما هو قسيم للحدث الاكبر مع انه
لا مجال لتوهم كونه امرا وجوديا والا لوجب الغسل على من لم يحدث لتوهم
منه سببه فتامل واما مسئلة من تيقنهما وشك فى المتاخر فليس
شاهدا للمدعى لان الاصل الذى يرجع اليه بعد تعارض الاصلين
هو الاصل العملى المجعول للشاك وهو اصالة الطهارة فى المثال و
قاعدة الاشتغال فى ما نحن فيه لا الحالة الاصلية كما سيتضح لك فى
محله انشاء الله ثم هذا ولكن الانصاف ان ما يشهد من الاخبار بكون اثر
الوضوء امرا وجوديا اكثر مما يشهد بكون اثر الحدث كذلك كما يقتضيه
مشروعية التجديد وقد ورد التعبير عنه فى الاخبار بانه نور على نور
ووقع التعبير عن الاحداث فى النصوص بالنواقض ومقتضاه كون المنقوض ٢ والفتاوى
امرا وجوديا والا لكان اطلاق النقض مسامحة بل كان الوضوء ناقضا للحدث وحيث
لا يترتب على تنقيح المقام فائدة مهمة لا يهمنا الاطالة فى تحقيقه والله
العالم بحقايق احكامه وهى اى الاحكام احداث الموجبة للوضوء ستة
خروج البول وما بحكمه من البلل المشتبه والغائط وهو معروف ومع
الشك يرجع الى الاصل والريح المسماة عند العرف بالضرطة والفسوة
من الموضع المعتاد خروجها منه بمقتضى الخلقة الاصلية لنوع
الانسان اى القبل والدبر اجماعا وسنة ولا يعتبر اعتياد خروجها
فى خصوص الشخص بلا خلاف فيه ظاهرا كما يدل عليه اطلاق

والفتاوى ومعاقد اجماعتهم وعن جملة منهم التصريح بذلك ودعوى انصراف
الاطلاقات عما يخرج من الموضع الطبيعي مع عدم الاعتياد مما لا ينبغي الالتفات
اليه هذا اذا خرج شيء من الثلثة من مخرجها الطبيعي ولو خرج شيء منها
من غير مخرجه الطبيعي فكالطبيعي نقض مطلقا وان لم يصر مخرجه معتادا في
قول محكي عن صريح الحلي والتذكرة وظاهر كل من اطلق الثلثة وقواه غير واحد
من متأخري المتأخرين ولو خرج الغايط مما دون المعدة دون ما
فوقها نقض مطلقا في قول محكي عن الشيخ والقاضي استنادا الى عدم
صدق الغايط على ما خرج مما فوقها بعدم تسميته غايطا ومرجعه الى قول الحلي بحسب الظاهر ناقضية ما خرج مما فوقها
لان ذكر الغايط من باب المثال ومنع التسمية في بعض الفروض كلا
في الصغرى لانه خلاف في الحكم الشرعي ولو اتفق المخرج خلقة
او لاجل انسداد الطبيعي في غير موضع المعتاد المتعارف للنوع نقض
بعد صيرورته معتادا بلا خلاف يعتد به فيه ظاهرا بل عن غير واحد دعوى
الاجماع عليه وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا ولم ينسد الطبيعي
على المشهور بخلاف ما لو لم يصر معتادا وعن بعض انه لا ينقض الا مع
انسداد الطبيعي ولقد اعجب في الحدائق حيث اختار عدم ناقضية
الخارج من غير السبيلين مطردا ولو مع الانسداد فلا يكون لما عدا النوم
من النواقض اثر في حق فاقد السبيلين وكيف كان فمستند القول
بناقضيتها على الاطلاق من دون فرق بين مخرج الطبيعي وغيره عموم
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ورواية زكريا بن ادم قال

سالت

سالت الرضا عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح ورواية الفضل قال سئل المامون الرضا ع
عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا غا
ئط او بول او ريح او نوم او جنابة وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله
ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ونوقش فيها اولا بانصرافها الى المعتاد وثانيا
بلزوم تقييدها بالاخبار المستفيضة الحاصرة للناقض فيما يخرج من طرفيك
مثل صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما
ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر
من الغائط او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان تكون تسمع الصوت وفي صحيحة اخرى لزرارة لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وموثقة اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين
انعم الله عليك بهما وفي صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع في حديث
طويل قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الذين جعل الله لك او قال الذين انعم الله بهما عليك الى غير ذلك من الا
خبار ويمكن الخدشة في دعوى الانصراف او لا بان مقتضاها الالتزام كيفية
بعدم استفادة حكم ما عدى الافراد المتعارفة من حيث المخرج والخروج
ومقدار الخارج من تلك المطلقات فيجب ان يلتزم بعدم ناقضيتها

في غير المتعارف بحسب النوع مطلقا وان صار متعارفا في خصوص شخص و
هو في اغلب فروضه خلاف للاجماع اللهم الا ان يتشبث في اثبات ناقضية
محل الافراد الغير المتعارفة في موارد الاجماع بالاجماع او الاخبار الخاصة
ولكنه يتوجه عليه ح ان انعقاد الاجماع في هذه الموارد وكذا ورود الادلة
الخاصة المطابقة للعمومات كاشف عن عدم مدخلية العوارض المشخصة
في موضوع الحكم وان المراد منه في الادلة الشرعية مطلق طبيعة الحدث
من دون ملاحظة خصوصية من الخصوصيات كما يفصح عن ذلك ملاحظة و
جه الحكم في النصوص الخاصة وكيفية استدلال العلماء في فتاويهم وثانيا
ان انصرافها عن الافراد الخارجة عن مخرج غير طبيعي انصراف بدوي منشأه
ندرة الوجود وقد مر غير مرة ان الانصرافات الناشئة عن ندرة الوجود او انس
الذهن ببعض الافراد لبعض العوارض مما لا يلتفت اليه في صرف المطلقات
ثم لمانع ان يمنع ظهور الاخبار المتقدمة في ارادة الاطلاق بادعاء ورودها
في مقام بيان حكم آخر وهو حصر النواقض في هذه الاشياء لا كون هذه
الاشياء ناقضة على الاطلاق فلا يجوز الاخذ باطلاقها من هذه الجهة
لان من شرط التمسك بالاطلاق ان لا يكون مسوقا لبيان حكم آخر
ولكن يرد عليه ان المتامل في الاخبار خصوصا في صحيحة زرارة المتقدمة التي وقع
التعرض فيها لبيان الريح الناقض لا يكاد يرتاب في عدم انحصار المقصود با
لروايات في بيان عدم ناقضية ما عدى المذكورات بل المراد منها بيان ناقضية
هذه الاشياء وعدم ناقضية غيرها ولذا لم يناقش احد في اطلاقها من هذه

الجهة

الجهة هذا مع ان في اطلاق الآية مضافا الى ما يستفاد من بعض الروايات
الآتية غنى وكفاية واما الاخبار الحاصرة للناقض فيما يخرج من طرفيه فلا يصلح لتقييد
المطلقات لان طريق انحصار الحدث في الاشياء المعهودة عادة في السبيلين يمنع ظهور
هذه الاخبار المقيدة في ارادة التقييد والتحرز عن نفس هذه الاشياء على تقدير
خروجها من غير مخرجها المعتاد هذا مضافا الى عدم ظهور هذه الاخبار في
حد ذاتها في ارادة التخصيص اذ ليس المراد منها ان خروج الشيء من السبيلين
من حيث هو سبب للنقض والا للزم تخصيص الاكثر بل المراد منها ان
الشيء الذي صفته انه يخرج من السبيلين بمقتضى العادة ناقض والمراد منه
الاشياء المعهودة ولا تتوهم ان مقتضى ما ذكر ناقضية الثلاثة مطلقا
وان اصابته من خارج ولم تكن خرجت من نفسه ~~بل من الخارج~~ لان اعتبار
خروجها منه في الناقضية يفهم عرفا من نسبة النقض اليها نظير قولنا البول ناقض
للوضوء والمذي ليس بناقض ومما يؤيد عدم ظهور هذه الاخبار في ارادة التقييد
عدم استفادة المشهور منها ذلك ولذا التزموا بناقضية الخارج من غير السبيلين
بشرط الاعتياد واستدل لهم باطلاقات الادلة وعدم صلاحية المقيدات للتقييد
لورود القيد مورد الغالب وح يتوجه عليهم سؤال الفرق بين الاعتياد وعدمه
ولا يسمع منهم دعوى انصراف البول والغائط والريح المذكورة في الروايات
الى الافراد الخارجة عن مخرجها المتعارف لكل شخص بحسبه لانها جادة فمن
القول فان المتبادر منها اما صرف هذه الطبايع من حيث هي او ما خرج منها
من مخرجها المتعارف بحسب النوع واما الواسطة بين الامرين فلا يكاد يخطر

في اذهان المخاطبين هذا كله مع ان في بعض تلك الاخبار المعتبرة ما يدل على
عموم الحكم وعدم اختصاصه بما يخرج من المخرج المتعارف مثل ما عن العلل وعيون
الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه
الا منهما فامروا عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم بالطهارة صح الحدث وعن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا عم قال وعلة التخفيف في البول والغائط
لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا يكون الا باستلذاذ منهم وظاهر هاتين الروايتين
كون وجوب الوضوء من مقتضيات خروج تلك الطبايع من حيث هي و والاكثر لانفسهم صح
تخصيص الطرفين بالذكر لكونهما سبيلها بمقتضى العادة فالانصاف
ان القول بناقضيتها مطلقا مع انه احوط لا يخلو عن قوة ولا فرق فيها بين قليلها
وكثيرها ولا بين خروجها بتدافع الطبيعة او باخراجها قهرا بآلة ونحوها
لما عرفت من انه يستفاد من مجموع الادلة خصوصا الروايتين الاخيرتين
دوران الحكم مدار خروج تلك الطبايع من حيث هي من دون مدخلية
العرف والعادة في ذلك اصلا فالمدار على صدق الاسم على ما خرج عرفا
لا غير ومما يدل على عدم الفرق بين القليل والكثير مضافا الى ما عرفت رواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة

فليس

٦

فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويدل
ايضا ما يدل على ناقضية الرطوبة المشتبهة تنبيه لا عبرة في الريح بسماع
الصوت واستشمام الريح لاطلاقات الادلة والتقييد بهما في صحيحة
زرارة المتقدمة وغيرها لكونهما طريقا عاديا للعلم بتحققها لا لمدخليتهما
في الموضوع كما يشهد بذلك الاخبار المستفيضة ففي رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج
منه الريح فلا ينقض وضوئه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وفي رواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله انه قال للصادق عم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد
خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وعن الفقه الرضوي و
لا يجب عليك الاعادة الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها فان شككت
في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الا ان تسمع
صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء
سمعت وقعها ام لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم الى غير ذلك من الاخبار
وقد ورد التنصيص على عدم مدخلية الوصفين في الموضوع في رواية قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته
عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع
صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا

فما عن بعض المتأخرين من الاشكال في العموم نظرا الى التقييد في
الصحيحة ولزوم حمل المطلق على المقيد في غير محله والرابع النوم المستولي
على القلب الموجب لتعطيل الحواس عن الاحساس والظاهر ان هذا
هو النوم الحقيقي واطلاقه على مباديه مسامحة لصحة السلب عرفا و
يشهد بذلك اخبار الباب فان مقتضى اكثرها كون النوم مطلقا من النواقض بل
في بعضها التنصيص على الاطلاق واناطة الحكم على حقيقة النوم ففي رواية
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج مثلها الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وابقاء هذه الروايات على اطلاقها موقوف على ان يكون
النوم الحقيقي هو النوم الموجب لتعطيل الحواس وعليه يلتئم شتات
الاخبار المختلفة الواردة لبيان معيار النوم الناقض ففي بعضها اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء كما في صحيحة ابن المغيرة وفي صحيحة زرارة المتقدمة
والنوم حتى يذهب العقل وفي صحيحة الحزري مضمرة اعتبر استيلاء النوم
على القلب والحاستين قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء وفي
موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله الواردة في تفسير قوله تعالى اذا قمتم

الى

الى الصلوة بالقيام من النوم اعتبر غلبة النوم على السمع قال قلت
ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
والظاهر ان تخصيص السمع بالذكر في هذه الرواية للملازمة العا
دية بين ذهاب العقل وعدم السماع فلا منافاة بينها وبين الروايات السابقة
كما انه لا منافاة بينها وبين ما قيد النوم الناقض بكونه الغالب على الحاستين
السمع والبصر كخبر سعد عن ابي عبد الله ع قال اذنان وعينان تنام العينان
ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض
الوضوء اذ لا ينفك نوم الاذن عن نوم العين حتى يتحقق التنافي بين الروايتين
والاصل عدم الانفكاك واخصية نوم الاذن عن نوم العين نوقش في عبارة
من اعتبر الامرين في تحديد النوم الناقض كالمصنف وغيره وفيه ان ذكر
الامرين في عبائر العلماء بحسب الظاهر انما هو لمتابعة النصوص وذكرها
بالخصوص في بعض النصوص على الظاهر من باب المثال والمقصود
بيان اعتبار ذهاب العقل وتعطيل الحواس عن الاحساس لا خصوص
نوم العين ولا يبعد ان يكون وجه التخصيص كونهما اظهر الحواس في مقام
التعريف والكشف عن النوم المستولي على القلب لان النائم ربما لا يعلم
بزوال العقل او تعطيل بعض حواسه كالذوق واللمس والشم واما تعطيل السمع والبصر
فكثيرا ما يستكشف بالقرائن الخارجية فلذا ذكره الاصحاب تبعا للشارع طريقا
لمعرفة النوم الحقيقي الموجب لذهاب العقل ولا يعارض الاخبار المتقدمة
خبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق

وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة الصلوة لان
المراد منه على ما يقتضيه الجمع بينه وبين الاخبار السابقة ان كان بحيث ذهب
شعوره على نحو لا يحس خروج الريح منه على تقدير تحققه نقض وان كان
على نحو يدرك من نفسه على سبيل اليقين انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ومن المعلوم انه لا يستيقن بذلك من نفسه مع زوال شعوره ولا يبعد
ان يكون التعبير بهذا النحو من العبارة لاجل التورية عن المخالفين القائلين
بعدم كون النوم من النواقض نعم لولا احتمال كونه تقية لكان فيه
اشعار بان حكمة ناقضية النوم كون النائم في معرض خروج النواقض
منه من دون شعور لا لكون النوم في حد ذاته من النواقض كما يؤيده
ما في ذيل رواية العلل المتقدمة حيث انه عليه السلام بعد ان بين علة
وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين قال واما النوم فان النائم اذا غلب
عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج
منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة وظاهرها كون الاسترخاء وكون
النائم في معرض هذه الاشياء اثر في ايجاب الوضوء لا ان وجوبه عليه يدور
مدار خروج خروج الريح حتى يعارضها الاخبار المتقدمة وقد ظهر لك
ان مناط الانتقاض على ما يستفاد من مجموع الاخبار انما هو حصول النوم
الذي يذهب به العقل ويوجب تعطيل الحواس وتخصيص بعض اثاره
بالذكر في بعض الروايات كغلبته على السمع او عدم احساسه ما يخرج منه من

الريح

الريح انما هو لكونه من الامارات التي يستكشف بها حصول النوم لا لمد
خليتها في موضوع الحكم فما استشكله بعض بالنسبة الى ناقضية نوم
فاقد السمع مما لا وجه له مضافا الى شهادة مضمرة زرارة بصحة ما ادعيناه
من ان تحقق النوم حقيقة هو المناط وان ما ذكر في الروايات لاجل كونها
امارة عليه فانه قال بعد ما اجابه الامام ع بقوله واذا نامت العين والاذن و
القلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين بالشك ابدا وانما ينقضه بيقين آخر ولعمري ان المسئلة لمن الواضحات
فلا ينبغي الاطناب فيها ولا فرق في ناقضية النوم بين حصوله قاعدا او قائما
او مضطجعا لاطلاقات الادلة مضافا الى ورود التصريح بعدم الفرق بين
الاحوال في غير واحد من الاخبار التي تقدم بعضها فما يظهر من بعض الا
خبار من التفصيل لا بد من تاويله او حمله على التقية كرواية حمران انه سمع عبدا
صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ورواية ابي
بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي ع يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء واما مضمرة سماعة عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما
او راكعا قال ليس عليه الوضوء فظاهرها ارادة النعاس لا النوم الحقيقي
الذي يذهب بالعقل بل وكذا ما ارسله في الفقيه قال سئل موسى بن جعفر
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا

مالم ينفرج فانه لا يبعد دعوى ظهور قوله عم مالم ينفرج فى كونه كناية عن
عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من اعضائه الى ما يقتضيه
طبايعها ثم على تقدير تسليم ظهور هذه الاخبار فى التفصيل يجب رد علمها
الى اهله لانها من الشواذ الموافقة للعامة المعارضة بما هو اقوى سندا
ودلالة واعتضادا بعمل الطائفة بل اجماعهم وماعن الصدوق من العمل
بهذه الاخبار مع عدم تحقق النسبة غير مجد فى خروجها عن الشذوذ والله العالم
وفى معناه اى النوم نقضا كل ما ازال العقل ولو باعتبار تصرفاته بالفعل
كما فى النائم من اغماء وجنون او سكر او غير ذلك وهذا هو الخامس
من الاحداث الموجبة للوضوء بلا خلاف فيه ظاهرا وعن التهذيب اجماع
المسلمين عليه وفى محكى المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفى
المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وعن الخصال ان من دين الامامية
ان مذهب العقل ناقض وعن البحار ان اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع عليه
وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى المسئلة حيث لم ينقل التصريح بالمخالفة
عن احد وان تردد فيه بعض المتاخرين كصاحب الحدائق نظرا الى قصور
الادلة التى تشبثوا بها لاثبات الحكم عن ذلك ولكن المتامل فى كلماتهم
لا يكاد يرتاب فى ان تشبثهم بالادلة الخاصة فى مقام الاستدلال انما
لتطبيق الدليل على المدعى لا لاستفادتهم حكم المسئلة من هذه الادلة
بحيث لو لم يكن لهم هذه الادلة لافتوا بخلافه فالانصاف انه قلما يوجد
فى الاحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام عم او وجود دليل

معتبر

معتبر من اتفاق الاصحاب مثل المقام كما انه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة
ناقليه واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه فاتفاق كلمة الاصحاب
هو العمدة فى المقام وربما استدل له بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان
الوضوء يشتد عليه قال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد
عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب
عنه بان قوله عم اذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مطلق فلا
يتقيد بالمقدمة الخاصة واورد عليه بان الضمير فى قوله عم عنه يرجع الى
الرجل المحدث بالحدث المعهود اى الرجل الذى قد اغفى فيكون التقييد
باقيا بحاله وقد يقال ان الاغفاء على تقدير تسليم كونه حقيقة فى النوم فالمراد منه
فى المقام على الظاهر هو الاغماء لانه هو الذى يقتضيه العلة والمرض الشديد وفيه
ان عدم قدرته على الاضطجاع لعله يشهد بارادته عدم التمكن من النوم فتاخذه السنة
ما دام مستندا بالوسائد والحاصل انه ليس فى الرواية ظهور فى ارادة الاغماء الحاصل
من شدة المرض واستدل ايضا ببعض الاخبار المتقدمة الدالة على ناقضية النوم
المزيل للعقل بدعوى ظهورها فى اناطة الحكم بزوال العقل فاذا وجب الوضوء بالنوم
يجب بالجنون والاغماء بالاولوية وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من كون الاخبار المتقدمة
مسوقة لتحديد النوم الناقض لا لبيان ان علة ناقضيته هى ذهاب العقل من حيث
هو نعم فى التعبير بقوله عم واذا ذهب النوم بالعقل وقوله عم والنوم حتى يذهب العقل اشعار

وزاد يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء صح

بالعلية اما الدلالة فلا واستدل ايضا بقوله عم في رواية العلل المتقدمة واما النوم فان
النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما
يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة ولا ريب في جريان هذه العلة في
كل مذهب العقل وفيه ان كون النائم في معرض حدوث هذا الحدث منه علة لوجوب
الوضوء عليه مطلقا من العلل المتعدية التي تتوقف على التوظيف وتعميم الشارع حكمه
بالنسبة الى الموارد الخالية عن الحكمة المقتضية له لثبوت الحكم فهذه العلل من
قبيل بيان الحكم والمقتضيات لشرع الحكم لا العلة التامة ولذا لا يظن بأحد ان
يحكم بانتقاض وضوء من عرض له حالة استرخاء وفتور على وجه لا يحس
بخروج الريح منه استنادا الى عموم العلة المنصوصة هذا مع ان كون غير النائم
ممن ازيل عقله كالنائم في فتح كل شئ منه بحيث يغلب عليه خروج الريح غير معلوم
او معلوم العدم واستدل ايضا بخبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه
ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكن منه ما
يجب منه اعادة الوضوء ونوقش فيه بعدم الاعتماد على الكتاب المذكور و
اجيب بانجبار الضعف بفتوى الاصحاب واجماعهم وفي كفاية اجماعهم في جبر
سند الرواية ما لم يكن اعتمادهم عليها في الفتوى تامل و السادس من
الاحداث الموجبة لخصوص الوضوء الاستحاضة القليلة خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل فلم يوجب بها شيئا وعن ابن الجنيد
سكافي فاوجب به غسلا في اليوم والليلة والعماني فلم يوجب به شيئا و
بما يوهم كلام من لم يذكرها من النواقض وتفصيل فيها يأتي انشاء الله

في ان المذي ليس بناقض

في محله ولا ينقض الطهارة مذي وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
ونحوهما كما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين ويرجع اليه ما نقل عن الهروي
من انه ارق ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل وما عن ابن الاثير من انه
البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء وفي مرسلة ابن رباط
عن ابي عبد الله عم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما
المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي
يخرج من شهوة ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شئ فيه ويدل على عدم ناقضية
المذي مضافا الى الاخبار الحاصرة للنواقض والمرسلة المتقدمة اخبار مستفيضة
بل كادت تكون متواترة وقضية تفسير المذي في المرسلة المتقدمة وفي كلمات
اللغويين كالاصحاب بالماء الذي يخرج من شهوة ان موضوع هذه الاخبار
الكثيرة هو هذا الماء الخارج من شهوة وفي بعضها التنصيص على عدم ناقضية
ما يخرج منه بشهوة مثل ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وما عن الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي فتخذت بها
وامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عم عن
ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ع وما عن الاسكافي من التفصيل بين

مايخرج بشهوة وبين غيره ضعيف وان كان ربما يشهد له خبر ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع المذى يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت
نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك
على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وصحيح علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن
المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وخبر الكاهلي قال سئلت ابا الحسن ع
عن المذى اينقض الوضوء فقال ما كان منه من شهوة فتوضأ منه ولكن خبر نقض الوضوء
هذه الاخبار عن مكافئة ما تقدم من وجوه فهي محمولة على التقية كبعض الاخبار ٢
الآمرة بالوضوء منه مطلقا كقول ابي الحسن ع في صحيح يعقوب بن يقطين عن الرجل يمذي — كما قال سئلت ابا الحسن ع ص
يمذى في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء وعن
الشيخ انه حملها على التعجب لا الاخبار قال ويمكن حملها على التقية اقول ولعل
حملها على الاستحباب اولى كما يشهد به صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سئلته عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسئل رسول الله ص واستحيى ان
يسئله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا باس وفي الحدائق عن بعض
فضلاء متأخري متأخرينا احتمال حمل مطلق الاخبار الواردة في المسئلة على
مقيدها جمعا بين الاخبار فيجب الوضوء مما خرج بشهوة دون غيره وفيه
بعد الغض عن الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على عدم ناقضية الخارج
من شهوة الراجحة على معارضاتها بمخالفتها للعامة وموافقتها للاخبار
الحاصرة وكونها معمولا بها عند الاصحاب دون معارضاتها ان ما احتمله

جمعا

١١ جمعا بين الادلة ليس جمعا بل هو طرح للاخبار الكثيرة المعتبرة لعدم تحملها
هذا النحو من التقييد اذ لو لم نقل بان المذى حقيقة في خصوص الماء الذى لا
ينفك عن الشهوة كما يساعد عليه كلمات من عرفت فلا شبهة في ان خروجه
عن شهوة هو الفرد الغالب فلا يجوز تنزيل المطلقات النافية للباس على ما عداه
اذ من المستبعد جدا ارادة الافراد النادرة من المطلقات الواردة في مقام البيان وكذا
لا ينقض الطهارة ودى بالدال المهملة ولا وذى بالذال المعجمة اما الودى فهو ما
يخرج عقيب البول كما نص عليه جملة من العلماء ويشهد عليه وعلى
حكمه مرسلة ابن رباط المتقدمة ويدل عليه مضافا الى الاخبار الحاصرة والمرسلة
المتقدمة جملة من الاخبار التى تقدم بعضها ففي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع انه — قال ع
سال من ذكرك شئ من مذى او ودى وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فان ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشئ فلا
تغسله من ثوبك الا ان تقذره الى غير ذلك من الاخبار وما وقع في بعض الا
خبار من الوضوء منه كرواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من
الاحليل وهو المنى وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف محمول
على الاستحباب او التقية وعن الشيخ ولعل العلامة حمله على من ترك الاستبراء
بعد البول وخرج منه شئ لانه يكون من بقية البول وفيه اشكال من
ان ترك الاستبراء يجعل البلل المشتبه بحكم البول لا المعلوم انه ودى

والمعلل بانه لابد ان يخرج معه اجزاء بولية فمنه منع وعلى تقديره لا اثر لها لا
ستهلاكها بالودي قبل خروجها فانها صدق على الماء الخارج اسم الودي فيحكم
بطهارته وعدم ناقضيته لدوران الاحكام مدار الاسماء وكونه قبل الخروج
بولا او دما او ملاقيا لشئ منهما لا اثر له على ما يقتضيه القواعد الشرعية و الله
الله العالم واما الودي بالذال المعجمة في المجمع انما يخرج عقيب انزال المني وفي
مرسلة ابن رباط انه الذي يخرج من الادواء وعلى كل تقدير فلا شبهة في حكمه
كما يدل عليه الاخبار الحاصرة وغيرها وكلا دم ولو خرج من احد السبيلين
عدى الدماء الثلثة كما يدل عليه مضافا الى الاخبار الحاصرة الاخبار
المستفيضة التي كادت ان تكون متواترة الواردة في الحجامة ودم الرعاف
والقرحة وغيرها ففي رواية ابي بصير قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم
سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الحديث وفي خبر ابي
هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقئ ونتف الابط الوضوء
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من
الرعاف والقئ ان تغسله ولا تعيد الوضوء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
ولا يبعد ان يكون قول المغيرة لعنه الله هو السبب في امره بالوضوء في خبر عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ
ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ويحتمل
ان يكون مستحبا كما يؤيده ما روي من فعل علي عليه السلام من انه توضأ ع
انه رعف دما سائلا والله العالم ولا قئ ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا

حلق

عن ابي جعفر ع
12
حلق شعر ففي خبر زرارة عن الرجل اصابه يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذه
سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان
ذلك ليزيده تطهيرا وقد ورد التنصيص على حكم القئ في رواية ابي هلال
المتقدمة واما النخامة فيستفاد حكمها بالخصوص من كثير من الاخبار الواردة
في حكم المذي وقد تقدم بعضها ولا مس ذكر ولا دبر ولا قبل ظاهرا وباطنا
من نفسه او من غيره محللا او محرما خلافا لما حكي عن الصدوق من النقض
بمس الرجل باطن دبره او احليله او فتحه وعن الاسكافي النقض بمس ما انضم
اليه الثقبتان ومن ظاهر الفرج من غيره بشهوة اذا كان محرما ومس باطن
الفرجين محرما او محللا ويدل عليه مضافا الى حصر النواقض في الاخبار
المعتبرة المستفيضة التي لا يكاد يرتاب المتأمل فيها في كونها مسوقة لبيان
عدم ناقضية مثل هذه الامور التي تشبث فيها اراء العامة بالمناسبات
التي ادركها ذوقهم الاخبار الخاصة المستفيضة ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر سماعة عن الصادق ع
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وقضية العلة المنصوصة عدم الفرق بين
ظاهره وباطنه وما في بعض الروايات من انتقاض الوضوء بشئ منها

عن ابى عبد الله ع سال

بخبر عمار عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ولخبر ابى بصير اذا قبل الرجل المرئة [2] او مس فرجها اعاد الوضوء محمول على التقية او الاستحباب ولا لمس امرئة كما وقع التصريح به فى بعض الاخبار المتقدمة ولا اكل ما مسته النار ولا انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة وقتل البق والبرغوث والذباب ونتف الابط ولمس الكلب ومصافحة المجوسى ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من النواقض ولا بالارتداد ولو فى اثناء الوضوء فلو تاب واتم وضوئه بماء طاهر من دون حصول المنافى صح وضوئه على تقدير قبول توبته كما يدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار الحاصرة ودعوى حبط عمله على وجه يجب عليه اعادة الوضوء ممنوعة بل هو كغيره من اعماله الماضية والله العالم ثم لا يخفى عليك ان التعرض لذكر اغلب الاشياء المذكورة بالخصوص مع عدم وقوع الخلاف فيها بين الاعلام انما هو لورودها فى النصوص فالتصريح بذكرها للتنبيه على ذلك والله العالم

عن ابى عبد الله ع قال

٢ من شهوة صح

فى احكام الخلوة

الفصل الثانى من الفصول التى لها نحو تعلق بالوضوء فى احكام الخلوة وهى ثلثة الاول فى كيفية التخلى ويجب فيه كما فى غيره من الاحوال ستر العورة عن كل انسان مميز ما عدى الزوج والزوجة ومن بحكمهما بلا خلاف فيه ظاهرا بل فى الجواهر دعوى الاجماع بل ضرورة الدين عليه فى الجملة وكذا يجب عليه حفظ النظر عن عورة من يجب عليه الستر عنه ومما يدل على وجوب ستر العورة وحرمة النظر الى عورة الغير قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية ولو بمعونة ما ورد فى تفسيره ففى رسالة

الصدوق

الصدوق عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان فى كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وعن تفسير النعمانى عن على عليه السلام فى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اى ممن يلحقهن النظر كما جاء فى حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره ويدل عليه ايضا السنة المستفيضة ففى حديث المناهى عن الصادق ع عن آبائه ع عن النبى ص قال اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ونهى من ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وفى صحيحة حريز لا ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما وقع فى بعض الاخبار من التعبير بلفظ الكراهة كموثقة ابن ابى يعفور قال سالت اباعبد الله ع أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى عورة الناس فقال كان ابى ع يكره ذلك من كل احد فلا ينافى ظهور ما عداها فى الحرمة اذ كثيرا ما يستعمل الكراهة فى الاخبار فى غير معناها المصطلح وعلى تقدير ظهورها فى المعنى الاصطلاحى فليس على وجه يصلح قرينة لصرف

وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم

سائر الاخبار عن ظواهرها بل من المستبعد جدا ان يكون المراد من النواهي الواردة
في تفسير الآية الكراهة كما لا يخفى وجهه على المتتبع في الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب
العزيز فما عن بعض متاخري المتاخرين انه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لامكن القول
بكراهة النظر دون التحريم جمعا ضعيف في الغاية وما ورد في تفسير حرمة عورة المؤمن
على المؤمن باظهار عيوبه واذاعة سره كما في رواية حذيفة بن منصور قال قلت لابي
عبد الله عم شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث
يذهبون انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره
به يوما وما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن
حرام قال نعم قلت عن سفله قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره فلا ينافي
الادلة المتقدمة اذ لا تدل هذه الروايات على جواز النظر الى عورة الغير حتى تعارض
الادلة المتقدمة لان مفادها ليس الا ان المراد من هذه الروايات هو هذا المعنى
لا انه يجوز النظر الى عورة الغير هذا مع ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات وبين ما تقدم
حمل هذه الروايات على بيان ما هو المقصود الاهم من الروايات المعروفة بين
الناس وانه ليس المقصود منها خصوص ما يفهمه الناس قال حنان دخلت انا
وابي وعمي وجدي حماما بالمدينة فاذا رجل دخل بيت المسلخ فقال ممن القوم فقلنا
من اهل العراق قال واي العراق قلنا كوفيون قال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم
الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صم قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين
عليه السلام ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى كظاهر الكتاب وجوب

التستر

عنى

التستر وحفظ الفرج عن كل ناظر عدى ما استثني من الزوج والزوجة ونحوهما من
دون فرق بين كون الناظر مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى نعم لا يجب التستر
عن غير المميز اذ لا يفهم من الامر بالتستر الا وجوب التستر عمن له ادراك وشعور
لذا لا يفهم من ذلك وجوب التستر عن البهائم واما حرمة النظر الى عورة الغير
فمن المشهور ان كل من يجب التستر عنه يحرم النظر الى عورته كما يدل عليه عموم
النبوي المتقدم من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
مع المنافقين وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ملعون ملعون الناظر
والمنظور اليه وعن المحدث العاملي وظاهر الصدوق اختصاص حرمة النظر
بعورة المسلمين دون الكفار لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال
انا اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة الحمار وحسنة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد
الله عم قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ويؤيدهما
اختصاص ما دل على المنع بعورة المسلم وعدم ما يدل على العموم عدى النبويين
المتقدمين قال شيخنا المرتضى قدس سره وفي افادة النبوي للعموم كلام فضلا
عن بقائه عليه مع الخبرين المذكورين نعم العمدة في تاييد النبوي الشهرة وعدم
نقل الخلاف فيه والا لكان العمل بالخبرين قويا انتهى ولا يخفى عليك ان طرح
الخبرين بمجرد اعتضاد النبوي بالشهرة في غاية الاشكال اللهم الا ان يقال
ان اعراض الاصحاب عنهما اسقطهما عن الحجية والله العالم ثم ان العورة التي
يجب سترها عن الناظرين كما عن المشهور هي القبل والدبر والبيضتان

يا علي اياك ودخول الحمام بغير ازار

كمايدل عليه مرسلة ابى يحيى الواسطى العورة عورتان القبل و الدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ونحوها من الروايات التى ستتعرض لنقلها مع مايتعلق بها من ذكر الخلاف الواقع فى تحديد العورة فى كتاب الصلوة انشاء الله ومافى بعض الروايات من ان العورة مابين السرة والركبة محمول على الاستحباب ولايخفى عليك ان وجوب الستر فى هذا الباب انما هو للحفظ عن الناظرين فيسقط الامر بالستر بكل مايحصل به الغرض ولوكان بوضع اليد او باستتاره فى مكان مظلم لايرى عورته او الاختفاء فى حفرة او الارتماس فى الماء او البعد المفرط المانع من الرؤية الى غير ذلك من انحاء الحفظ وهذا بخلاف باب الصلوة فان التستر فى حد ذاته شرط لصحة الصلوة فلا بد فيه من مراعات منصرف الادلة والواجب من الستر مايحصل به مسماه بحيث لايعد فى العرف مكشوف العورة فلا باس بالتفافها بساتر ملتصق بها حاكيا لحجمها على ماهى عليه ولا بالساتر الرقيق الذى يحكى شكل العورة من ورائه لولم يكن من الرقة ومتانته على وجه لايعدّ فى العرف حاجبا لمادرائه ولا اعتبار بالدقة العقلية كما فى غيره من الاحكام الشرعية وانما المدار على الصدق العرفى ودعوى انصراف مادل على وجوب الحفظ عن مثل الخرقة الملفوفة بالبشرة الحاكية لحجم العورة غير مسموعة ثم ان وجوب الحفظ على المكلف موقوف على علمه بوجود الناظر بالفعل او بتجدده حال كونه مكشوف العورة كما لو دخل بلا ميزر فى الحمام مات التى يعلم عادة بدخول غيره فيها وفيما لو ظن بذلك اشكال من ان الاصل برائة الذمة عن التكليف كغيره من الشبهات

سعه

الموضوعية

١٥

الموضوعية ومن انه لو بنى على اعمال هذا الاصل فى مجاريه لوقع المكلف غالبا فى مفسدة مخالفة الواقع وكذا الكلام فى وجوب غض النظر فى المواضع التى يعلم عادة بوقوع نظره على عورة الغير وفى المواضع التى يظن بذلك الوجهان احوطهما الثانى وان كان الاول هو الاقوى ويستحب ستر البدن و المراد بالستر هنا كما فى المدارك جلوس المتخلى بحيث لايراه احد بان يبعد عن الناس او يلج حفرة او يدخل بناء ونحو ذلك ويدل على استحبابه كونه تاسيا بالنبى حيث انه صلى الله عليه وآله على ماروى لم ير على بول ولا غائط وروى عن الصادق عم فى مدح لقمن على نبينا وآله وعليهم السلام انه لم يره احد على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه فى امره وروى عنه عم من اتى الغائط فليستتر اما ستر بدنه بعباء ونحوه كما يقتضيه مقابلة البدن بالعورة فى عبارة المصنف ره فقد صرح شيخنا المرتضى ره بعدم عثوره على دليل استحبابه اقول يمكن استفادة استحبابه من المرسلة المعروفة فى الكتب الدائرة على الالسن من ان الميسور لايسقط بالمعسور فان الستر بالعباء ونحوه من المراتب الميسورة بنظر العرف وسيتضح لك انشاء الله عدم قصور قاعدة الميسور عن شمول مثل الفرض بل لايبعد دعوى استفادته من اطلاق الامر بالستر فى الرواية الاخيرة ودعوى انصرافها عن مثل الفرض قابلة للمنع ويحرم استقبال القبلة واستدبارها كما عن المشهور بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه واستدل له بعد نقل الاجماع المعتضد بالشهرة برواية الحسين بن زيد عن الصادق عم عن ابائه عليهم السلام

ان النبي ص قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وعن الفقيه
انه قال نهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط وخبر عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي مرفوعة عبد الحميد
سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وعن الكافي والتهذيب والفقيه مثلها مرسلة
الى ابي الحسن ع وعن المقنع انه رواها مرسلة عن الرضا ع وعن علي بن ابراهيم
رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام
فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال ع اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط و
لا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والمناقشة فيها بضعف السند بعد
استفاضتها وعمل الاصحاب بها قديما وحديثا حتى لم ينقل عن احد طرحها راسا
مما لا ينبغي الالتفات اليها واشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال
الريح واستدبارها او ما لا يقول به احد بظاهره كالامر بالتشريق والتغريب
ان لم نقل بان ظاهره بقرينة المقابلة ارادة الميل الى جهة المشرق والمغرب بالخصوص
جهتيهما لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
في الحرمة اذ ما يصلح قرينة لذلك ليس الا وحدة السياق وفي كفايتها بنفسها ان يكون
للصارفية تامل خصوصا في مثل المقام المعتضد ظهورها بالشهرة ونقل الاجماع
والاخبار المستفيضة فما في المدارك من تقوية القول بالكراهة نظرا الى ضعف الاسناد
واشعار

واشعار بعضها بالكراهة ضعيف ويستوي في ذلك الصحاري و
الابنية على المشهور كما في الجواهر دعواه نقلا وتحصيلا ويدل على المساواة
وعدم اختصاص الحكم بالصحاري مضافا الى اطلاقات الادلة خصوص النبوي
المتقدم اذا دخلت المخرج الخ بل وكذا النبوي الاخر اذا دخلتم الغائط الخ فان ظا
هرهما ارادة الدخول في المكان الذي بني للتخلي والتفصيل بين الصحاري والابنية
بالحرمة في الاولى والكراهة في الثانية كما عن ظاهر سلار والاباحة في الثانية كما عن المعتبر
ضعيف وعن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء ولم يذكر الاستدبار
ولا الحكم في البنيان واستدل لهم بصحيحة ابن بزيع قال دخلت على ابي الحسن ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
وفيه ان كون الكنيف مستقبل القبلة لا يدل الا على نفي حرمة مثل هذا البناء وعدم وجوب
تغييره وهذا مسلم كما يشعر به قول المصنف ره ويجب الانحراف في موضع قد بني
على ذلك فانه يستشعر منه عدم وجوب تغيير البناء نعم لو علم ان بناء الكنيف
بهذا الوضع كان باذن الامام ع لامكن ان يقال بمنافاته للحرمة اذ من المستبعد جدا
ان يأمرهم ببناء الكنيف على نحو يجب الجلوس عليه منحرفا الا ان هذا بناء في
مطلق مرجوحيتهما مع انه مما لا ينبغي الريب فيها فيستكشف بذلك انه لم يكن
بامره عليه السلام فظهر لك ضعف الاستشهاد بهذه الصحيحة للتفصيل بين
الابنية وغيرها نعم فيما سمعه الراوي من الامام ع اشعار بكون الترك مستحبا
مطلقا لا واجبا لان المناسب في بيان لطف الواجب ذكر العقاب المتوعد على تركه
نعم

عليه او مع ذكر الثواب الموعود على فعله كما في الصلوة دون الاقتصار على ذكر الثواب
المقرر عند بيان المستحبات لكنك خبير بانه لا يرفع اليد عن ظواهر الاخبار بهذا
الاشعار كما صرح به شيخ مشايخنا المرتضى قدس سره تنبيهات الاول المراد
بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال
بالبدن والاستدبار به وعن بعض ان المدار على استقبال نفس العورة حتى
لو جلس مستقبل القبلة وحرف فرجه زال المنع نظرا الى ما في بعض الاخبار من النهي
عن استقبال القبلة ببول او غائط وظاهرها كون المحظور مقابلة القبلة بنفس
البول لا غير فلو توجه الى المشرق مثلا وبال الى طرف القبلة حرم دون ما اذا استقبل
القبلة بمقاديم بدنه وحرف بوله الى سائر الجهات وفيه ان ظاهر هذه الروايات
وان كان ظاهرها ذلك في بادي الرأي الا انها لاجل جريها مجرى الغالب لا تصلح
صارفة للاخبار الناهية عن الاستقبال الظاهرة في ارادة الاستقبال بمقا
ديم البدن عن ظاهرها خصوصا بملاحظة ما يستفاد من بعضها من ان المناط
احترام القبلة وتعظيمها بترك مواجهتها بالعورة حال التخلي كما يكشف عن ذلك
حرمة الاستدبار حال البول هذا مع ان النسبة بين هذه الروايات وبين تلك
الاخبار العموم من وجه ولا تنافي بينهما فلو اغمض النظر عن جريها مجرى الغالب
لجاز العمل بظاهر الجميع اذ لا مقتضى للتقييد والتصرف في احد الظاهرين بارجا
عه الى الآخر كما لا يخفى ولا فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار بين كونه
قائما او جالسا او نائما مضطجعا او مستلقيا لشهادة العرف بان استقبال
القبلة عبارة عن كون المستقبل مواجها لها وبمقابلها الاستدبار واما القيام

او القعود

او القعود فليس بداخل في حقيقتهما الثاني مقتضى الاصل اختصاص
الحكم بحالة البول والتغوط وتقتضي شمولها لحالة الاستنجاء رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وفي دلالتها على المدعى تامل لان الاستقبال
والاستدبار ليسا من الكيفيات الظاهرة للجلوس التي تنسبق
الى الذهن من السؤال حتى ينزل الرواية عليهما بل المتبادر منها ليس الا ارادة
العبرة في نفس الجلوس من حيث هو كالاتكاء على اليسرى وغيره من الآداب
وان لم نعلمها بالتفصيل والحاصل ان ظاهر الرواية هو السؤال عن كيفية الجلوس
من حيث هو لا بالنسبة الى الامور الخارجة عن حقيقته ولذا انكر بعض الفحول
دلالتها بعد الاغماض عن سندها وقال فيما حكي عنه ان المراد من ذلك الرد على العامة
حيث يقعدون للاستنجاء نحو الخر من زيادة التفريج وادخال الانملة انتهى اقول
ولعله يستشهد على ارادتها ذكره هذا البعض ما في ذيل الرواية وانما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ويؤيده ايضا صحيحة ابراهيم ابن ابي محمود عن
الرضا ع قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وجه
التأييد اشعارها بكون ادخال الانملة وغسل الباطن الذي لا ينفك غالبا عن
تغيير كيفية الجلوس كان معهودا لديهم والله العالم الثالث لو اشتبهت القبلة
وترددت بين جهة معينة وجب الميل عنها الى الجهات الخارجة عن اطراف الشبهة لما
عرفت تحقيقه في النجس المردد بين الاثنين من وجوب الاجتناب عن محتملات
الشبهة المحصورة ودعوى انصراف ادلة الناهية عن استقبال القبلة

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه

واستدبارها الى صورة العلم بالقبلة غير مسموعة ولو ترددت بين الجهات
مطلقا بحيث كل جهة تفرض احتمل كونها قبلة فالظاهر كونها من الشبهة
الغير المحصورة التي قام النص والاجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها كما تقدمت
الاشارة اليه في مبحث الانائين وقد اشرنا في ذلك المبحث الى ما يظهر منه كون
مثل الفرض من الشبهة الغير المحصورة فراجع وعلى هذا فلا يجب الفحص عن القبلة عند ارادة
التخلي كغيرها من شبهات الموضوعية التي يرجع فيها الى عموم كل شيء لك حلال حتى
تعلم انه حرام بعينه فتدعه ويؤيده طريقة المتشرعة حيث لم نجدهم يفحصون عن
القبلة عند ارادة التخلي وهل يجب التجنب عن الجهة التي يظن كونها قبلة بظن غير معتبر
وجهان احوطهما ذلك نعم لو قلنا بانه من الشبهة المحصورة لا يجوز الاقدام على شيء من محتملاته
الا اذا استلزم الحرج فيرفع اليد عن وجوب الاحتياط بعد الفحص والعجز عن احراز الواقع عقلا
بمقدار يندفع به الضرورة ولا بد حينئذ من الاقتصار على المحتمل الذي كان احتمال كونه قبلة ابعد من سائر
المحتملات كما تقرر تحقيقه في الاصول الرابع ذكر غير واحد انه اذا تعارض الاستقبال و
الاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة الناظر المحترم وجب تقديمهما اقول وجه
تقديم الاستدبار على الاستقبال شهادة العرف بكون الثاني اشد في توهين القبلة
وهذا انما يتم لو علم ان مناط الحكم هو تعظيم القبلة كما هو الظاهر والا فيشكل الترجيح الا من
باب الاحتياط واما تقديمهما على كشف العورة لدى الناظر انما هو لدعوى القطع بكون
الثاني اهم في نظر الشارع والله العالم الثاني من احكام الخلوة في الاستنجاء
وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تطهير مخرج البول والغائط وقد يجب مقدمة للواجبات
المشروطة بطهارة البدن كالصلوة ونحوها ويعتبر فيه غسل مخرج البول با

في الاستنجاء

الماء ولا يجزي غيره في تطهيره مطلقا مع القدرة ويدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة
التي كادت تكون متواترة منها الاخبار الامرة بغسل الظاهر بالماء ومنها الامرة
بصب الماء ومنها المصرحة بانه لا يجزي غيره كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما يظهر من رواية سماعة و
موثقة حنان من كفاية التمسح محمول على التقية ففي رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني بلت ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وموثقة
حنان قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء و
يشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك وعن المحدث الكاشاني الاستدلال بهاتين الروايتين للمختار من
منع سراية النجاسة من المتنجسات الخالية من اعيان النجاسة وفيه ما لا يخفى بعد اعراض
الاصحاب عن ظاهرهما ومخالفتهما لاجماعهم المستفيض نقله هذا مع انه يعارضهما با
لنسبة الى هذا الحكم في خصوص المورد صحيحة عيص ابن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال
يغسل ذكره وفخذيه وكيف كان فقد ذكروا في توجيه الروايتين وجوها اقربها ما ذكرنا
من حملها على التقية كما يؤيده في الرواية الاولى بعض القرائن الداخلية والخارجية
التي لا تخفى على المتامل نعم حمل الرواية الثانية على ارادة مسح المواضع الطاهرة
بالريق لتلبيس الامر عند وجدان البلل محتمل وان كان بعيدا والله العالم ثم انه

ربما يوهم عبارة المصنف ره حيث قيد عدم اجزاء غير الماء بالقدرة ان غير الماء في حال الضرورة يجزي في تطهير المحل ولكنه غير مراد جزما اذ لا فرق نصا وفتوى في اعتبار الغسل في تطهير المحل بين الاضطرار والاختيار بل في المدارك والجواهر دعوى الاجماع عليه ولكن المصنف ره حيث حكم بوجوب غسل المخرج بالماء نظرا الى كونه مقدمة للواجبات المشروطة بطهارة البدن قال لا يجزي غير الماء مع القدرة يعني في امتثال ما وجب ففيه اشعار بانه يجب استعمال غير الماء في ازالة عين النجس عند الضرورة وان لم يحصل به التطهير وقد صرح بذلك في محكي المنتهى وهو احد القولين في المسألة بل ظاهر بعضهم انه هو المشهور وعن ظاهر المتأخرين انه لا يجب ازالة العين عند تعذر التطهير الحقيقي واستدل للمشهور بالمرسل المعروف في الكتب الدائرة على الالسن المعمول بها عند الاصحاب هي قولهم ع لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والنبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واستدل العلامة له بخبر عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال ع كل شيء يابس زكي وعن الوسائل انه استشهد بخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم تنقي من داخل بقطن او خرقة ونوقش في الجميع اما في المراسيل فبان القاعدة المستفادة منها انما هي ما لو كان المأمور به ذا اجزاء اما خارجا او ذهنا كما في المطلق والمقيد على اشكال في الثاني كالتستر في محله وليس للتطهير الذي هو شرط في الصلوة جزء لا ذهنا ولا خارجا لانه بمعنى النظافة وهي لا تتجزى واما خبر عبد الله ابن بكير فاما محمول

على

على النقية او المراد منه كونه بمنزلة الزكي في عدم سراية النجاسة لا في حكم آخر من احكام الطاهر والدليل على وجوب جعل البدن بحكم الطاهر بحيث لا يسري نجاسته بما يجب عليه التحفظ حتى لا يتنجس به ثوبه او موضع آخر من بدنه واما رواية محمد بن مسلم فظاهرها غسل ظاهر الفرج وتنشيف داخله والداخل لا يجب غسله حتى يكون الامر بالتنشيف في حال الضرورة دليلا على وجوبه في تلك الحالة بدلا عن الغسل وبما ذكرنا من المناقشة في ادلة المثبتين ظهر لك مستند القول بعدم الوجوب وهو الاصل بعد تضعيف ادلة الوجوب لكن الانصاف ان منع ادلة المتقدمة على المدعى في ما عدى قاعدة الميسور في محله واما القاعدة فالظاهر عدم قصورها عن شمول مثل المقام لان الملاك في جريانها كالتستر في محله كون مجريها ذا مراتب بنظر العرف لا ذا اجزاء فاذا تعلق الامر بالمرتبة العالية وتعذر تلك المرتبة يجب الاتيان بما دونها من المراتب لقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور ومن المعلوم ان الطهارة الخبثية التي هي شرط في الصلوة لم يرد منها الشارع مفهوما مغايرا لغير ما اريد منها من معناها اللغوي وهي النظافة غاية الامر ان الشارع اعتبر في حصول المرتبة العالية منها التي جعلها شرطا في صحة الصلوة شرائط لم يكن ينالها عقولنا لو لم يبينها الشارع فبيانه للشرائط والكيفيات المخصوصة كاشف عن عدم حصول المرتبة الكاملة من الطهارة التي اعتبرها شرطا للصلوة ونحوها الا بها وهذا لا يقتضي خروج ما عداها من المراتب عن صدق النظافة عليها عرفا وانما يقتضي عدم اجزاء ما عداها من المراتب السنية في مقام امتثال الاوامر الشرعية مطلقا لولا قاعدة الميسور ولازمه سقوط التكليف عند تعذر الشرائط واما بعد تصريح الشارع بان الميسور لا يسقط بالمعسور يستفاد

منه عدم سقوط التكليف بالتعذر وان اعتبار هذه الشرائط والكيفيات المخصوصة
مخصوص بحال التمكن وبالجملة صدق النظافة عرفا على ازالة العين في الجملة ولو بما تصانها بالك
بما التامل فيه وهذا المقدار كاف في جريان القاعدة نعم في كون تقليل العين النجاسة
من مراتب النظافة عرفا تامل كان صدقها على ازالة المتنجسات عن البدن مع
بقاء اثرها الخلو عن اشكال اذ الفرق بين الحال والمحل بنظر العرف في النجاسة
الحكمية ولا يتعقل العرف للحال قذارة زائدة على المحل حتى يحصل بازالة الحال مرتبة من
النظافة التي لم تكن قبلها فلا يكون ازالة عين المتنجس الا كتقليل عين النجس بل لبس
القذارة فيها الا من حيث الاثر فهي شبيه شيء بالقذارات المعنوية الحاصلة من الاحداث
التي لا يتعقل العرف فيها تركيبا ولا ترتيبا وكذا يشكل التمسك بها في ايجاب غسل بعض الثوب
والبدن اذا تعذر غسل الجميع لامكان منع كون بعض غسل البعض من مراتب غسل الكل نعم
يصح التمسك في مثله بقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلام
ما لا يدرك كله لا يترك كله فتامل وقد يقال بامكان الاستدلال لوجوب ازالة العين
عند التعذر باطلاق ما دل على ان حد الاستنجاء النقاء كما في حسنة ابن المغيرة قال قلت
له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة بناء على عموم الاستنجاء للبول وحصول
النقاء حتى بازالة العين بدعوى ان غاية ما يستفاد من الاخبار الامرة بغسل البول بالماء تقييد
الاطلاق في الغسل بالماء بازالة الاثر مع القدرة فيبقى صورة العجز داخلة في اطلاق
كفاية النقاء وفيه منع امكان ذلك ولو بعد تسليم المقدمتين لان الوجوب المستفاد
من الاوامر المقيدة غيري بل شرطي محض وقد تقرر في محله ان هذا النحو من الوجوب
لا يتقيد بالقدرة اذا كان دليله مطلقا لكون الامر فيه بمنزلة الاخبار عن كونه شرطا
في

كتقليل م

ودونا تامل اشارة الى مكان المناقشة فيه ايضا بان شرط الصلوة اما هو طهارة الثوب والبدن عن ... وهي ابسط من حيث هي والمقام ونحقق في التجب عنه لا ... موكول الى محله ومنه عن ... وفي نقله باسقاط كما في

النقاء

ليس غيريا م

في حصول ذي المقدمة او جزئه الهاوين المعلوم عدم اقتضاء الشرطية والجزئية
اختصاصها بحال القدرة غاية الامر سقوط التكليف بالمشروط عند تعذر الشرط
لا انتفاء الشرطية هذا مع ان الظاهر ان السائل انما اراد من سؤاله معرفة حد الا
ستنجاء الذي يستعقب طهارة المحل ولا تعرض فيها من حيث الحكم التكليفي اصلا
فدعوى كون النقاء حدا للبول في حال الضرورة يلزمها الالتزام بطهارة المحل كما في
الاستنجاء من الغائط وهو خلاف الاجماع كما تقدم نقله عن المدارك والجواهر والعجب
من شيخنا المرتضى ره حيث اقتصر في رد هذا الاستدلال على منع الشمول اولا واستلزامه
خروج عن ظاهره ثانيا وظاهره الحد
الاعتناء بهذا الاستدلال لولا هذين المحذورين مع انه
هو المؤسس في هدم هذا البنيان وقد بالغ في اصوله بما لا مزيد عليه و اعلم
انه قد اختلف الاخبار وكلمات الاصحاب في اقل ما يجزي من الماء في تطهير مخرج البول
فعن ابي الصلاح ان اقل ما يجزي ما ازال العين من راس الفرج وعن الحلبي ان اقل ما
يجزي من الماء لغسله ما يكون نجاسا ويسمى غسلا والظاهر اتحاد كلامي ابي الصلاح و
الحلبي كما فهمه العلامة في محكي المختلف ونسب اليه المثل الى قولهما انهما في مختلفة و مستندها
ونقل عن ظاهر ابن البراج ايضا وعن الاكثر بل المشهور اختيار ما يستفاد من رواية نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
مثلا ما على الحشفة من البلل وعن الشهيد في البيان ان الاختلاف بين الاصحاب انما
هو في التعبير قال فيما حكي عنه ويجب غسل البول بالماء خاصة واقله مثلاه مع زوال العين
والاختلاف هنا في مجرد العبارة انتهى وغرضه بحسب الظاهر ان طهارة المخرج موقوف على حصول
مسمى الغسل الذي لا يتحقق شرعا وعرفا الا على تقدير قاهرية الماء واستهلاك البول وهذا انما

في تضعيفه م

لابد منه جزما اذ لا يلتزم احد بطهارة المحل من دون حصول مسمى الغسل والاستهلاك واقل
ما يتحقق به ذلك كون الماء ضعف البول ان ازيل معه العين والمناقشة فيه بامكان حصول
الاستهلاك ومسمى الغسل باقل من المثلين مما لا ينبغي الالتفات اليها اذ بعد تسليم
امكان حصول الاستهلاك بما دون الضعف ليس التفاوت بين ما يحصل به الاستهلاك
وبين المثلين بنظر العرف بينا حتى يكشف اختلاف التعبير عن اختلاف مرادهم ولا يبعد ان
يكون مقصوده بيان اتحاد الغرض من هذين التعبيرين لا عدم الاختلاف في المسئلة راسا
فلا ينافي ذلك ما حكي عنه في الذكرى من الجزم باعتبار الغسل مرتين اذ من الجائز ان
يلتزم في كل غسلة بكون الماء ضعف ما على المحل من النداوة تحقيقا للغلبة المعتبرة في مفهوم الغسل
وكيف كان فمستند الاكثر هي الرواية المتقدمة ونوقش فيها بضعف السند لاشتماله على
مروك بن عبيد وهو غير معروف الحال وفيه انه لا ينبغي الالتفات الى قصور السند في مثل
هذه الرواية المشهورة المعمول بها عند الاصحاب بحيث عبروا بمتنها في فتاويهم هذا مع انه
في محكي الخلاصة نقل عن الكشي انه حكى عن محمد بن مسعود انه قال سئلت علي بن
الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن ابي حفصة فقال ثقة شيخ صدوق والمراد من
البلل على ما يتبادر منه عرفا هي الاجزاء اللطيفة المائية المعبر عنها بالرطوبة عرفا لا نفس
الرطوبة التي هي من مقولة الاعراض كما توهمه بعض وزعم وجها للوجوب رفع اليد عن
ظاهر الرواية بل المراد منه في خصوص المقام ما يعم القطرة المتخلفة على المخرج
عقيب البول لا خصوص الاجزاء اللطيفة لا لمجرد تعذر اجراء الماء على المحل بمثلي تلك الا
جزاء المعلوم اعتباره في حصول التطهير وصدق مسمى الغسل بل لظهور البلل في مثل
المقام في ارادة ما يتعارف بقائه على المحل في الغالب والحاصل انه لو القى مثل هذه

العبارة

العبارة على من لم يكن ذهنه مشوبا بالشبهات لا يتخيل منها الا ارادة المتكلم مثلي
الباقي على الحشفة من البول وكيف كان فلا اشكال في مفادها من هذه الجهة الا انه ربما
يعارضها ظاهر رواية اخرى لنشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يجزي
من البول ان تغسله بمثله الا انها ضعيفة سندا بالارسال ودلالة بعدم معلومية معارضتها
للاولى الا على تقدير ارادة مثل البلل الكائن على المخرج ومن المعلوم عدم تحقق الغسل به لاشتراط
غلبة المطهر واعتبار الجريان في مفهوم الغسل الممتنع حصوله في مثل الفرض ولذا ارتكب
الشيخ ره البعيد في تاويلها بارجاع الضمير الى البول الخارج هكذا قيل ولكن منع تحقق مسمى الغسل
المعتبر شرعا بالوارد بمثله القطرة العالقة على المحل كما هو الظاهر لا يخلو عن تامل اذ ليس المراد بالمثل ما يماثله
حقيقة بل هو كناية عن كمال قلة ما يمكن تحقق مسمى الغسل به في الخارج فاريد منه ما يماثله مسامحة وقوله عم
تغسله قرينة على هذا التصرف لان عدم امكان الغسل بمثله الحقيقي سبب لطرح الرواية ولعله من هذه الرواية
في ارادة مثل القطرة العالقة على المحل ما في الوسائل عن الكليني انه قال وروي انه يجزي ان يغسله
بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وعلى ما ذكرنا فلا تنافي بين رواية المثل والمثلين لان المثل
المسامحي الذي يتحقق به مسمى الغسل لا يكون اقل من مثلي البلل عادة بتقريب ما يقال في توجيه الرواية
حذرا من طرحها وجوه في غاية الضعف والسقوط اقواها احتمال وقوع الاشتباه في الكتابة
وهذا الاحتمال وان كان قويا في حد ذاته ويعضده اتحاد راوي الروايتين والمروي عنه ولكنه خلاف
الاصل لا يلتفت اليه على تقدير سلامة الرواية عن المعارض وما يصلح لمعارضتها ليس الا الرواية
الاولى وقد عرفت امكان الجمع بينهما بحمل المسامحة التي يساعد عليها العرف ويشهد لها اعتبار
مسمى الغسل في تطهير المحل كما يدل عليه نفس هذه الرواية فضلا عن الادلة الخارجية نعم لو
قلنا بان المتبادر من رواية المثلين ارادة الغسلتين لتحققت المعارضة بين الروايتين ولكنه

ممنوع جدا ولو لم ندع ظهورها في ارادة غسلة واحدة بقرينة ما هو المغروس في الاذهان
من قاهرية الماء والكثرية من القذر التي لا يتحقق الا بايصال المثلين دفعة والانصاف انه اشتراط
لولا تصريح الامام عليه السلام بكفاية المثلين لاشكل علينا الاذعان ببقاء اسم الماء بعد امتزاجه
بنصفه من البول حتى او تجربة في تطهير المحل وعلى تقدير ظهورها في ارادة الغسلتين فلا يكافؤ
هذا الظهور ظهور الرواية الاولى في كفاية الغسلة والعجب ممن التزم بكفاية المثلين واعتبر
الغسلتين وانكر اشتراط الكثرة الماء في التطهير بعد فرض حصول الجريان الذي يتوقف عليه
صدق الغسل وتوهم ان المعتبر في التطهير انما هو الغسل بالماء فلو لم يكن لنا دليل على اشتراط غلبة الماء
لكفانا اعتبار كون الغسل بالماء في اثباتها ضرورة ان اطلاق الماء على الماء الممتزج بما يساويه من
البول ليس اولى من صدق البول عليه مع انه لا شبهة في ان حصول التطهير يتوقف على بقاء
الماء على صفة الاطلاق الى ان يتحقق الغسل فان كان ولا بد من القول باعتبار التعدد فلا بد
من ان يلتزم بارادة المثل المسامحي في هذه الرواية ايضا حتى يمكن حصول الغسلتين بالماء
المطلق بالمثلين او يلتزم باهمال الرواية وكونها مسوقة لبيان ما يجزي في كل غسلة لا
لبيان ما يجزي من البول على الاطلاق وكلاهما خلاف الظاهر خصوصا الاخير منهما فالا
الاقوى كفاية الغسلة الواحدة بالنظر الى ظاهر هذه الرواية فضلا عما يقتضيه الجمع بين الر
وايتين ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين وظاهرها بقرينة السؤال كونها مسوقة لبيان تمام ما هو الواجب
عليه فترك التعرض دليل على عدم اعتبار التعدد في الغسل خصوصا مع تصريحه ع بالتعدد
في الوضوء مع كونه مستحبا ويدل عليه ايضا حسنة ابن المغيرة قال قلت له هل للاستنجا

حد

حد قال لا حتى ينقى ما ثمة بناء على شمولها للاستنجاء بالبول ولكن الا
نصاف انصرافها عنه خصوصا بقرينة ما بعدها حيث قال قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ويؤيده اطلاق صحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ولا يعارض هذه
الادلة ما في صحيحة البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فان ظاهرها ما لو اصاب الجسد بول من الخارج لا البول
الخارج من الجسد وعلى تقدير العموم يجب تخصيصها بالاخبار المتقدمة هذا
ولكن الانصاف ان القول بالغسلتين ايضا لا يخلو عن قوة لقوة احتمال ارادة
من المثلين ولو بنحو من المسامحة وعدم الوثوق بالمراد من المثل في الرواية الثانية
وعدم الاطمينان بكون الموثقة في مقام بيان تمام ما هو المراد الواجب عليه مفصلا
فيشكل مع ذلك رفع اليد عن استصحاب النجاسة فالاحتياط في مثل المقام مما لا
ينبغي تركه وان كان الاقوى خلافه والافضل بل الاولى ان يغسل ثلثا لخبر زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعن صاحب المنتقى
ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر عليه السلام والله العالم ثم ان الظاهر عدم اختصاص
الحكم بالذكر بل يعم الانثى والخنثى بل كل من بال ولو من غير المخرج المعتاد لعموم قاعدة
الاشتراك وعدم استفادة مدخلية خصوصية الحشفة في موضوع الحكم من قوله ع
مثلا ما على الحشفة بعد اطلاق كلام السائل عما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
بل الظاهر ان تخصيصها بالذكر بملاحظة حال السائل والا فالمقصود بيان كفاية
مثلي ما على الحشفة المخرج هذا مع خلو المرسلة عن ذكر الحشفة وقد عرفت دلالتها على المطلوب

في عدم اختصاص الحكم بالذكر

في الاستنجاء من الغائط

بل لا ينبغي الارتياب في عدم ارادة الخصوصية في موثقة يونس لان السائل سئله
عن الوضوء الذي افترضه الله على عامة العباد لمن جاء من الغائط او بال فلا
يناسبه بيان حكم الرجال فقط فالاقوى كفاية الغسلة في الاستنجاء من
البول مطلقا وسبيل الاحتياط غير خفي ويجب في الجملة ولو تخييرا غسل
ما ظهر من مخرج الغائط اذا تلوث بالنجاسة عند خروجها بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا يجب غسل الباطن بلا خلاف فيه ظاهرا كما يدل عليه
مضافا الى الاصل ما في ذيل رواية عمار المتقدمة في مسئلة استقبال القبلة
حيث قال ع انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وصحيحة
ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج
ولا يدخل الانملة وكذا لا يجب غسل الظاهر ايضا ما لم يتلوث بالنجاسة واحتمال
وجوب الغسل تعبدا كما عن ظاهر المنتهى لاطلاقات الامر بالغسل ضعيف
في الغاية لان الاوامر المطلقة منزلة على الغالب كما يدل عليه مضافا الى فهم العرفي
الناشي من مناسبة الحكم وموضوعه اعني وجوب الغسل والنجاسة موضع
النجو بمقتضى العادة جعل النقاء واذهاب الغائط حدا للاستنجاء في حسنة
ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين ثم ان في المقام اشكالا
وهو انه صرح غير واحد من الاعلام كالمصنف وغيره بل عن المشهور انه يجب
في الاستنجاء بالماء ازالة العين والاثر مع انه ليس في شيء من اخبار الباب
من ذكر الاثر اثر فلذا اضاف الامر على المتاخرين واختلفت كلماتهم في تفسيره
فمنهم من فسره بالاجزاء اللطيفة وعلل وجوب ازالتها بكونها عذرة وعورض

بتصريح

بتصريحهم بعدم وجوب ازالتها في الاستجمار وهذا ينافي كونها عذرة واجب
بالعفو عنها في الاستجمار للتسهيل ومنافاة وجوب ازالتها للحكمة المقتضية لتشريعه
وفيه انه ان اريد انها نجس وعفي عنها في الصلوة ونحوها ففيه ما لا يخفى من مخالفته
النصوص وفتاوى الاصحاب وان اريد طهارتها من العفو عنها ففيه انه لا يظن با
حد ان يلتزم بورود التخصيص على دليل نجاسة العذرة كيف وقد صرحوا بوجوب
ازالة العين مطلقا في الاستجمار وسموا ما يبقى بالاثر وربما عللوا عدم وجوب
ازالته بعدم كونه عذرة عرفا ومنهم من فسره باللون وفيه انه من الاعراض
ولا يصدق عليه اسم العذرة فلا يجب ازالته وما يقال من ان وجود اللون
كاشف عن بقاء العين لاستحالة انتقال العرض ففيه بعد الاغماض عن انه ربما
يتاثر المحل بالمجاورة ونحوها ان مدار الاحكام الشرعية على الصدق العرفي
لا على التدقيقات العقلية الفلسفية ومنهم من فسره بالرائحة وفيه مضافا
الى ما عرفت مما لا يخفى بعد ورود النص وتصريح جملة منهم بانه لا اعتبار
بالرائحة المجردة الباقية في محل النجاسة او اليد في حسنة ابن المغيرة بعد ان حد
الاستنجاء بالنقاء قال قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
وعن بعض تفسيره بالنجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة العين فيكون اشارة
الى اعتبار تعدد الغسل وفساده غير خفي بعد الالتفات الى ان الاثر بهذا المعنى
امر تعبدي شرعي لا يصح جعله حدا للغسل مع انه نقل عن المنتهى دعوى الا
جماع على عدم اعتبار التعدد في الاستنجاء من الغائط والذي ينبغي ان يقال في
تفسير الاثر وبيان الفارق بين الماء والاحجار مع ان الحد في كل منهما النقاء

فلم صار ازالة الاثر بالماء شرطا دون الاحجار هو انه لا ريب في انه اذا ازيل العين
الحل بالمسح يبقى بعد زوال العين وحصول الجفاف بالمسح اثر في المحل لا يزول الا بالمبالغة التامة ومن صفته انه لو باشر تدبه الرطوبة لاحسست فيه لزوجة
ولصوقة وهذا الاثر الباقي لا يسمى عذرة عرفا والحجب زالته في الاستنجاء
جزما ويجب ازالته في الاستنجاء بالماء كما يستفاد من تحديد بعضهم النقاء في
الاستنجاء بالماء بالصرير وخشونة المحل واما الفرق بينهما مع كون النقاء حدا
للتطهير في كليهما فانما نشاء من الاختلاف في الصدق العرفي فان المتبادر
من النقاء بالماء ازالة العين والاثر وبغير الماء خصوص العين واما الاثر الباقي فهو
وان كان بالتدقيق العقلي من اجزاء العين الا انه بعد زوال العين يرتفع عنها
الاسم فيطهر بعد الاستنجاء تبعا للمحل واما في الاستنجاء بالماء يجب زالته تبعا
للمحال بحكم العرف حيث يرونه عند الغسل بالماء من بقية العذرة وعند استعمال
الحجر لا يرونه شيئا كما لا يخفى على من اختبر من نفسه عند ارادة ازالة الدماء في بدنه من
القذارات الصورية بالماء او بالمسح على الحائط واذا تعدى الغائط المخرج لم
يجز الا الماء والمراد بالمخرج مخرج النجو كما عن المبسوط والغنية وكتب الفاضلين
والشهيد والمحقق الثاني او حواشي الدبر كما عن الشهيد الثاني وابي العباس
ونسبه في الحدائق الى الاصحاب والشرح كما عن السرائر وهو بتحريك الراء خلقة
الدبر يدل على عدم اجزاء غير الماء في التطهير اذا تعدى الغائط المخرج مضافا الى
عدم الخلاف فيه كما عن الانتصار بل الاجماع كما عن الغنية والتذكرة وعن المعتبر
انه مذهب اهل العلم الخبر العامي المروي في المعتبر والمنتهى عن الجمهور عن

على ع انكم كنتم تبعرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله ع
يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والروايتان وان كانتا عاميتين الا
ان استدلال الخاصة بهما كاف في اعتبارهما خصوصا مع اعتضادهما بالاجماعات المحكية فيقيد بهما اطلاق اخبار الاستجمار ودعوى انصرافها في حد ذاتها
الى صورة عدم التعدي مضافا الى منعها بعد صدق اسم الاستنجاء يتوجه
عليها استلزامها الاقتصار في الحكم بطهارة مادة الاستنجاء على هذه الصورة مع
ان جماعة منهم كالشهيدين وغيرهما على ما حكي عنهم صرحوا بما يقتضيه
اطلاق غيرهم من عدم الفرق هناك بين صورة التعدي وعدمه مستندين في
ذلك الى الاطلاق بل يلزمها ايضا عدم كون النقاء حدا في المتعدي مطلقا مع انه
خلاف ظاهر كلماتهم كما لا يخفى بقي في المقام اشكال وهو ان المخرج
الذي هو معقد اجماعهم على ما فسروه اخص بحسب الظاهر من محل العادة
فيشكل جعلها جابرة للرواية الثانية التي هي ظاهرة الدلالة في التقييد
واما الرواية الاولى فهي مع ضعف سندها مطعونة في دلالتها
ايضا بظهورها في الاستحباب بل تعينها فيه لعدم وجوب الاتباع
الذي هو عبارة اخرى عن الجمع بين الطهارتين اجماعا فتقييد المطلقات
بالروايتين مشكل ولكن الانصاف عدم الوثوق بارادة المجمعين من المخرج
في معقد اجماعهم ما هو اخص من محل العادة بل والارادة الكثر المفسرين من
تفسيرهم ما ينافي ذلك نعم لا يبعد دعوى الجزم بارادة الجمع من تفاسيرهم
خروج غير المتعارف عن تحت موضوع الحكم وكيف كان فان جوزنا الاعتماد

على الرواية المقيدة بالمعتاد الجل الاحجار بما ذكرنا واستكشفنا من كلماتهم
الاجماع على خروج غير المتعارف عن موضوع جواز الاستجمار يجب تقييد
المطلقات بها او الا يتعين المصير الى الحكم بكفاية الاحجار الا مع التفاحش المخرج
عن حد الاستنجاء الملتزم معه بنجاسة الماء كما قواه جماعة تبعا للمحقق الاردبيلي
واما تخصيص الحكم بما هو اخص من الافراد المتعارفة كما يظهر من بعض فغير ممكن فلا
يلتفت الى تفسير من فسر المخرج بما يستلزم ذلك لان اخراج الافراد المتعارفة عن تحت المطلقات
الكثيرة الواردة في مقام الحاجة في مثل هذا الحكم العام البلوى كما ترى بل الانصاف ان حمل الرواية
على تقدير صحة سندها على الكراهة اولى من تقييد المطلقات بها حتى بالنسبة الى الافراد الخارجة
عن محل العادة التي يصدق عليها اسم الاستنجاء او يلتزم فيها بطهارة فما بها فضلا عن الافراد
المتعارفة لدلالة الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في شان نزول قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين على ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار والكرسف ولم يكن استعمال
الماء في الاستنجاء مشروعا لديهم الى ان اكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء
فانزل الله تبارك وتعالى الآية في حقه فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فدعاه رسول الله صلعم
وبشره بذلك وقد كان الرجل خائفا من عمله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فلو
اخبار الاستجمار بالافراد المتعارفة لوجب الالتزام بنسخ الحكم الثابت في اول الشريعة بالنسبة
الى الافراد الخارجة عن العادة وهو من ابعد المفروضات لا يصار اليه اللهم الا ان ينعقد
الاجماع عليه وفيه تامل والله العالم ولو شك في التعدي يبنى على عدمه للاصل الجاري
على استصحاب النجاسة وقد ظهر لك انه اذا لم يتعد مجموع ما خرج عن الحد المتعارف
بمقتضى الغالب لو لم نقل مطلقا كما عن الاردبيلي وجماعة كان مخيرا بين الماء و

بين الاحجار المزيلة للعين كما يدل عليه الاخبار المستفيضة بل يدعى كونه في الجملة من
ضروريات الدين ففي صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وفي صحيحة
الاخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان تمسح العجان ولا تغسله الى غير ذلك
ولكن الظاهر ان الماء افضل كما يشعر به بل يدل عليه غير واحد من الاخبار الواردة
في سبب نزول الآية وغيرها ففي بعضها كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار
ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلعم وصنعه فانزل الله تعالى
في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعن هاشم بن الحكم عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء
عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء والجمع بين الاحجار والماء بتقديم الاول
منهما اكمل بل افضل كما يدل عليه مرسلة احمد بن محمد بن عيسى جرت السنة بثلاثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انكم كنتم
تبعرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ولا يجزي اقل من ثلاثة
احجار وان حصل النقاء بما دون الثلث كما عن المشهور للاخبار المستفيضة المروية
عن الفريقين منها خبر عامي روي عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلعم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وبمضمونه خبران عاميان احدهما لا يكفي احدكم دون
ثلاثة احجار والآخر لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ونظيره ايضا ثوبان احدهما
اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات والآخر واستطب ثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلث حثيات من تراب وفي صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم وظاهرها كون الثلاثة اقل المجزي

وفي صحيحة الاخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان تمسح العجان ولا تغسله
وفي رواية العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار وظاهرها ارادة الافراد المتعددة
من الجمع واقلها الثلث ودعوى ظهورها في ارادة الجنس قابلة للمنع وكيف كان
فهذه الاخبار كما ترى بها ظاهرة في المدعى ولا يصلح لمعارضتها عدى ما يتراءى من حسنة
ابن المغيرة فانه قال قلت هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وموثقة يونس
في الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط الخ وفيهما مضافا الى دعوى ظهورهما بشهادة القرائن الكثيرة المستفادة منهما على
ما ادعاها شيخنا المرتضى قده في الاستنجاء بالماء وان كان في شهادتها على الاختصاص
تامل بل منع الا ان عمومهما قابل للتخصيص بهذه الاخبار كما ان اطلاق نفي الحد في
الحسنة وكفاية اذهاب الغائط في الموثقة قابل للتقييد مضافا الى دعوى ورودهما مورد
الغالب من عدم حصول العلم بالنقاء قبل استعمال الثلثة غالبا فيتنزل الروايتان على
ما لا ينافي اعتبار الثلثة التي لا تنفك عنها الافراد الغالبة ودعوى خروج المقيدات مخرج
الغالب من عدم حصول العلم بالنقاء بما دون الثلث كما يؤيدها استبعاد التعبد بالمسح بعد
النقاء مدفوعة اولا بان هذه الدعوى في المقيدات لها وجه لو كانت الثلثة كافية في النقاء
غالبا والغلبة في حصوله بها بالخصوص ممنوعة وانما المسلم عدم حصول النقاء غالبا بما
دونها لا حصوله بها بخصوص الثلثة وهذا لا يوجب الا الوهن في المطلقات لا في المقيدات
المشتملة على لفظ الثلثة بالخصوص وثانيا انه لا يجوز رفع اليد عن ظاهر المقيد بمجرد
احتمال ورود القيد مورد الغالب المتعارف وانما يخل في التمسك بالاطلاق ضرورة انه لا يجوز
اهمال الخصوصية المستفادة من ظاهر الكلام بمجرد احتمال عدم كونها قيدا فيما تعلق به

غرض

غرض المتكلم في الواقع بل لا بد في اهمالها من الجزم بذلك وليس المقام من قبيل
ما اذا احتف الكلام بما يصلح ان يكون قرينة لارادة خلاف الظاهر حتى يمنع
عن ان ينعقد له ظهور اذ على تقدير جري القيد مجرى العادة لا يراد من اللفظ
الا ظاهره الا ان ظاهره ليس مما يتعلق به الغرض في الواقع فتجويز اهماله ولكنه
بعد احرازه بالعلم كما لا يخفى فتدبر وما ذكر مؤيدا لذلك ففيه مع انه مجرد استبعاد
لا ينبني عليه في الاحكام التعبدية يدفعه التعبد بمثله في كثير من المقامات نظائر المقام
كتكرار الغسلات بعد زوال العين فيما يحتاج الى التعدد ومسح باطن النعل على الارض
اذا لم يكن عليه نجاسة فعلية وتعفير اناء الولوغ بالتراب الى غير ذلك من الامور
التعبدية التي يستكشف منها ان الملاك في الطهارة الشرعية امر آخر وراء ما يتوهمه
العرف فلا يمكن الغاء الخصوصيات المستفادة من ظواهر الادلة بمجرد الاستبعادات
والاعتبارات اللهم الا ان يكون الاستبعادات مانعة عن استفادة الخصوصية بمقتضى
الفهم العرفي وفيه تامل هذا كله مع ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة حتى يعلم
المزيل فظهر لك ان القول المشهور مع انه احوط لا يخلو عن قوة وهل يجب على
هذا القول امرار كل حجر على موضع النجاسة بحيث يتكرر بالاحجار مسح مجموع الموضع
ام يكفي توزيع الاحجار الثلثة على اجزاء الموضع وجهان بل قولان نسب ثانيهما
الى الاكثر منهم المصنف في المعتبر بل عن الذخيرة هو المعروف من مذهب الاصحاب
وان نسبة عدم الكفاية الى بعض الفقهاء في كلام مثل العلامة المراد به اهل الخلاف كما
يشهد به الممارسة وهو عجيب بعد تصريح مثل المصنف في الكتاب بذلك بل عن المنتهى
وشرحها ان المشهور هو القول بعدم الكفاية وكيف كان فمستند القائلين بالكفاية

اطلاق كفاية ثلثة احجار في النصوص المستفيضة وانتفاء ما يدل على اشتراط مباشرة
كل حجر موضع النجاسة وفيه ان المتبادر من الامر بالمسح بثلثة احجار انما هو ارادة تكرار
المسحات بتعدد الاحجار وظاهره ارادة الاستيعاب بكل مسحة نظير ما لو امر بالمسح بحجر واحد ثلثا ويؤيده
بل يدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان فان
ظاهرها اتحاد محل المسح في الثلث وفي النبوي اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات
وظاهره كظاهر الامر بالثلاث ارادة مسح الموضع ثلثا وعلى تقدير الشك فالمرجع انما هو
استصحاب النجاسة الى ان يعلم المزيل فما اختاره المصنف في الكتاب هو الاقوى
كما صرح به غير واحد من مشايخنا رضوان الله عليهم نعم لو قيل بكفاية الاستيعاب العرفي
في كل مسحة وعدم وجوب الاستيعاب الحقيقي في كل واحدة منها لكان وجيها بالنظر
الى منصرف الادلة بمقتضى الفهم العرفي ولعل القول بكفاية التوزيع نشأ من ذلك حيث انهم
راوا عدم مساعدة العرف على استفادة ارادة الاستيعاب الحقيقي من الادلة فظنوا ان
المناط استعمال الثلثة احجار مطلقا وان لم يتكرر به المسحات بالنسبة الى موضع النجو
ولو عرفا وكيف كان فالقول باعتبار تكرر المسحات بالنسبة الى مجموع الموضع لو لم
يكن اقوى فلا ريب في انه احوط والله العالم ويكفي معه ازالة العين دون
الاثر الذي لا يصدق عليه اسم العذرة عرفا وقد عرفت فيما سبق عدم منافاة
بقاء الاثر لصدق النقاء الذي حد به الاستجمار كالاستنجاء بالماء واذا لم ينق بالثلثة
فلا بد من الزيادة حتى ينقى بلا خلاف فيه كما يدل عليه مضافا الى الاصل والا
جماع حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بالتقريب المتقدم وتوهم ان مقتضى اطلاق
الاخبار المعتبرة الدالة على كفاية ثلثة احجار حصول الطهارة بها ولو لم يذهب عين

الغائط

الغائط مدفوع بان ذهاب عين الغائط من الشرائط المغروسة في الاذهان المانعة
عن ظهور مثل هذه الاخبار في ارادة الاطلاق ولذا لا يتوهم احد تخصيص ما دل على
نجاسة العذرة بهذه الادلة بحيث يفهم منها طهارة العذرة لو فرض بقاؤها في المحل
بعد استعمال الثلثة احجار مقدارا معتدا به على وجه يصدق عليه اسمها عرفا بل لا يفهم
منها الا ان لهذا العدد المعين ايضا كالنقاء مدخلية في الحكم وانه لا يحصل الطهارة
بدونها فلو نقى بدونها اكملها وجوبا و الذي يقتضيه الاصل مضافا الى ظواهر
النصوص وفتاوى جملة من الاصحاب كصريح آخرين انه لا يكفي استعمال الحجر
الواحد من ثلث جهات ضرورة ان الواحد لا يكون ثلثا وقيل يكفي لاعتبارات
ضعيفة عمدتها دعوى القطع بعدم مدخلية صفة القطع الانفصال في التطهير وانما المناط
تعدد المسحات والعهدة على مدعيه ليت شعري كيف يحصل القطع بذلك مع
معروفية الخلاف في المسئلة التعبدية التي ربما التزم القائل بالكفاية باعتبار تعدد
المسحات تعبدا وعدم كفاية النقاء لو حصل بالمسحة الاولى والثانية كما صرح به في الدروس
هذا مع ان ارتكاب التاويل في بعض الاخبار كاد ان يكون متعذرا مثل مرفوعة احمد بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع با
لماء فانها كادت ان تكون صريحة في ارادة الاحجار المنفصلة وعدم كفاية المسحات
الثلث بحجر واحد اللهم الا ان يحمل هذه الرواية على الاستحباب لشهادة ذيلها عليه
مضافا الى ما في سندها من الضعف وكيف كان فالقول بعدم الكفاية مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة نعم لا يبعد الالتزام بكفاية اطراف الصخرة العظيمة او الخرقة
الطويلة التي يعد اطرافها بنظر العرف بمنزلة الاشياء المستقلة المتعددة في ولذا قال

المدارك فالمتجه تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع
ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت بالجهات الثلث تمسكا بالعموم
انتهى ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا مع تصريح مثل المصنف في محكي المعتبر بعدم
الكفاية والله العالم ثم ان استظهرنا من المرسلة المتقدمة الوجوب واشترطنا البكارة في
الاحجار فمقتضاها ان لا يستعمل الحجر المستعمل ولو في استنجاء آخر بل بالنسبة الى
شخص آخر سواء انفعل بالاستعمال وبقي اثره ام ازيل ام لم ينفعل اصلا الا ان يقال ان
البكارة لا تزول عرفا ما لم تتاثر من الاستعمال وعدم جواز استعمال غير المتاثر في نفس
هذا الاستنجاء انما هو لاعتبار التعدد لا لاشتراط البكارة بل لا يبعد دعوى انصرافها الى
ما عليه اثر الاستعمال بالفعل فانه لا يظن باهل العرف ان يفهموا من هذه الرواية
عدم جواز استعمال الحجر المستعمل في الازمنة السابقة بعد كسر موضع
انفعاله او غسله بل ربما يدعى ان المتبادر من البكر في المقام الطاهر فتدل الرواية
نطقا او فحوى على عدم جواز الاستنجاء بالمتنجس ولا الاعيان النجسة كما استدل بها
في المدارك ولكن الانصاف ان تبادر الطاهر من البكر ممنوع بل المتبادر منه
ليس الا الحجر الغير المتاثر بالاستعمال ولكنك عرفت امكان انصرافه الى ما بقي
الاثر فيه بالفعل نعم لا يبعد ان يقال ان المنساق الى الذهن في مورد الرواية انما
هو ارادة البكارة بالنظر الى نفس هذا الاستنجاء لا مطلقا لبعد اعتبار مثل هذا الشرط تعبدا
فلا يلتفت الذهن اليه فيكون التوصيف بالابكار لدفع توهم كفاية التمسح بحجر واحد
ولو من جهات ثلث فيتاكد بذلك ظهور الاحجار في ارادة الافراد المستقلة المتعددة
وكيف كان فالاقوى جواز استعمال الحجر المستعمل في استنجاء آخر فضلا عن ان

يكون من شخص آخر لكن بشرط تطهيره او الاستنجاء بالموضع الطاهر منه لاطلاقات الا
دلة وعدم ما يصلح لتقييدها عدا المرسلة المتقدمة التي عرفت المناقشة في دلالتها
على الوجوب وعدم وضوح المراد منها بحيث يصلح دليلا لاثبات مثل هذا الحكم التعبدي
الذي يستبعده الذهن في مقابل الاطلاقات الكثيرة الواردة في مقام الحاجة ولذا لم يلتزم
الاصحاب بعدم جواز استعمال الحجر المستعمل مطلقا بل اجازوا استعماله بعد التطهير قال
في محكي المعتبر ان مرادنا بالمنع من الحجر المستعمل في الاستنجاء بموضع النجاسة منه اما لو
كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل او غيره انتهى وحكي
عن جل المتاخرين التصريح بذلك بل عن المصابيح دعوى الاجماع عليه ولا يجوز الاستنجاء
بالموضع المتنجس من الحجر المستعمل ولا بغيره من المتنجسات ولا بالاعيان النجسة
اجماعا منقولا مستفيضا بل متواترا لا يخفى على من تتبع كلماتهم في المقام ونقلوه
فانه لا يكاد يرتاب في ان من القواعد المسلمة عندهم التي صرحوا بالاجماع عليها
في كل مقام هي ان النجس لا يكون مطهرا وقد عرفت في مبحث الغسالة انها لعلها
هي عمدة ما استدل به القائلون بطهارة الغسالة زعما منهم منافاة نجاستها
لهذه القاعدة المسلمة وقد عرفت عدم المنافاة بينهما وكيف كان فيدل عليه مضافا
الى الاجماع ان ملاقاة النجس او المتنجس سبب لتنجس المحل فلا تطهره وما يتوهم
من ان نجاسة المحل مانعة عن الانفعال بالنجاسة ثانيا بملاقاة النجس فلا امتناع
في ان يرتفع نجاسته بها كتتميم الماء النجس كرا بنجس على قول به مدفوعة بان نجاسة المحل
مانعة عن تاثره بالسبب الطاري بمثل الاثر الموجود واما لو كان للسبب الطاري
اثر يخصه فيتاثر منه المحل قطعا كالولوغ الكلب في اناء متنجس ونحوه مما يخص فيه
يشتد نجاسة المحل بحيث لا يزيلها الا الماء لكن هذا الوجه انما يتاتى فيما لو باشر

النجس برطوبته مسريه واما لو استعمله بعد النقاء اكمالا للعدد كما اذا حصل النقاء بحجرين و
كان النجس ثالث الثلثة التي اوجبنا استعمالها في الاستنجاء فلا يتم هذا الوجه كما لا يخفى
فالعمدة هو الاجماع واعلم انه لا فرق بين الاحجار وغيرها من الاجسام الطاهرة
القالعة للنجاسة عدى ما استثنى في جواز الاستنجاء بها على المشهور بل عن الخلاف
والغنية الاجماع عليه والتعبير بخصوص الاحجار في اغلب النصوص والفتاوى
لغلبتها وشيوع الاستنجاء بها لا لمدخلية خصوصيتها في موضوع الحكم كما يدل عليه
ملاحظة اخبار الباب لدلالته على جواز استعمال الكرسف والخرق والمدر والعود
ونحوها فان المتامل في مجموع هذه الاخبار لا يكاد يرتاب ولو لم يلاحظ الشهرة
ونقل الاجماع في ان ذكر هذه الاشياء في الروايات ليس لاجل اعتبارها باعيانها
ففي رواية زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول كان الحسين ابن علي عليهما السلام
يمسح من الغائط بالكرسف وفي رواية الاخرى مضمرة كان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف او الخرق بالزاء المعجمة والفاء كما عن بعض نسخ
التهذيب وخبر ليث المرادي عن الصادق ع قال سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعرة او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول
الله صلعم فقال لا يصلح بشئ من ذلك وظاهر هذه الرواية بقرينة التفصيل بين العظم
والروث وبين غيرهما والتعليل فيهما بكونهما طعام الجن انما هو جواز الاستنجاء بكل
جسم صالح للاستنجاء مما عداهما وربما يستدل للعموم بحسنة ابن المغيرة وموثقة
يونس وفيه ان الحسنة مسوقة لبيان حد الاستنجاء لا لبيان ما يستنجى به فلا يصح
التمسك باطلاقها من هذه الجهة واما الموثقة فالانصاف صحة الاستدلال بها
لكونها بحسب الظاهر مسوقة لبيان ما هو الواجب على من رجع من الغائط

وهو

وهو غسل فكره واذهاب الغائط الذي يمكن حصوله بكل جسم قالع للنجاسة فلا بد في
البدعن اطلاقه الا فيما ثبت عدم جواز استعماله كالمتنجسات والاعيان النجسة
وكذا لا يجوز استعمال العظم ولا الروث بلا خلاف ظاهرا بل عن غير واحد دعوى
الاجماع عليهما للاخبار المستفيضة منها رواية ليث المرادي المتقدمة وعن مجالس الصدوق
ان النبي صلعم نهى ان يستنجي بالروث والرمة اي العظم البالي وعن كتاب دعائم
انهم عليهم السلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وعن الفقيه ان
وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما ويؤيدها اخبار مستفيضة مروية من طرق
العامة ولكنه لا يخفى ما في جميع اخبار الباب من قصور السند وضعف الدلالة بحيث
لا تصلح دليلا الا لاثبات الكراهة ولذا تردد العلامة فيهما في محكي التذكرة وفي الوسائل
الحكم بالكراهة ولعل الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة كافية في جبرها وقصور
دلالتها والله العالم ولا المطعوم ضرورة ان الله تعالى لا يرضى لعباده ان يكفروا بانعمه
الى حد يستعملون ما خلقه الله للاكل في الاستنجاء فانه كاد ان يكون هذا النحو من التحقير و
الاستخفاف بنعم الله العظام كفرا كما افصح عن ذلك قضية قوم ضربهم الله مثلا حيث
صدر منهم ما صدر فاذاقهم طعم ما صنعوا جزاء بما كانوا يصنعون رزقنا الله التمسك بنعمه
واعاذنا من الكفر والطغيان بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين هذا و
لكن الانصاف ان الالتزام بحرمة الاستنجاء ببعض المطعومات التي ربما يطرح في
الارض ولا يعد ذلك في العرف والعادة استخفافا بنعم الله تعالى مشكل جدا اللهم الا ان
يتشبث لاثباتها بالاجماعات المحكية المستفيضة ورواية دعائم الاسلام المتقدمة
ونحوه النهي عن العظم والروث اللذين هما طعام الجن مع اعتضاد بعضها ببعض

والجبار ضعيفة بالآخر والله العالم وكذا لا يجوز الاستنجاء بكل شيء محترم شرعاً كما هو ظاهر
ولا صيقل لا يزيل عن النجاسة فلو استعمل ذلك لم يطهر لان صيقلة وملاسته يمنعه
عن قلع النجاسة وحصول النقاء الذي هو شرط في التطهير نعم لو اتفق قلع النجاسة به لما
نع عنه وهذا بخلاف الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم وساير الاجسام المحترمة فان
النهي عن استعمالها شرعي فلو استعملها جهلا او نسيانا او عصيانا يطهر على الا
ظهر نعم لو كان مستند التعدي عن الاجسام المنصوصة الى غيرها الاجماع
لوجب الاقتصار على ما عدى مثل هذه الاشياء التي وقع الخلاف فيها وقد
عرفت ان الاخبار هي العمدة في ذلك لكن في بعض الاخبار العامية بعد ان نهى
النبي صلى الله عليه واله ان يستنجى بروث او بعظم قال انهما لا يطهران وحيث
لا يكون مثل هذه الروايات حجة عندنا لا يهمنا التعرض لتنقيح مفادها والتحقيق
ما يقتضيه الجمع بينه وبين غيره من الاخبار فالاقوى ما عرفت والله العالم الثا
لث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات امور منها
التستر عن الناس بالبعد منهم او الدخول في بيت ونحوه كما عرفته فيما سبق ومنها
ارتياد موضع مناسب للبول فانه من فقه الرجل كما في رواية السكوني ومرسلة
سليمان الجعفري وفي خبر ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع
من الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
ومنها تغطية الرأس اتفاقا كما عن المعتبر والذكرى وغيرهما لما روى عن المفيد
انه قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن المرسلين ويظهر
من غير واحد من الاخبار استحباب التقنع وهو بحسب ظاهره اخص من التغطية

في سنن الخلوة

ولا منافاة

ولا منافاة بينهما لاحتمال استحبابهما معا ويحتمل كونهما من قبيل تعدد المطلوب بان
يكون الثاني افضل فردي المستحب وكيف كان ففي مرسلة علي بن اسباط عمن رواه عن
ابي عبد الله ع انه كان يعمل اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله
وبالله الحديث وعن المجالس في رواية ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له
قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ومنها التسمية عند الدخول كما يدل
عليه خبر علي بن اسباط وغيره ويستحب الاستعاذة بعدها بالمأثور وكذا التسمية
عند الخروج ففي صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج
فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
وفي مرفوعة سعد بن عبد الله الى الصادق ع من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
ومنها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج كما نص عليه جماعة
بل في المدارك انه مشهور بين الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه وكفى به دليلا
لاثبات حكم الاستحبابي بناء على جواز المسامحة في دليله كما هو المختار ومنها
الاستبراء من البول على المشهور بل في الجواهر لا خلاف فيه بين المتاخرين
وعن ظاهر الغنية والوسيلة والاستبصار الوجوب وهو ضعيف لعدم الدليل
عليه بل ليس في شيء من اخبار الاستبراء ما يشعر بوجوبه فضلا عن الدلالة
فانها مسوقة لبيان ما هو الاصلح بحال السائل بحيث لا يبالي بالبلل الخارج بعد
الاستبراء عقيب البول بل لولا فتوى الاصحاب باستحبابه لامكن المناقشة فيه

ايضا ولا استحباب الاحتياط والتورع في الدين ومما يدل على عدم وجوبه مضافا
الى الاصل خلو اخبار الاستنجاء عن التعرض لذكره بل ينفي وجوبه اطلاق الامر بصب
الماء في صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب
الماء ولها كيفية الاستبراء وفيها اختلاف وسياتي تفصيلها انشاء الله تعالى عند
تعرض المصنف لذكرها في باب الجنابة والظاهر اختصاص الاستبراء بالرجل لفقد
موضوعه الذي يستفاد من الاخبار بالنسبة الى المرئة وقيل بثبوته للانثى وانها
تستبرئ عرضا وعن المنتهى ان الرجل والمرئة سواء والله العالم ومنها ان لا ينقطع الا
ستجمار الا على وتر لرواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال
رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها الدعاء
بالماثور عند الاستنجاء ففي رواية عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين
عليه السلام قال ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على
النار وعند الفراغ بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام اذا فرغت فقل الحمد لله
عافاني من البلاء واماط عني الاذى ومنها البدئة في الاستنجاء بالمقعدة لموثقة عمار
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة
او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ومنها تقديم الرجل اليمنى عند الخروج كما عرفت وجهه
معاً فيه من المسامحة ومنها الدعاء بعده بما رواه ابن القداح عن ابي عبد الله ع
عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يقولها ثلثا وارسل عن النبي
صلى الله عليه وآله انه اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي واذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها

القادرون قدرها ويستحب لمن دخل الخلاء ان تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع
والزهد وترك الحرام ففي مرسلة الصدوق كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك
فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال سئلته عن الغائط فقال تصغير لابن ادم لكي لا يتكبر وهو يحمل
غائطه معه ورواية العيص قال شهدت اباعبد الله ع وسئله عمرو بن
عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجة انما ينظر الى سفله وما يخرج من
ثم فقال ع انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج
منه احلال او حرام الى غير ذلك من الاخبار واما المكروهات فهي ايضا امور
منها الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في المجمع و
الصحاح والمشارع وهو مورد الماء كشطوط الانهار وتحت الاشجار المثمرة
للنهي عنها في جملة من الاخبار منها صحيحة عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال
قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال تتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور
والظاهر ان مواطن النزال وشفير بئر الماء والتخلي على القبر او بين القبور و
نحوها من مواضع اللعن المنصوص عليه في الصحيحة وقوله ع ابواب الدور من
باب المثال وكيف كان فيدل على كراهة الجلوس في جميع هذه المواضع وقع
التصريح بها في جملة من الاخبار ففي مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من
عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة

(في مكروهات الخلوة)

اللعن

يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن آبائه قال نهى رسول الله صم ان يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رواية
الاحتجاج عن ابي الحسن موسى عم انا باحنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب
في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث يشاء وفي وصية النبي صم
لعلي عم قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قائم الى غير ذلك من الاخبار وظاهر غير واحد منها اختصاص
كراهة البول تحت الشجرة بما اذا كانت الثمرة فيها بالفعل ولعل وجه الاختصاص في هذه
الاخبار كون الكراهة ح اشد فلا ينافي كراهته مطلقا كما هو مقتضى اطلاق بعض
النصوص والفتاوى وظاهر النواهي الواردة في هذه الاخبار حرمة التخلي في هذه المواضع
ولكنه يتعين صرفها بقرينة الشهرة ونقل الاجماع مضافا الى ما فيها من الاشعار
بكونها مسوقة لبيان الآداب والسنن لا العزائم بل لعله هو المتبادر الى الذهن من
صحيحة عاصم بن حميد كما يؤيده التعبير في بعضها بلفظ الكراهة ويؤيده ايضا خلو مرفوعة علي بن
ابراهيم ورواية الاحتجاج عن جملة من الامور التي تعلق بها النهي في سائر الاخبار
ويؤيده ايضا ظهور حكمة النواهي ومناسبتها للكراهة دون التحريم والله العالم
ومما يدل على كراهة التخلي على القبر وبين القبور رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عم قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في
خف واحد والرجل ينام وحده وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من تخلى

على قبر

على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في
بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ويكره
ايضا استقبال قرص الشمس والقمر بفرجه ففي رواية السكوني عن ابي عبد الله جعفر
عن ابيه عن آبائه عم قال نهى رسول الله صم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي حديث المناهي قال ونهى ان
يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وعن الكليني انه قال وروي ايضا لا
تستقبل الشمس ولا القمر وظاهر المصنف وغيره اختصاص الكراهة بالاستقبال
دون الاستدبار ولكنه روي في الفقيه مرسلا لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
يعني في التخلي وصرح بها كراهة الاستدبار ايضا ولكنه نقل عن شرح الارشاد
للمحقق دعوى الاجماع على عدم كراهة الاستدبار والامر سهل ويكره ايضا استقبال
الريح بالبول للخبر المروي عن الخصال عن علي عم ولا يستقبل الريح ببوله الريح ولا يكره
استدبار الريح بالبول عند انفراده لعدم الدليل عليها واما اذا كان مع الغائط فالظاهر
كراهة الاستدبار ايضا كالاستقبال لرواية عبد الحميد المسئول فيها عن حد
الغائط لا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهاتان الروايتان صريحتان في كراهة
الاستدبار ولكن المسئول فيها احد الغائط فلا تدلان خصوص البول عند انفراده
والله العالم ويكره البول في الارض الصلبة وما يحكمها مما ينافي التوقي من البول
لما روي من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اشد الناس توقيا من البول
كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من الامكنة فيه التراب

وفي مرفوعة محمد بن يحيى قال سئل ابو الحسن عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

الكثير كراهة ان ينضح عليه البول ولا ينافي كراهة البول في الارض الصلبة ما تقدم
من استحباب ارتياد موضع البول ولو لاجل التأسي ويكره البول في ثقوب
الحيوان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبال في الجحر وفي الماء جاريا كان او
واقفا ويدل على الاول مرسلة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام انه
نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن
الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح
في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل شيئا من ذلك فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا ويدل على كراهة البول في
الماء الواقف الاخبار المستفيضة الناهية عنه بل يستفاد من بعضها كون الكراهة
فيه اشد منها في الماء الجاري كصحيحة ابن مسلم لا بأس بان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فان مقتضى الجمع بين الروايات حمل نفي
الباس على خفة الكراهة وعليها يحمل نفي الباس عن البول في الماء الجاري في خبر
ابن بكير لا بأس بالبول في الماء الجاري ورواية ابن مصعب عن ابي عبد الله في الرجل
يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان جاريا ويحتمل ان يكون المراد من نفي
الباس في هذه الاخبار عدم تنجسه بالبول بخلاف الراكد فانه يتنجس ولو في الجملة
فيما اذا كان كثيرا فان فتح هذا الباب يوجب تغيره ولو بعد حين باعتبار توارد البول عليه
وعن اكثر الاصحاب الحاق الغائط بالبول ولعله لفحوى ما يستفاد من تعليل كراهة
البول في بعض الاخبار بان للماء اهلا ويكره الاكل والشرب حال التخلي كما عن بعض
او ما دام في بيت الخلاء كما عن آخرين واستدل له بما ارسله في الفقيه عن ابي جعفر ع
انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك

لآكلها

لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله ص
فقال ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فانت حر وانا اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة وروي هذه القصة ايضا عن الحسين بن علي عليهما السلام ثم تتفق
بالنسبة اليهما صلوات الله عليهما وتقريب الاستدلال بها ان تأخير الاكل وترك
المبادرة مع ما فيه من الثواب الجزيل يدل على كراهته في بيت الخلاء عن مطلق
الاكل والشرب نظر من وجوه نعم ربما يساعدها الاعتبار ولكنه لا اعتبار به في
الاحكام التعبدية فالعمدة في اثبات كراهتها اشتهارها بين الاصحاب ولعلهم عثروا
على دليل لم يصل الينا والامر سهل والله العالم والسواك للمرسل عن الكاظم
عليه السلام السواك على الخلاء يورث البخر ويكره البول قائما لما في رواية السكوني
البول قائما من غير علة من الجفاء ويكره ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من سطح او
مرتفع لان النبي ص نهى عنه في رواية السكوني وفي مرسلة ابن ابي عمير
مسمع والاستنجاء باليمين ففي رواية السكوني ان الاستنجاء باليمين من الجفاء
وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله ع نهى رسول الله ان يستنجي الرجل بيمينه
وروي مرسلا انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وكذا يكره مس الذكر باليمين وقت
لما روي عن ابي جعفر ع انه قال اذا بال الرجل لا يمس ذكره بيمينه ويكره الاستنجاء با
ليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع من نقش خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في
التوضي وعن الصادق ع الصدوق في الخصال انه رواه عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة وعن الكليني انه قال وروي انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء يحوله
من اليد التي يستنجي بها ولا يعارضها رواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع

لعلها ح

وفي دلالته على الكراهة في خصوص المورد ح

البول ح

قال كان نقش خاتم ابى العزة لله جميعا وكان فى يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين ع الملك لله وكان فى يده اليسرى يستنجى بها لان وهب على ما قيل عامى خبيث
بل من اكذب البرية كما يؤيده هذه الرواية وعلى تقدير صدورها عن الامام ع منزلة على التقية لو
جه المخالفة للظاهر وكيف كان فربما لا يظهر من غير واحد من الاخبار كراهة استصحابه
عند التخلى مطلقا او كذا استصحاب خاتم عليه شئ من القرآن مثل رواية على بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم
فيه ذكر الله او الشئ من القرآن ايصلح ذلك قال لا وفى رواية ابى ايوب قلت
لابى عبد الله ع ادخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه
ويمكن الجمع بينهما بتنزيل اطلاق مثل هاتين الروايتين على ما كان متعارفا
فى تلك الازمنة من التختم باليسار كما يشهد بهذا الجمع رواية الحسين بن خالد عن
ابى الحسن الثانى ع قال قلت له انا روينا فى الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع
وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغى
لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون بها فى اليد اليمنى وانتم تتختمون فى
اليسرى ولكنه لا يمكن الالتزام بهذا الجمع بالنسبة الى بعض الاخبار المطلقة
فانها صريحة فى الاطلاق مثل رواية عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفى رواية ابان بن عثمان عن ابى القسم
عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى
فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس وعن الشيخ انه حمل نفى الباس

بادخال

بادخال الخلاء دون ان يستنجى فالاولى ح الظاهر هو القول بكراهة الاستصحاب
مطلقا وكونه فى اليد التى يستنجى بها اشد كراهة ولا ينافيه ما يستفاد من
رواية الحسين وغيره من استصحاب النبى والائمة عليهم السلام بل مداومتهم
عليه لامكان كونه من الخصائص وكون حكمة الكراهة خوف التلويث سهوا
او خطاء او مسامحة وهى غير مقتضية لثبات الكراهة فى حقهم ومما يؤيد هذا
الجمع ما رواه فى الوسائل عن المجالس والعيون عن الحسين بن خالد
الصيرفى قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا ع الرجل
يستنجى وخاتمه فى اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت
فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه
فى اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم فان ذيل الرواية كالصريح فى النهى عن مقايسة حالنا بحالهم ووجوب
الانتهاء بالنواهى الصادرة منهم من دون التفات الى افعالهم التى لم يتضح لنا وجهها
ولو قيل باختصاص الكراهة الاستصحاب بما اذا احتمل تلويثه بالنجس ولو بعيدا غير بعيد
بالنظر الى ما يقتضيه الجمع بين الاخبار فعلى هذا ليس الحكم بالنسبة اليهم صلوات
الله عليهم من الخصائص الا ان الاطمينان والوثوق فى حق غيرهم ربما لا يحصل فلذا
اطلق النهى عن النهى عن الاستصحاب والله العالم ثم ان القول بالكراهة انما
هو فيما اذا لم يتلوث بالاستنجاء او لا يحرم لقضاء الضرورة بان ما لا يجوز مسه الا بطهور
لا يجوز تلويثه بالنجس ثم انه نسب الى المشهور الحاق اسماء الانبياء والائمة صلوات
الله عليهم اجمعين باسم الله فى كراهة الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم الذى
فيه اسمائهم وهو حسن من حيث الاعتبار ولا ينافيه رواية ابان بن عثمان على

ما ذكره الشيخ في توجيهها من ارادة نفي الباس عن استصحاب اسم محمد صلى الله عليه وآله ممن دون
ان يستنجي والله العالم ويكره الكلام حال التخلي ففي رواية صفوان عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او
يكلمه ورواية ابي بصير لا يتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ولا
نصاً ان استفادة كراهة ما عدى كلام الآدميين بحيث يعم الذكر والدعاء والقران
ونحوها من هاتين الروايتين مشكلة لولا المسامحة لان الرواية الاولى موردها
كلام الآدميين بل التكلم مع الغير والثانية منصرفة اليه الا ان يستظهر من الرواية
الثانية ولو بمعونة فهم الاصحاب العموم حيث افتوا بكراهة الكلام مطلقا الا بذكر
الله وآية الكرسي وحكاية الاذان وغيرها من الاشياء التي ورد فيها النص بالخصوص
او اضطر الى التكلم لاجل حاجة يضر فوتها لادلة نفي الحرج والضرر الحاكمة على العمومات
المثبتة للتكليف ومما يدل على عدم كراهة الذكر بل استحبابه صحيحة ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سئل ربه فقال الهي انه يأتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
وبمضمونها اخبار اخر ولا يخفى عليك ان الذكر يعم التسبيح والتحميد بل مطلق المناجات
مع الله جل ذكره ويدل على استحباب التحميد بالخصوص بعد العطسة رواية مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم على الخلاء فليحمد الله
في نفسه ويدل على عدم كراهة آية الكرسي رواية عمر بن يزيد قال سئلت الصادق
عن التسبيح في المخرج وقرائة القران فقال عليه السلام لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
وآية الحمد لله رب العالمين وما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئلته أتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ويقرأ القران فقال يقرؤن ما شاؤا ويحول

على

اللهم

قراءة آية

على الجواز الغير المنافي للكراهة كما في حق الحائض والنفساء فلا تنافي للرواية ويدل على استحباب
الاذان صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال
وفي رواية سليمان قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا
سمع الاذان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك
يزيد في الرزق وظاهر الروايات بل كاد ان يكون صريحها استحباب حكاية الاذان بجميع
فصولها فما عن بعض من تبديل الحيعلات بالحوقلات مما لم يعرف وجهه الفصل
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة ولم يعد المصنف قدس سره الترتيب و
الموالات كما في النافع نظرا الى كونهما كالمباشرة من شروط الفروض وكيفياتها و
ليس لها وجود مستقل ممتاز عنها حتى يعد في عرضها فروضا مستقلة الاول من
الفروض النية وهي اجماع الامامية الا شبهة في وجوبها وتوقف صحة الوضوء عليها
ولكن تفصيل المقام وتحقيقه يحتاج الى بسط الكلام في طي مراحل المرحلة الاولى
في ان النية واجبة في الوضوء بمعنى ان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف به بمجرد تحقق
افعاله في الخارج كيفما اتفق كالطهارة الخبثية بل لا بد في سقوط الامر به من اتيانه
بقصد امتثال الامر المتعلق به كما هو الشان في جميع العبادات بالمعنى الاخص ويدل
على وجوب النية فيه وكونه من العبادات التي يتوقف حصولها عليها الاجماع بقسميه
بل لعله ضرورة المذهب وما عن الاسكافي من الاستحباب محمول على الصورة المخطرة
او شاذ مطروح ويمكن الاستدلال له مضافا الى ذلك بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

حكاية ٣٥

بن جعفر

في كيفية الوضوء

في النية

عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن فانها صريحة في ان المقصود بذلك
طاعة وهي لا تتحقق الا مع القصد كما ستعرف وقد اشتهر الاستدلال على ذلك
قبل الاجماع بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل الا
بنية وهذه الادلة على تقدير تمامية الاستدلال بها تدل على ان الاصل والقاعدة
في الواجبات كونها تعبدية الا ان يدل دليل على خلاف ذلك فلنصرف عنان الكلام
في تاسيس الاصل والقاعدة واتقانه حتى نعول عليه في جميع ابواب الفقه وليعلم اولا
ان الكلام في وجوب النية في الوضوء وغيره من الواجبات يؤول الى التكلم في ان الواجب
هل هو تعبدي حتى يتوقف سقوط الامر به على اتيانه بعنوان الاطاعة ام توصلي لم
يتعلق غرض الامر في امره الا بتحقق ذات المامور به في الخارج فمتى وجدت في الخارج يسقط
الامر به واما بعد تسليم كونه تعبديا وان المقصود ايجاده بعنوان الاطاعة لا مطلقا فلا
وقع للتكلم في اعتبار النية وعدمه اذ لا شبهة عقلا وعرفا في ان الاطاعة لا تتحقق الا باتيان
المامور به بداعي الامر ضرورة ان الفعل لا يتصف بكونه اطاعة للمولى الا اذا كانت الاطاعة
مقصودة للفاعل فالتكلم في وجوب النية بعد الفراغ عن كونه عبادة مستغنى عنه وبما ذكرنا
ظهر ما في كلام صاحب الحدائق حيث قال لا ريب في وجوب النية في الوضوء بل في جميع العبا
دات والوجه فيه انه لما كان الفعل من حيث هو يمكن الوقوع على انحاء شتى ولا ينصرف
الى شيء منها الا بالقصد الى ذلك الشيء بخصوصه ولا يترتب عليه اثر الا بذلك ثم اطنب
بذكر بعض الامثلة والشواهد والمؤيدات الغير المغنية عن النظر ومحصل الجميع ان الفعل
لا يستند الى الفاعل الا بالعناوين المقصودة ثم قال ومما ذكرنا يثبت ما ادعيناه من ضرورية

النية

النية في جميع الاعمال وعدم احتياجها الى تكلف واعمال ووجوبها في جميع العبادات
المترتب عليها صحتها فانما الاعمال كالاشباح والقصود لها كالارواح هذا وجملة من اصحابنا
رضوان الله عليهم لما حكموا بوجوب النية وفسروها بالمعنى الشرعي اشكل عليهم
الاستدلال على الوجوب انتهى وتوضيح ما فيه انه ان اراد ان القصد له مدخلية في حصول
العناوين المنتزعة من نفس الفعل من حيث هو المؤثرة في تعلق القصد بايجاده كالتأديب
والتنجيس والغسل وغير ذلك من الامثلة التي استشهد بها فهو واضح البطلان وان
اراد ان الفعل لا يستند الى الفاعل المختار بان يكون فعلا اختياريا له الا بالعناوين المقصو
دة والا فوجود الفعل بجميع عناوينه قهري بمجرد حصوله في الخارج الا انه لا يقال ان الفاعل
فعله باختياره الا بالعنوان الذي قصده وبهذا العنوان يترتب عليه آثاره المتوقفة على الاختيار
كاستحقاق المدح والثواب او الذم والعقاب واتصافه بالحسن او القبح من حيث كونه عملا للفاعل فهو حق
صريح ولكنه لا يجدي في حل الاشكال على الاصحاب الاستدلال عليه لان الشأن اولا في اثبات
ان كون الفعل بعنوانه الواقعي في حيز الطلب اختياريا الذي هو من شرائط الاطاعة من مقومات
المطلوب وثانيا انه لا يسقط الطلب الا بحصوله عن قصد وارادة فانا لا نرى فرقا بين ان يقول
الشارع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الخ او يقول اغسلوا اثوابكم
من ابوال ما لا يؤكل لحمه فاثبات ان الاول لا يسقط طلبه الا مع القصد دون الثاني يحتاج الى
اقامة برهان زائد على هذه العبارة المشتركة بين التكليفين وثانيا ان هذا المقدار من
القصد الموجب لصيرورة الفعل بعنوانه الواقعي في حيز الطلب اختياريا لا يكفي في وقوعه
عبادة كما ستعرف وان اراد ان الفعل لا يستند حقيقة الى الفاعل الا بعنوانه المقصود
فالغسل لا يضاف حقيقة الى الفاعل الا اذا قصده فيدل على وجوبه نفس الخطاب الدال على
وجوب الغسل عليه لكن علم من الخارج سقوط الطلب في التوصليات بمجرد حصول المتعلق

وان لم يستند الى الفاعل فهو الفارق بين المقامين ففيه بعد التسليم ان قصد ايجاد الفعل
بعنوانه الذى تعلق به الطلب بل ولو بعنوان كونه مطلوبا مع قصور اللفظ عن ايجاب ايجا
بهذا العنوان كما ستعرف فى محله انشاء غير قصد القربة والاطاعة المعتبر فى مهية العبادات
فقصد ايجاد الفعل بعنوان كونه غسلا مثلا او كونه هو الغسل الواجب لغرض من الاغراض
غير داعى القربة والامتثال يجعله فعلا اختياريا صادرا من المكلف بعنوانه المقصود لكنه
لا يصح وقوعه عبادة ما لم يقصد به الامتثال والتقرب فالنية المبحوث عنها فى باب
الوضوء ونحوه هى هذه النية المعتبرة فى العبادات لا النية الموجبة لصيرورة الفعل فعلا اختياريا
مستندا الى المكلف وما افاده قدس سره بمعزل عن اثباته نعم لو دل دليل على انه شرط
فى صحة المامور به حصوله فى الخارج بعنوان كونه اطاعة اتجه الاستدلال لاعتبار قصد العنوان
بما ذكره لكنك عرفت انه على هذا التقدير لا حاجة الى تجشم الاستدلال له بالمقدمات
بعد شهادة العرف والعقل بكون القصد من مقومات مفهوم الاطاعة وانها عبارة اخرى
عن ايجاد الشئ بقصد الامتثال وكيف كان فلنشرع فيما نحن بصدده فنقول اذا تعلق امر
الشارع بفعل شئ فهل الاصل والقاعدة الاولية او الثانوية التعبدية تقتضى اشتراط
اتيان المامور به بعنوان الاطاعة فى سقوط الامر ام يقتضى سقوطه بمجرد ايجاد المامور به
فى الخارج ولو لم يكن بداعى امتثال الامر وجهان بل قولان ما يمكن ان يستدل به للاول
امور الاول ان المتبادر من امر المولى عبده بشئ ايجاب ايجاده لاجل انه امره فخصوص
الاجزاء بمجرد تحققه فى الخارج لا بداعى الامر خلاف ظاهر الامر وفيه ان دعوى استفادة
من مدلول الخطاب ناشئة جدا اما اولا فلان المادة فى الطلبات موضوعة لمعانيها الواقعية
والطلب انما تعلق بايجادها بعناوينها المخصوصة بها الواقعة فى حيز الطلب واما
كونها بعنوان الاطاعة والامتثال فهو تقييد آخر فى الواجب لا يستفاد من المادة

فى ادلة القائلين بالتعبدية وردها

ولا

ولا من الهيئة فكيف يصح استناده الى ظاهر الدليل وثانيا ان الاستفادة من نفس
ذلك الخطاب غير معقول لان مرتبة الاطاعة متاخرة عن الطلب المتاخر رتبة عن موضوعه
فلا يعقل اخذها قيدا للكلام فضلا عن اعتبارها عنوانا للموضوع فلو فرض اعتبارها
فى الواجب فلا بد ان يكون بدليل آخر وبما ذكرنا ظهر ما فى عكس هذا التوهم وهو الاستدلال
باطلاق الكلام لنفى اعتبار قصد الاطاعة واثبات ان الاصل فى الواجب كونه توصليا
توضيح ما فيه ان الاستدلال باطلاق الكلام فرع صلاحيته للتقييد حتى يكون ترك القيد
دليلا على عدم ارادته وقد عرفت امتناع اخذه قيدا فى الخطاب فلا يصح التمسك بالاطلاق
الامر الثانى حكم العقل بوجوب اطاعة الواجبات وهى عبارة عن اتيان المامور به
بقصد الامتثال وفيه ان حكم العقل بوجوب الاطاعة فرع بقاء الوجوب وعدم
سقوط الامر بحصول ذات الواجب فى الخارج وهذا مبنى على كون الطاعة
من حيث هى مقصودة للآمر فى اوامره وكونها بهذه الصفة مما لا يدركه العقل وانما
يحكم بوجوبها توصلا الى اسقاط التكليف بايجاد المكلف به على نحو تعلق به
غرض الآمر ولذا لو علم بحصول غرضه فى الخارج ولو من غير هذا الشخص كما فى التوصليات
لا يحكم بوجوب الاطاعة لا لكونه تخصيصا فى الحكم العقلى اعنى وجوب
الاطاعة بغير التوصليات بل لكون حكم العقل بالوجوب مقدميا ينتفع عند حصول
ذى المقدمة والمفروض عدم دلالة الخطاب على وجوب ما عدى المادة وعدم نهوض دليل
آخر على اعتبار عنوان الاطاعة فى قوام مهية الواجب الواقعى الذى تعلق غرض
الآمر بتحققه فى الخارج على ما ستتضح تصويره فى الواجبات التعبدية فالاصل عدم
وجوبه واعتباره فى مهية الواجب ولا نعنى بالاصل اصالة الاطلاق حتى يتوجه
علينا فساده فى هذا المقام كما عرفت وفرضنا اهمال الدليل ثانيا بل المقصود اصالة

براءة الذمة عن وجوب بيان الواجب بهذا العنوان كثيرة من الشرائط والاجزاء الذى
يشك فى اعتباره فى الواجب لان المناط فى جريان اصل البراءة هو الشك فى ايجاب
الشارع امرا يكون بيانه وظيفة له سواء كان الواجب نفسيا او غيريا على ما تقرر فى
محله وهذا المناط محقق فيما نحن فيه لان تعلق غرض الامر فى اوامره بامتثال الاوامر على
نحو يكون الاطاعة والامتثال فيها مقصودة بالذات لا لاجل الوصلة الى تحصيل الغرض
لا طريق لنا اليه الا من قبله فالعقاب عليه من دون بيان غرضه قبيح ولا ينافى هذا ما ذكرنا سابقا من
عدم امكان اخذه قيدا فى الخطاب الذى دل على وجوب المامور به اذ لا تنافى بين الامرين فعليه بيان
مقصوده من امره بخطاب آخر كما هو الشان فى جميع الواجبات التعبدية التى استكشفنا شرطية
الاطاعة فيها فى حصول الغرض من دليل مستقل كالاجماع والضرورة توضيح المقال انه اذا امر المولى
عبده بشراء اللحم فربما يتعلق غرضه بتحصيل اللحم واحضاره عنده ليصرفه فى حوائجه وربما يقصد
بذلك طاعة العبد اما تمرينا او لاغراض اخر مما فى نفس المولى فان كان من هذا القبيل يجب عليه اعلامه
حتى لا يقتصر فى رفع اليد عن الاوامر بحصول متعلقاتها فى الخارج ولو من دون قصد الاطاعة والا
فيقبح عقابه لو اقتصر فى رفع اليد عنها بذلك معتذرا بالجهل بالمقصود والحاصل انه كما يقبح العقاب
على تفويت الغرض الباعث على التكليف لو كانت معرفته محتاجة الى بيان زائد مغاير لبيان اصل
التكاليف وتوهم عدم الحاجة الى بيان زائد فيما نحن فيه بعد استقلال العقل بوجوب الاطاعة
مدفوع بما عرفت من ان حكم العقل بوجوب الاطاعة للتوصل الى حصول ذات المامور به الموجب
لارتفاع الطلب وسقوط التكليف فلا يعقل بقاؤه بعد حصول الواجب فى الخارج بل ولا مع الشك
فيه ما لم يكن اصل موضوعى يحرز به بقاء الامر اذ لا يعقل ان يحكم العقل بوجوب ايجاد شئ بقصد الامتثال
ما لم يحرز كونه بالفعل مامورا به ان قلت لا يجوز رفع اليد عن الاطاعة التى استقل العقل بوجوبها
بمجرد احتمال سقوط الامر وحصول الغرض بل لا بد من القطع بالفراغ لقاعدة الاشتغال الشغل

فنا

فنحن فيه من قبيل الشبهات المصداقية التى يجب فيها الاحتياط قلت ان اريد بذلك
اعمال القاعدة بالنسبة الى وجوب الاطاعة الذى هو حكم عقلى فقد عرفت ان بقاءه
على تقدير حصول المامور به بل مع الشك فيه الموجب للشك فى بقاء الطلب غير معقول
ما لم يحرز موضوعه ولو بالاصل وان اريد اعمالها فى متعلقه بدعوى انه متى ثبت تعلق
التكليف بشئ لا يجوز رفع اليد عنه ما لم يحصل القطع بحصول المكلف به على نحو تعلق
به غرض الامر لان الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية ففيه انه لا شك ولا شبهة
فى سقوط التكليف وارتفاع الطلب على تقدير انحصار غرضه من اوامره فيما يكون وافيا ببيانه   ببيانه ح
واحتمال تعلق غرضه بامر يقصر عن افادته ما بينه من التكاليف المستلزم لبقاء الامر مدفوع
بالاصل ان قلت مقتضى الاصل بقاء التكليف وعدم سقوط الطلب بمجرد حصول متعلقه
فى الخارج كيفما اتفق فاستصحاب التكليف حاكم على قاعدة البراءة قلت الشك فى بقائه
مسبب عن الشك فى تعلق الطلب لنفس الامر والتكليف الواقعى بما يقصر عن افادته
الخطاب الشرعى وهو منفى بالاصل والقاعدة فلا يبقى معهما مجال لاستصحاب التكليف
كما لا يخفى على المتامل ثم ان فى المقام توهمات اخر مقتضية لوجوب الاحتياط وكون   تحصيل ح
الاصل فى الواجبات التعبدية كلزوم القطع بحصول غرض المولى او ما لكون الغرض عنوانا
فى الواجبات او لكون القطع بحصوله من وجوه الاطاعة وسيأتى بعض الكلام فيه
فى غيره من التوهمات التى لا اختصاص لها بالمقام بل لو تمت لعمت الاجزاء والشرائط
المشكوكة مطلقا وتمام الكلام فيها موكول الى محله والمقصد الاهم فى المقام اثبات عدم
الفرق بين هذا الشرط وبين غيره من الشرائط المعتبرة فى الواجبات التى يرجع   فيها
مع الشك الى البراءة كما تقرر فى محله وسيأتى لذلك مزيد توضيح فى الفروع الآتية
ان شاء الله الامر الثالث مما يستدل به للقول بان الاصل فى الواجبات التعبدية

الادلة السمعية من الكتاب والسنة مثل قوله تعم اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله تعم
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وقوله ع لا عمل الا بنية ويرد على الجميع اجمالا انه لو كان مفادها كما تخيله
المستدل للزم تخصيص الاكثر المستهجن لان الواجبات الشرعيات اكثر من التعبديات
بمراتب مع ان سياقتها يابى عن التخصيص وتفصيل الجواب اما عن اية الاطاعة فبانها
مسوقة للارشاد الى ما يستقل به العقل وليس للطلب فيها مولويا حتى يصلح تقييد
الواجبات الواقعية بالاطاعة لان الطلب المولوى انما يتعلق بالموارد القابلة لان يتعلق
بها تكليف شرعى والاطاعة ليست منها لانه متى وجب للشارع شيئا فقد وجب
اطاعته قهرا بحكم العقل والا لم يجب طاعته فى الامر بالاطاعة ايضا كامره بنفس ذلك
الشئ وليس له الترخيص فى ترك اطاعة امره بذلك الشئ مع بقاء ذلك الشئ على وجوبه
لرجوعه الى التناقض فوجوب الاطاعة وحرمة المعصية كطريقية العلم وزوجية الاربعة
وغيرها من لوازم الماهيات لا يتعلق بها جعل مستقل وانما تجعل بنفسها بجعل متعلقاتها
فليس امره بالاطاعة الا تاكيدا لما كان العقل حاكما به لولا هذا الامر وقد عرفت ان حكم
العقل بوجوب الاطاعة لا يكفى فى افادة كون النية شرطا فى الواجبات هذا ولكن لقائل
ان يقول ان هذا فيما اذا لم يقصد من الامر بالاطاعة الا البعث والتحريك على الخروج
عن عهدة تلك الاوامر على حسب ما كان العقل حاكما بوجوبها واما لو اريد به الوجوب
لغرض وبيان كون المقصود بتلك الاوامر ايجاد متعلقاتها بعنوان الاطاعة كما
هو مقصود المستدل فليس وجوبها الا شرعيا مولويا كما تقدمت الاشارة اليه
فى صدر المبحث بل وكذا لو اريد اثبات وجوبها لذاتها الا لكونها وصلة الى حصول المامور به
بان يكون نفس الاطاعة من حيث هى محبوبة للمولى ومتعلق اوامره لذلك فيجب على

فيها
٣ التوصلية فى م
البقاء

المكلف

٣٩

المكلف مهما امكن حفظ اوامر المولى عن السقوط بلا حصول عنوان الاطاعة فقد من الامتثال
الامر بالاطاعة فلو قصر فى ذلك الى ان تحقق ذات المامور به استحق المؤاخذة بمخالفة الامر بالاطاعة
دون الامر المتعلق بذات الشئ الذى سقط بحصول متعلقه فالاولى فى الجواب عن الاية هو ما
اشرنا اليه من ان المتبادر منها كونها ارشادا الى ما يستقل به العقل نظير قول الوعاظ
اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولو سلم ظهورها فى الطلب المولوى فالمتبادر منها
هو المعنى الثانى اى كونها مطلوبة بالذات لا بالغير فان الاصل فى الواجبات كونها نفسية لا
غيرية وهو خلاف مقصد المستدل واما قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة فهى ظاهرة فى ارادة
التوحيد ونفى الشرك كما يشهد به كلمات جماعة من المفسرين على ما حكاه شيخنا المرتضى
ره ويؤيده كون الاية مسوقة فى عداد الايات المسوقة لبيان احوال الكفار والمشركين فالمراد
بالعبادة فى الاية ككثير من الموارد التى تعلق الامر بها هو الاعتراف والتدين بالعبودية لله
بلا شريك واللام اما بمعنى الباء كما فى قوله تعم وامرنا لنسلم لرب العالمين كما يشهد له عطف
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لان المتساق الى الذهن ارادة تعلق الامر بهما الا كونهما غايتين لسائر
للاوامر فيكون الحصر اضافيا كما فى قوله تعالى قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به واما
للغاية ولكنها اجنبية عما اراده المستدل ولو سلم ظهورها فى ارادة العبادة بالمعنى المصطلح
التى هى اثر التدين بالعبودية وكونها بهذا المعنى غاية لجميع الاوامر كما اراده المستدل فهو
ايضا لا يجديه فى اثبات مطلبه لان جعل العبادة بهذا المعنى غاية لجميع الاوامر لا يدل
على ان الغرض تعلق فى الجميع بايجادها بداعى الامر لصدق القضية على الواجبات التوصلية
التى وجبت مقدمة للعبادة هذا مع ان كون العبادة عن اخلاص غاية للامر كما هو مفاد
غير كونها شرطا لصحة المامور به كما هو المدعى اللهم الا ان يقال ان قصر الغرض على

ذلك كما هو ظاهر الادلة يستلزم الاشتراك لانه اذا لم يكن المقصود بالطلب الا ايجاد المطلوب بوجه
خاص يكون ايجاده لا بهذا الوجه مخالف للمامور به الواقعي الذي تعلق به الغرض من الامر فلا
يصح واما الاخبار ففيها انه يتعذر تطبيقها على ما اراده المستدل فضلا عن ظهورها فانه
قال شيخنا المرتضى قدس سره واما الاخبار فحملها على ظاهرها ممتنع وعلى نفي الصحة بمعنى
ترتب الاثر موجب للتخصيص المحلق للكلام بالمهمل الا ان يراد من النية مطلق قصد الفعل
فيراد من الروايات ان الفعل الغير المقصود لا يعد من اعمال الفاعل لانه صادر من غير
قصده وارادته فان من اكرم زيدا جهلا لا بقصد انه زيد لم يكن اكرام زيد بهذا العنوان من
اعماله الاختيارية فالعمل عمل من حيث العنوان المقصود دون غيره من العناوين
الغير المقصودة لكن هذا المقدار لا ينفع فيما نحن فيه لانا نطالب بدليل وجوب كون الوضوء
بعنوان الخاص عملا اختياريا للمكلف لم لا يكتفي كغسل الثوب بحصوله من المكلف
ولو من قصد لعنوانه بان يقصد الفعل لعنوان آخر فيتبعه حصول هذا العنوان
من دون قصد فدعوى ظهور هذه الاخبار على ظواهرها من ارادة الحقيقة والتمسك
بها فيما نحن فيه خطاء فاحش مع ان ارادة ظاهرها يشبه الاخبار عن الواضحات مع ان
في بعض تلك الروايات ما يمنع عن ذلك مثل قوله عليه السلام لا قول الا بعمل و
لا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة وفي آخر لا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة
السنة فالاظهر في هذه الاخبار حمل النبويين منها على ارادة نفي الجزاء على الا
عمال الا بحسب النية فالعمل لا يكون عمل العبد يكتب له او عليه الا بحسب نيته فاذا
لم يكن فيه نية لم يكتب اصلا واذا نوى كتب على حسب ما نواه حسنا او سيئا
واما قوله عم لا عمل الا بنية فالظاهر منه ارادة العمل الصالح وهي العبادة المنبعثة عن
اعتقاد النفع فيه انتهى كلامه رفع مقامه اقول الظاهر ان مراده مما من العنوان الخاص

هو

هو العنوان الذي وقع في حيز الامر من حيث كونه مامورا به والا فقد عرفت
فيما سبق ان اقامة البرهان على ارادة كون الغسل مثلا بعنوان كونه غسلا اختياريا
ايضا لا ينفع المستدل في اثبات مدعاه فليتامل المرحلة الثانية في بيان مهية
النية وهي لغة وعرفا بل وشرعا ارادة الشيء والعزم عليه والقصد اليه عن
الصحاح نويت كذا اذا عزمت عليه وفي المجمع النية هي القصد والعزم على الفعل
وهذا اجمالا مما لا اشكال فيه بل ولا خلاف ظاهرا في ذلك واما ما نسب الى المشهور من
ان النية عندهم هي الصورة المخطرة بالبال وانها حديث نفسي ممتد وانها عندهم
مركبة لا بسيطة فهو على الظاهر ناشئ من الغفلة عن فهم مرادهم فان مقصودهم
بحسب الظاهر ان النية عبارة عن الارادة التفصيلية المنبعثة عن تصور الفعل وغايته
فالصورة المخطرة مقدمة للنية لا نفسها كما يشهد لذلك ما في كلماتهم من تفسيرها
بانها ارادة تفعل بالقلب واما الامر المغروس في الذهن الباقي في النفس الموجب
لاتصاف مجموع العمل بكونه عملا اختياريا المعبر عنه في لسان المتاخرين بالداعي الى
الفعل فلا يسمى نية عندهم بل لا يصدق الارادة والقصد عليه حقيقة لديهم بل هو من
اثار النية السابقة واحكامها ويعبرون عنه باستدامة الى آخر العمل حتى يتصف تمام العمل
بكونه اختياريا صادرا عن قصد وارادة ويعبرون عنه بالاستدامة الحكمية واما المتاخرون
الذين خالفوهم في ذلك فذهبوا الى ان النية اعم من تلك الارادة التفصيلية ومن
الامر المركوز في الذهن فان هذا الامر الباقي ايضا من سنخ الارادة وقد صرح محقق الطوسي
قدس سره في التجريد بذلك حيث والحركة الى مكان تتبع ارادة بحسبها وجزئيات تلك
الحركة تتبع تخيلات وارادات جزئية يكون السابق من هذه علة للسابق المعد لحصول حركة
اخرى تتصل الارادات في النفس والحركات في المسافة الى آخرها انتهى وتوضيح محل

الخلاف انهم بعد اتفاقهم ظاهرا على ما يشهد به حكم العقل والعقلاء في ان حدوث النية الباعثة
على الفعل لابد وان تكون منبعثة عن تصور الفعل وغايته اختلفوا في ان النية هل هي هذه الارادة
التفصيلية ام هي اعم منها ومما يبقى مركوزا في الذهن مؤثرا في تصادف اجزاء العمل بكون كل
منها على الاختيار بالمجموع قال شيخنا المرتضى قده بعد تحريره محل النزاع كما حررناه
ويمكن ان يجعل خلافهم بعد اتفاقهم على كون النية هي الارادة التفصيلية المتوقفة على الا
خطار في ان المعتبر مقارنة تلك الارادة لنفس المأمور به او يكفي مقارنتها لما يتعلق به
مما بعد معه فعلا واحدا والاظهر في كلماتهم جعل محل الخلاف هو الاول انتهى اقول وجه
الاظهرية ظاهر وكيف كان فالاقوى ما اختاره المتأخرون لعدم الدليل على اعتبار
اقتران المأمور به بالارادة التفصيلية المتصلة به بعد صدق الاطاعة والعبادة عقلا وعرفا على
فاقدها ويشهد بذلك حكم العقلاء قاطبة بكون العبد الذي التفت الى امر المولى بشراء اللحم
فقام من مقامه ولبس ثيابه ومشى الى السوق واشترى اللحم بداعي امر المولى مطيعا
ولو لم يلتفت تفصيلا الى الامر به حال ايجاده الفعل المأمور به قال في الحدائق حاكيا عن بعض
المحققين من متأخري المتأخرين انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور
الداعي له والحامل عليه والضرورة قاضية كما نجده في ساير افعالنا بانه قد يعرض لنا مع
الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى
وجداننا رأينا النفس باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا
يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه اثر
ذلك القصد والداعي السابقين كان الحكم للعبادة كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من
الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا ثم قال انه كما يجوز
صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول عنها ~~مفصلا~~ في اثنائه عن تصور الفعل والغرض

مفصلا

وكذلك يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور
الفعل والغرض في زمان سابق عليه وذلك باعث على صدور الفعل في هذا الزمان
والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فح يجوز ان يصدر الوضوء
لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم
ان يكون ذلك الوضوء ايضا صحيحا لما عرفت من عدم لزوم شئ على المكلف زائدا على
المكلف هذا المعنى فبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال انتهى كلامه المحكي عن بعض
المحققين وفي حاشية النسخة الموجودة عندي هو المحقق الفيلسوف الشيرازي
في شرحه على اصول الكافي انتهى ولا تتوهم ان اعتبار هذا القيد في مهية الاطاعة
في الشرعيات لعله لدليل تعبدي شرعي كقصد الاخلاص مثلا فلا يتم الاستدلال للمدعى
بما استشهدنا به من صدق الاطاعة عرفا اذ لم يظهر من احد من القائلين به دعواه بل لم يستندوا
في ذلك الا الى كون النية عبارة عن ذلك وهي من مقومات الاطاعة عقلا وعرفا
هذا مع ان هذا الاحتمال مدفوع بالاصل وغيره كما سنوضحه لك في بعض التفاصيل
التي التزموا باعتبارها في النية انشاء الله المرحلة الثالثة في تعيين المنوي يجب

الكلام في تعيين المنوي

ان يقصد ايقاع الفعل الخاص الذي تعلق به الامر امتثالا للامر المتعلق به وهذا لا يتحقق
الا بعد تصور الفعل بجميع قيوده التي لها مدخلية في تعلق الطلب به اذ لو لم يتصوره كذلك
لامتنع وقوعه امتثالا عن الامر المتعلق به مثلا لو امر بغسل الثوب للصلوة واراد امتثال
هذا الامر يجب عليه ايقاع الغسل بعنوان كونه مقدمة للصلوة بداعي الامر المتعلق به
واما قصد مطلق الغسل فلا ينفع في حصول الامتثال لان مطلق الغسل لم يتعلق به امر
حتى يقع امتثالا له وما تعلق به الامر ليس الا الغسل بعنوان المقدمية وهو لم يقع بهذا
العنوان لما وقع عن قصد غير مأمور به وما هو المأمور به غير مقصود والحاصل انه لا

يبقى حصول الامتثال من اتيان الفعل على الوجه الذي تعلق به الامر لا غير وهذا مما
لا اشكال وانما الاشكال والخلاف في تشخيص بعض القيود التي لها مدخلية في تعلق
الطلب فانها على اقسام منها ما يكون محققا لنفس العنوان المامور به كالقيود المنوعة
للطبيعة كما لو كلف باحضار حيوان ناطق او بشراء ماء الورد وهذا القسم من القيود مما لا
تامل في وجوب قصده ومنها ما ليس من مقومات الماهية بل هي من عوارضها التي بها
يمتاز الفرد المامور به عن غيره سواء لم يكن ذلك الغير مامورا به اصلا او كان ولكن لم يكن بهذا
الامر وهذا كتقييد الصلوة بكونها ظهرا او عصرا او صبحا او نافلتها او النوافل المبتدئة او
الصلوات المبتدعة فان لكل منها خصوصيات بها اختلفت احكامها وتعددت اوامرها
وهذا القسم ايضا مما لا شبهة فيه في لزوم تصور القيد اجمالا وتمييز المقيد عما عداه اذا
كان هذا القيد الذي فرضنا ماخوذ في عناوين الادلة الشرعية على سبيل التقييد كالامثلة
المتقدمة بخلاف ما لو لم يوخذ قيدا في عناوين الادلة كما ستتضح وجهه انشاء الله
ووجه الحاجة الى تصور القيد في القسم المزبور ما اشرنا اليه من وجوب تشخيص
المامور به في حصول الامتثال لان مطلق الصلوة في المثال المفروض ليس موضوعا
للوجوب لانها قد تقع مندوبة ولو بالنسبة الى غير هذا المكلف او بالنسبة اليه في
غير هذا الوقت بل قد تقع محرمة فالوجوب انما تعلق بالصلوة المقيدة التي هي المشتملة
على المصلحة الوجوبية دون غيرها فهي المامور بها وهي التي يدعو الغاية الحاصلة
من فعل المامور به الى فعلها دون فعل مطلق الصلوة وما يتوهم من ان المحوج
الى قصد القيد هو اشتراك العنوان بين فردين مامور بهما فعلا ليتميز امتثال
احد الامرين من الآخر فلا حاجة الى هذا القصد الا في صورة تنجز الامرين دون
ما لو لم ينجز في حقه الا احدهما او لم يكن الآخر مامورا به راسا مدفوع بما بيّنا

في وجه الحاجة من ان المحوج الى التميز هو لزوم تصور الفعل على الوجه الذي به
صار متعلقا للامر اذ تصوره وقصده على غير ذلك الوجه لا يصح ممن كون الداعي
الى فعله هو القرب الحاصل من امتثال هذا الامر ولكنك خبير بان ما ذكرنا وجها
لوجوب تصور القيد انما يتم فيما لو انحصر تعيين موضوع الامر بذلك واما لو امكن تشخيصه
بوجه آخر كما لو كان احد الفردين واجبا والآخر مستحبا كفريضة الصبح ونافلته او لم يكن الآخر
مامورا به اصلا فنوى ايجاد الصلوة الواجبة او ما وجب في حقه فعلا فقد قصد الاتيان بالفرد
المامور به وان لم يلتفت الى كونه صبحا او مع الجهل بعنوانه او التردد بينه وبين غيره لما عرفت
من ان وجه الحاجة الى تصور القيد تميز المامور به عن غيره وهو حاصل في الفرض كما ان
قصد كونه ظهرا ممن وجب عليه الظهر ونافلته مغن عن قصد الوجوب والاستحباب
في الذكرى لو نوى فريضة اجزء عن نية الظهر او العصر لحصول التعيين اذ لا مشارك
لها هذا اذا كان في الوقت المختص واما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت ووجه
الاجزاء ان قضية الترتيب جعل الوقت مختصا بالاول ولو صلى الظهر ونوى فريضة
الوقت اجزء وان كان في المشترك انتهى ومنها ما لا يكون اعتباره تقييدا في عناوين
الادلة بمعنى ان القيد الملحوظ في نظر الامر ليس مما اخذ قيدا للفعل بان يكون من قيود
المقسمة كما اذا امر باكرام رجل او بعتق رقبة او صوم يوم فان تخصيص الحكم بفرد ما
ليس لاجل كون الطبيعة الحاصلة في ضمنه قسما خاصا من مطلق وقد تعلق الغرض بايجاده بالخصوص حتى يعتبر تميزه عما عداه بل لان الغرض لم يتعلق الا بايجاد الطبيعة من الطبيعة ح
حيث هي في ضمن مصداق من مصاديقها فمتى تحققت الطبيعة في ضمن شيء من
مصاديقها فقد حصلت الماهية المامور بها فمتى قصد ايجاد الطبيعة في الخارج امتثالا
للامر فقد قصد الاتيان بعين الطبيعة المامور بها فلا يجب في الفرض الا الالتفات

المأتي به فرداً من الطبيعة بل يكفي في حصول الامتثال تصور نفس الماهية وا
رادة ايجادها في الخارج التي هي ملزوم للارادة الجا الفرد المأمور به اذا عرفت ان هذا
النحو من الخصوصية ليس من عوارض الماهية المتنوعة بها بل هي من لواحق وجودها
ظهر لك انه لا يعقل ان يتعدد الامر بالطبيعة بملاحظتها وبعبارة اوفى ان القيود المقسمة
للطبيعة ككون الصلوة ظهراً او عصراً او نافلة او فريضة لما كانت سببا لاختصاص موضوع
الامر بقسم منها لا يمنع تعلق الامر الالزامي بقسم منها عن تعلقه بالقسم الاخر
وهذا بخلاف الخصوصية التي نتكلم فيها فان ملاحظتها قيداً في المأمور به مانعة عن
تعلق امر آخر بفرد آخر فان معنى اعتبار خصوصية الفرد ان فرداً من الطبيعة لا ازيد
هو الواجب وهذا يناقض الامر بايجادها في ضمن فرد آخر فلو امر بفرد آخر للزم ان لا
تكون خصوصية تحققها في ضمن فرد قيداً في المطلوب فآل الامرين الى امر واحد بفردين
من تلك الطبيعة لانه بعد ان فرضنا ان الامر الاول تعلق بصرف الطبيعة من حيث
هي بلحاظ وجودها في ضمن فرد ما لم يلاحظ فيها جهة تقييد اصلا فان تعلق بها
امر ثانيا فان لم يلاحظ في الامر الثاني ايضا الا ايجادها في ضمن فرد ما فلا بد
من ان يكون الامر الثاني تاكيداً للاول وان اريد منه ايجادها في ضمن فرد آخر فلازمه
من الامرين وجوب ايجاد تلك الطبيعة المتحدة بالذات في ضمن فردين فلا يتوقف
امتثال شيء من الامرين الا على تصور نفس الطبيعة وايجادها بداعي الامر وهذا بخلاف
القيود المقسمة كما عرفته سابقا نعم يعقل تعلق امر آخر من غير سنخ الطلب الموجود
بان يكون الاول الزاميا والاخر ندبيا اذ لا يمنع مراعاة الخصوصية الا عن تعلق طلب
من سنخ الموجود لا من سنخ آخر فلو كان الفعل كالذكر في السجود مثلا مصلحة مقتضية
لمحبوبيته على الاطلاق او لمحبوبية ايجاده في ضمن افراد متعددة لكن لا على وجه لا يرضى

في ان الطبيعة الواحدة يمتنع ان
تكون بمعونة الطلب في زمان
واحد

الامر

الامر بترك الجميع بل على وجه لا يرضى بتركه راسا او انه بلحاظ هذه المصلحة يرضى بترك
الجميع لكن فيه مصلحة اخرى مقتضية لايجابه منه الا انه يدفع يتعلق بذلك الفعل حكمان
احدهما الوجوب بلحاظ تحققه في ضمن فرد ما والآخر الاستحباب بلحاظ تحققه في
ضمن ما زاد على القدر الواجب وحينئذ فما ياتي به المكلف اولا لا يقع الا واجبا وما ياتي به
ثانيا لا يقع الا مندوبا ولو كان نائبا ينحل الحصول لان الطبيعة اذا عرضها صفة الو
جوب بلحاظ وجودها في ضمن فرد ما اول ما تتحقق تلك الطبيعة في ضمن فرد يقع ذلك
الفرد مصداقا للواجب وان نوى بفعله امتثال الامر الاستحبابي لان القصد لا يغير
الشيء عما هو عليه من صفة الوجوب نعم ربما يكون مثل هذا القصد مفسدا
للعمل اذا كان عبادة بناء على ان قصد الخلاف مضر كما سياتي الكلام فيه لكنه على تقدير
صحته كما هو المفروض لا يعقل ان يتصف الا بالوجوب وما ياتي به ثانيا لا يقع الا
ندبا لزوال صفة الوجوب بحصول الواجب فلم يبق فيها بعد حصول مقدار
الواجب في الخارج الا الرجحان الغير المانع عن النقيض ولو كانا مما يمكن ايجادها
دفعة كالوامر باعطاء درهم وجوبا ثم امره باعطاء درهم آخر استحبابا فاوجدها
بفعل او في زمان واحد لا يتصف بها او تعين الا بصفة الوجوب الا ان ما اتى به
افضل فردي الواجب لاشتماله على مصلحة كلا الامرين ولو اوجدهما انه يجابكا
الصورة السابقة كما لا يخفى وقد ظهر بما ذكرناه لك ان اشتراك الفعل في هذا القسم
بين الوجوب والاستحباب انما هو بالقوة لا بالفعل لانه ما دام معروضا للو
جوب لا يتصف بالاستحباب وما دام متصفا بالاستحباب لا وجوب له فلو نوى
بفعله امتثال الامر المنجز في حقه المتوجه اليه فلا اجزئه عن قصد الوجوب والا
ستحباب كما ان قصد القيد في القسم السابق كان مجزيا عن ذلك فلا

في كفاية قصد الغيب في صحة
العبادة وعدم الحاجة الى
معرفة الوجه

فلا يتوجه ما اورده في التذكرة بقوله اما الفرضية والندبية فلا بد من التعرض لهما
عندنا لان الطهر يقع على وجهي الفرض والندب كصلوة الصبي ومن اعادها
للجماعة فلا يتخصص لاحدهما الا بالقصد اذ ليس لما تنجز في حقه طلبه فعلا الا و
جه واحد وان كان ذاته قابلة للوجوه باعتبار اختلاف احوال المكلف دون الماهية
الواقعة في حيز الطلب هذا مع انه لا حاجة الى تشخيص مثل هذه الوجوه الغير
المنوعة للطبيعة لان المعتبر في باب الاطاعة انما هو تعيين الماهية الواقعة في حيز الطلب
وايجادها بداعي امتثال الامر وهذا المعنى لا يتوقف حصوله في هذا القسم
على تصور الوجوب والاستحباب نعم قد يقع الحاجة الى تصورها في القسم
السابق اذا تعذر معرفة الفعل المقيد الواقع في حيز الطلب الامر لجهالة القيد فيجعل
في مثل هذا المورد عنوان الوجوب معرفا اجماليا للقيود المعتبرة واما الخصو
صيات الملحوظة في هذا القسم الموجبة لقصر الحكم على بعض تحصيلات الطبيعة
فلا يجب تصورها في حصول الاطاعة الا بناء على القول بوجوب معرفة وجه الو
جوب لو فسرناه بالمصالح والمفاسد المقتضية للحكم وستعرف وجهه ضعفه ان شاء الله
ومما ذكرنا ظهر ان ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره في توجيه مذهب المشهور
القائلين بوجوب قصد الوجه في هذا القسم من لزوم تصور الفعل بجميع خصو صياته
وقصد الوجه معرف لها وكاشف عنها ثم اورد عليهم بكفاية قصد امتثال الامر المتوجه
اليه فعلا عن ذلك لا يخلو عن وجه نظر واعترض شارح الروضة على ما حكي عنه
على القائل باعتبار قصد الوجوب والندب مستدلا عليه بوجوب ايقاع الفعل على
وجهه انه ان اريد وجوب ايقاع الفعل على وجوهه وصفاته وخواصه التي تعلق
الامر بالفعل مقيدا بها فهو مسلم لكن الوجوب والندب ليسا من ذلك وان

اريد

ايجاد ايقاعه على وجوه الامر فغير مسلم بل لا محصل له توضيح الاعتراض ان الوجوب
والاستحباب من مراتب الطلب فلا يعقل جعلهما من مميزات المطلوب واوصافه
المتاخرة تبعهما عنه والواجب على العبد تشخيص المطلوب لا تعيين مراتب الطلب
بقصد الوجوب والاستحباب لا يرجع الى محصل واجيب عنه بان القائل باعتبا
ره لا يقول به لكونهما من العوارض المشخصة للفعل حتى يتوجه عليه الاعتراض
بل لجعلهما معرفا للمهاد وكاشفا عنها ولكنك عرفت اختصاص الحاجة الى التميز بالقسم
السابق مع ان القائل باعتبار قصد الوجه يقول به مطلقا فالاعتراض متوجه
عليه بالنسبة الى القسم الاخير نعم لم يرد دفعه في القسم السابق بما ذكر في
الجواب ولكن يتوجه عليه ايضا كفاية تصور القيد في حصول التميز والاستغناء به
عن قصد الوجه فلا ينحصر التعيين بذلك كما انه لو بنينا على لزوم تصور الخصو
صيات الملحوظة في نفس المولى الموجبة لقصر الحكم على بعض الافراد في القسم
الاخير لقلنا بكفاية قصد امتثال الامر المنجز عليه فعلا في ذلك من دون حاجة الى
تصور الوجوب والاستحباب فلاحظ وتدبر وقد ظهر مما قررنا انه لا يعتبر
في حصول الاطاعة الا تصور كون الماتي به مطلوبا واما تصور كونه على
سبيل الحتم والالزام ام على نحو الاستحباب فلا فليس على العبد بعد علمه بجنس الطلب
المكلف باحراز الخصوصيتين بالاجتهاد او التقليد خلافا لصريح بعض وظاهر
آخرين من عدم كفاية ذلك في الامتثال بل يجب عليه الاستعلام بتقليد او
اجتهاد ولكنك عرفت ان الاقوى خلافه وانه لا يعتبر الا احراز كونه مطلوبا فلا
يضره الجهل بالخصوصيتين بل لو نوى الوجوب في المندوب او العكس جهلا
صح العمل اذا قصد بفعله امتثال الامر المتعلق به الذي يعتقد انه امر استحبابي

خصوص ع
على العبد

لان هذا الاعتقاد لم يؤثر في خروج الفعل عن كونه ماتيا به بداعي الطلب المتعلق به
الذي هو مناط حصول الاطاعة نعم لو لم يقصد بفعله الا امتثال الطلب المقيد
بكونه استحبابيا ففي الصحة اشكال من حيث ان ما نواه غير موجود والموجود غير منوي
ولكن الاقوى فيه ايضا الصحة كما سياتي تحقيقه انشاء الله وقد ظهر ايضا انه لا وجه لا
عتبار ملاحظة الوجوب في الندب او وجههما غاية للفعل لانه ان اريد الوجوب والندب
الشرعيان ومن وجههما سبب ايجاب الشارع وندبه فقد عرفت انه لا يجب على المطيع
الا ايجاد المهية المامور بها بداعي الامر ولا يتوقف ذلك على احراز مراتب الطلب ولا
على احراز سببه بل يكفي في حصوله علمه بجنس الطلب وايجاده بداعي كونه مامورا به
على سبيل الاجمال هذا مع ان القربة المعلوم اعتبارها غاية في حصول الاطاعة
في الشرعيات التي هي عبارة عن ايجاد الفعل الذي يحصل به القرب بعنوان كونه
كذلك خالصا مخلصا لله تعالى مغنية عن قصد الوجه لما اشرنا اليه اجمالا وسنقرر في
تفصيله من ان مناط وقوع الفعل عبادة كونه مقربا اي محبوبا لله تعالى وما تيا به
بداعي كونه كذلك وان معرفة الوجه وقصده على القول باعتباره او قصد جنس
الطلب كما هو المختار انما هو لكونه وجها ظاهريا يمتاز به المقرب عن غيره فقصد
ايجاده بعنوان كونه مقربا بداعي كونه كذلك مغن عن قصد وجهه كما ان امتثال
الطلب الحتمي او الاستحبابي وجنس الطلب مغن عن قصد القربة لكونه اخص
منها فلا وجه لاعتبارهما غاية في مرتبة واحدة وقد حكى هذا الاعتراض عن بعض
تحقيقات الشهيد قدس سره وان اريد الوجوب والندب العقليان ومن وجههما
المصالح والمفاسد الكامنة في الافعال او غير ذلك مما ذكروه ففيه انه لا دليل على
اعتباره في الغاية بل الادلة على خلافه كيف واكثر العوام لا يعلمون ذلك

جعل في عدم اعتبار الوجوب والندب غايتي

قصد

مناع

بل بعض الخواص يعتقدون عدم وجوب كون الفعل الواجب واجبا عقليا
بل يزعمون انه يكفي في التكليف حسن التكليف ولا يتوقف على حسن المكلف به
والحاصل انه ليس على المطيع في مقام الاطاعة الا تصور الفعل الخاص الواقع
في حيز الطلب والقصد الى فعله طاعة لله تعالى وهذا مما يحصل على مذهب
العدلية والاشاعرة المنكرين للوجوب العقلي والزائد على ذلك الذي يختص
تحققه بمذهب العدلية والالتزام به لا دليل على اعتباره واما ما نسب الى العدلية
وصرح به المحقق الطوسي فيما حكى عنه من انه يشترط في استحقاق الثواب
على الواجب والمندوب الاتيان به لوجوبه او ندبه او وجههما فالمظنون قوي بل
يكاد يلحق بالمقطوع به ان محط نظرهم بيان اشتراط كون العمل لله تعالى في استحقاق
الثواب بان يكون امتثالا لامره تعالى وبداعي شكره او غيره من المصالح الموجبة
للامر احترازا عما لو اتى بالفعل لاغراض اخر غير امتثال الامر والجهات المقتضية
له فلا يستحق حينئذ الاجر والثواب كما هو واضح واما التخصيص بالقول بالعدلية
فلانتفاء اصل الاستحقاق على مذهب غيرهم لا لعدم اشتراط قصد امتثال
الامر لديهم في حصول الاطاعة واما تصريحهم بوجوب جعل خصوص الوجوب
والندب غاية لا جنس الطلب فلاجل ان الجنس لا ينفك عن احدى الخصوصيتين
لا لاجل ان للخصوصية مدخلية في استحقاق الثواب فلا يستحقه لو نوى بفعله
امتثال جنس الطلب المستلزم اطلاقه انتفاء حسن الاحتياط عند التعذر
عن معرفة نوع الطلب مع انه لا يظن باحد منهم ان يلتزم بذلك نعم ينسب الى ظاهر
السيد ابي المكارم ابن زهرة الالتزام بذلك وان كان في تحقق النسبة تامل
كما يظهر وجهه بمراجعة عبارته المحكية عن الغنية وكيف كان فان عنوا بما ادعوه

كلام المتكلمين في توجيه اعتبار قصد الوجوب والندب من وجوه الغايات

لبيه

مابيناه فهو والافعليهم اقامة البينة على مدعاهم وانى لهم بها فهذا دليل على عدم ارادتهم الاما وجهنا به كلامهم لانه يندرج فى القضايا التى قياساتها معها ضرورة انه ان لم يعمل لله ثم لا يستحق منه وهذا بخلاف ما لو اتى به بداعى امره فيستحق بذلك اجر المطيعين او بداعى الشكر ان كان وجد وجوبه الشكر فيستحق اجر الشاكرين لا اجر المطيعين وسقوط الامر بعد حصول الغرض قهرى وان لم يقصد به الاطاعة كما فى التوصليات فتدبر وقد تلخص مما فصلناه ان النية المعتبرة فى العبادات كيفيتها ان ينوى بفعله الخاص التقرب الى الله تعالى ولا يعتبر قصد الوجوب والندب وانما المعتبر هو قصد القربة التى هى عبارة عن كون العمل خالصا لله تعالى بان يكون اتيا بالفعل امتثالا لامره او موافقة لطاعته او انقيادا لحكمه او اجابة لدعوته او اداء لشكره او تعظيما لجلاله ولو اتى بالفعل طلبا للرفعة عنده او نيل ثوابه او الخلاص من عقابه او غيرهما من الاغراض وان كانت دنيوية فضلا عن الاخروية مما لا يتوصل اليها الا باتيان الفعل طاعة لله تعالى صح اذ لا منافاة بين هذه الاغراض وبين الاخلاص المعتبر فى صحة العمل اذ ليس غائية تلك الامور فى عرض الاطاعة حتى يخرج الفعل بسببها عن الاخلاص بل هى مترتبة عليها فلا يعارضها نعم لو لم يقصد بعمله الا هذه الامور من دون توسيط طاعة الله تعالى يفسد العمل جزما وتوضيح المقام ان الداعى الى طاعة الله تعالى والتقرب اليه بامتثال اوامره والتجنب عن نواهيه يختلف باختلاف درجات المطيعين والمتقربين فان منهم من لا يدعوه الى التقرب والطاعة الا اهلية المطاع لان يعبد او كون العبادة محبوبة لديه او ما سابههما مما لا يبعث المطيع على الاطاعة والتقرب الا ما فى نفس المطاع من الاهلية لا الفائدة العائدة الى نفسه وهذه المرتبة اعلى مراتب المقربين وارفع

بيان ان الداعى الى العمل [illegible] حب الغايات ولا يبعث الا [illegible]

فى بيان اختلاف مراتب المطيعين

درجات المطيعين لان غايتها اشرف الغايات ولا ينبغى دعويها الا لمن ادعاها بقوله عليه صلوات الله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ومعنى انه لا يقصد بعمله الا اهلية المطاع ان الباعث على الفعل اولا وبالذات ليس الا هى لا انه لا يخاف من عقاب الله تعالى ولا يرجو ثوابه ولا يريد بعبادته كما لا يخفى ومنهم من يقصد بطاعته التقرب اليه تعالى من حيث انه فى حد ذاته كمال له وهذه اعلى الغايات واشرفها لمن يطيع الله تعالى لتحصيل الفوائد والغايات لان هذه الفائدة اعظم الفوائد واشرفها والعكوف عليها اخر منازل السالكين وغاية امال العارفين ومنهم من يقصد بطاعته الفوز بالثواب او التخلص عن العقاب ودونهم فى الرتبة من نوى بطاعته الوصول الى الملاذ الدنيوية التى هى من قبيل الخواص المترتبة على فعلها طاعة لله كما ورد فى صلوة الليل من تدر الرزق وفى صلوة الحاجات وغيرها من الادعية الماثورة للاغراض الدنيوية وهذه اخس المراتب وادناها لان صاحبها ليس الا كالفقير المعدم الذى لا يقصد بمشيه الى حضرة السلطان وتقربه منه الا التناول من فضل طعامه لا لاجل ان طعامه له شرافة وفضل بل النفس الطعام من حيث ذاته من دون فرق بين ان يصل اليه من السلطان او من غيره فهذا الشخص ممن لم يذق طعم الكمالات الحقيقية ولم يستانس الا بالشهوات الجسمانية فلا يليق به الا الفوز الى ما نواه وبين هذه المراتب ايضا مراتب لا تحصى والكل مشترك فى صحة العمل بها وكونه مسقطا للامر اما فى ما عدى قصد الفوز بالثواب والتخلص من العقاب وما دونهما فى الرتبة فلا كلام فيه واما فيه وان كان ظاهر بعض الاعلام الاشكال فى صحته الا انك عرفت انه لا اشكال فيها ايضا لان ترتب الشئ على الاطاعة بالفعل لا يخرج الاطاعة عن كونها غاية للعمل حتى يعارضها فى الاخلاص وان ابيت الا عن ذ[لك]

فى ان قصد الفوز بالثواب [illegible] او غيره من الاغراض [illegible] القائل [illegible]

كتاب الطهارة

فنقول كما ان في صحة من ينوي بالطاعة الثواب والامن من العقاب بل دعوها
من الحوائج الدنيوية الآيات والاخبار المتكاثرة التي لا يحوم حولها الحد والحصر
الدالة على الصحة وكفاك في ذلك اخبار الناسخ والمنسوخ وعين صلوة الحاجات و
الادعية الماثورة في طلب الاولاد وغيره بل ما فيها من الوعد والوعيد المعلوم
سوقها للترغيب للناس بالطاعات والتهديد عن المعاصي وبعد النقض عن جميع
ذلك نقول كيف يمكن تكليف البخيل الذي يحب المال حبا شديدا بانه يجب عليك
ان تدفع خمس مالك حبا لله لا خوفا من عقابه وهل هذا الا التكليف بغير المقدور
ولعل القائل بالفساد انما اراد ما لو قصد بفعله هذه الامور من دون توسيط
الطاعة كما سبق منا بيانه والله العالم المرحلة الرابعة في انه هل يعتبر في ‹في انه هل يعتبر الجزم في العبادة ام لا›
حصول الاطاعة الجزم بالنية او يصح العبادة مع التردد وتفصيل القول في هذه
المقام ان التردد تارة في الامر واخرى في المامور به وبعبارة اخرى الشك اما
اما في التكليف او في المكلف به مع العلم بالتكليف وعلى اي تقدير اما انه متمكن
من تحصيل المعرفة التفصيلية والجزم بالنية حال العمل ام لا اما على الثاني فلا
اشكال بل لا كلام ظاهرا الا عن ظاهر بعض في حسن الفعل وحصول الاطاعة با
تيان المحتمل وعدم توقفها على الجزم حال الفعل واللازم عدم مشروعية الاحتياط
في العبادات راسا وفساده ظاهر واما على الاول فان كان الشك في التكليف فمنشأه
اما الاشتباه في الامور الخارجية او الجهل بالحكم الشرعي اما الاول فهو كما اذا شك في وجوب
الغسل عليه للشك في طرو الجنابة كالشك في وجوب الوضوء عليه للشك في حدوث
ما يوجبه وهذا القسم مما لا ينبغي التامل في حصول الاطاعة وصحة العمل لو اتى به لاحتمال
الوجوب لان الاطاعة في التكاليف المحتملة لا يعقل الا بان ياتي بالفعل بداعي الاحتمال
واشتراط

واشتراط حصولها بادراج المكلف نفسه في الموضوع الذي يقطع بسببه
بتنجز الخطاب في حقه مما لا يساعد عليه العقل وبناء العقلاء واما ما كان منشأ
التردد والاشتباه الجهل بالحكم الشرعي فربما يظهر من غير واحد وجوب الفحص
عن الحكم الشرعي بمراجعة الادلة او تقليد المجتهد وبطلان العبادة بدونه بل
ربما يظهر من العبارة المحكية عن السيد الرضي وتقرير اخيه السيد المرتضى
قدس سرهما كون بطلان العبادة على تقدير الجهل باحكامها اجماعيا وقد
اشتهر بينهم بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والذي يقتضيه ‹في صحة عمل المحتاط›
التحقيق صحة عمل المحتاط التارك للطريقين كما لا يبعد شيوع القول بها بين المتا
خرين لان العلم بالاحكام ليس شرطا شرعيا في العبادات كالوضوء للصلوة حتى
تبطل بالاخلال به وانما وجب تحصيله مقدمة للخروج عن عهدتها ولا يتوقف
قصد الاطاعة المعتبر في صحة العبادات على احراز التكليف بل يكفي فيه احتمال لان
المراد بقصد الاطاعة الذي نقول باشتراطه انما هو الاتيان بالمامور به بقصد امتثال
الامر والخروج عن عهدة التكليف بان يكون نيته او كونه كذلك صادرا عن اختيار
المكلف ولا يتوقف ذلك على احراز الامر بل يكفي فيه احتمال لان الاتي بالفعل
احتياطا لا يقصد بفعله الا امتثال الامر المحتمل والخروج عن عهدة التكليف على
تقدير ثبوته فالباعث له على الفعل ليس الا ارادة الامتثال وان شئت قلت ‹تقدم مع›
انه لا يعتبر في صحة العبادة ازيد من حصولها بقصد التقرب كما مر الاشارة اليه
وهو حاصل في الفرض لانه لم يات بالفعل الا لله تعالى ويكفي بكونه كذلك في حصول
قصد التقرب واما احتمال كون الجزم في النية شرطا شرعيا في الواجبات التعبدية
فيدفعه الجزم بعدم استناد القائلين باعتباره الى توقف تحقق الاطاعة عليه

عقلا لا بدليل تعبدي ولاجل ذلك يمكن دعوى الاجماع التقديري على عدم اعتبار
الجزم في النية هذا مع ان مجرد الاحتمال لا يقتضي وجوب الاحتياط في مثل المقام
لان شرطيته بانها من وظيفة الشارع وقد عرفت فيما سبق ان المرجع فيه اصالة
البراءة لا الاحتياط فراجع ما سبق وانتظر ما سنتلو عليك فيما سياتي في
ازالة بعض الشك المتوهمة انشاء الله تعالى وان كان التردد في المكلف به لا في
التكليف ومنشائه اما الجهل بنفس الواجب وتردده بين امور واما عدم الوثوق
حين الشروع بتمكنه عن اتمام الفرد المأتي به وسلامته عن عروض المنافيات
لدكما اذا صلى في مكان لا يثق بقدرته على تمامها في ذلك المكان ام توضأ بماء لا يطمئن
بكفايته للوضوء او ائتم بامام لا يجزم بادراكه راكعا او اتمام الصلوة على وجه مشروع
ومن هذا القبيل ما لم له يعلم باحكام الطوارئ كالشكوك العارضة في اثناء
الصلوة فتردد لاجل احتمال طروها في الاثناء في التمكن عن اتمام الصلوة على وجه
مشروع فهل يجوز له الشروع في محتملات الواجب في صورة الجهل بنفس الواجب
مع تمكنه عن معرفته تفصيلا او الدخول في الفرد الذي لا يطمئن بسلامته عن الطواري
بمعنى انه يتحقق به الاطاعة لو اتى به بداعي امتثال الامر لو صادف الواقع مع كونه مترددا في
وقوعه على الوجه المامور به ام لا بل لا بد من معرفة الواجب تفصيلا في الفرض الاول و
كذا يجب عليه تعلم احكام الطوارئ قبل الشروع في الفعل مقدمة لتحصيل الجزم بها
لنية في الصورة الاخيرة وفيما عداهما يجب عليه الاتيان بفرد آخر من افراد الطبيعة يطمئن بما
بوقوعه موافقا لما اراده الشارع ام يصح العبادة لو كان عازما من اول الامر على ايجاد
المامور به على وجه طلبه الشارع كما اذا نوى الاتيان بجميع محتملات الواجب في صورة
الجهل وفي غيرها من الصور بان اتى بالفرد بانيا على الاقتصار عليه على تقدير سلامته

عن

عن المنافيات والاتيان بما عداه حتى يتحقق في الخارج ما يوافق المامور به
وكذا في مسئلة الجهل باحكام الطوارئ بنوى الاقتصار عليه على تقدير
سلامته عنها والبحث عن احوالها على تقدير طرو شئ منها فان ظهر كونه
مفسدا يعيد والا فيمضي عليه بخلاف ما اذا لم يكن عازما على الاحتياط من اول
الامر فيفسد مطلقا او يفصل بين ما اذا كان الفعل واجبا فيفسد او كان مستحبا
فيصح في المسئلة وجوه والذي قواه سيد مشايخنا دام ظله في مجلس البحث هو
التفصيل فيفسد العبادة لو لم يكن قاصدا للامتثال على نحو الاطلاق في الواجبات
للتامل في صدق الاطاعة عرفا على فعل من يقتصر على بعض المحتملات في الواجبات
لكون القصد فيهما مشوبا بالتجري واختلاط التجري في البين موجب للتردد في
صدق الاطاعة لكونه بمنزلة الاتي بالفعل من دون قصد الامتثال وهذا بخلاف
المستحبات حيث لا تجري فيها ولا شبهة في ان من اتى ببعض المحتملات نادبا
بفعله انه ان كان هو المحبوب الواقعي فهو والا فتاركه لا يعد بنظر العرف مطيعا
ويستحق بعمله المدح والثواب فان الاطاعة عرفا وعقلا ليست الا عبارة عن اتيان
المامور به بقصد امتثال الامر وهذا المعنى حاصل في الفرض لان الباعث على الفعل
ليس الا ارادة الامتثال وهذا وان اقتضى الصحة في الواجبات ايضا الا ان كون القصد
مشوبا بالتجري مانع عن الجزم بصدق الاطاعة عليه عرفا هذا ولكن الانصاف
ان التفرقة بينهما في صدق الاطاعة لا تخلو عن تامل لان التجري انما يتحقق
بترك الآخر لا بفعل المأتي به فما هو الملاك في حصول الاطاعة موجود في كليهما
فليتامل وعن بعض علماء العصر اختيار الصحة مطلقا ولعله لا يخلو عن قوة وبما ذكرنا
ظهر انه لا ينبغي التردد في صحة العمل على تقدير العزم على الخروج عن عهدة التكليف

مطلقا كما في ساير الصور وان لم يكن جازما حال الفعل بكون الماتى به عين المامور به
وان كنت في شك من ذلك فراجع حكم العقل والعقلاء فيما اذا امر المولى عبده باكرام
احد شخصين ولم يميزه العبد بشخصه فاكرمهما جميعا احتياطا فهل للمولى ان يعاقبه او
يعاتبه بقوله لم عصيتني وانما اطعت امري حاشاهم ان يجوزوا ذلك له ثم انه يظهر
من شيخ مشايخنا المرتضى قدس سره في غير مورد من رسائله تفصيل آخر وهو
بطلان عبادة من لم يكن عازما من اول الامر على احراز الواقع بالاحتياط بين ما اذا
كان الاحتياط موقوفا على تكرار العبادة وبين غيره فتصح في الثاني دون الاول
قال في مبحث اصل البرائة في مقام بيان حكم عبادة العامل بالبرائة قبل الفحص
من حيث الصحة والفساد ما لفظه واما العبادات فملخص الكلام فيها انه اذا اوقع الجاهل
هل عبادة عمل فيها بما يقتضيه البرائة كان صلى بدون السورة فان كان حين العمل
متزلزلا في صحة عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامتثال فلا اشكال في الفساد وان
انكشف الصحة بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهرا لعدم تحقق نية القربة لان الشاك
في كون الماتى به موافقا للمامور به كيف يتقرب به وما يرى من الحكم بالصحة فيما شك
في صدور الامر به على تقدير صدوره كبعض الصلوات والاغسال التي لم يرد بها نص
معتبر واعادة بعض العبادات الصحيحة ظاهرا من باب الاحتياط فلا يشبه ما نحن فيه
لان الامر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو اقصى ما يمكن
هناك من الامتثال بخلاف ما نحن فيه حيث نقطع بوجود امر من الشارع فان
امتثاله لا يكون الا باتيان ما يعلم مطابقته له واتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقته
لا يعد له اطاعة عرفا وبالجملة فقصد التقرب شرط في صحة العبادة اجماعا نصا وفتوى
وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقربا واما قصد التقرب في الموارد المذكورة

من

دون من كان عازما عليه
من اول الامر فانه يصح
عبادته مطلقا على ما
يومى اليه بعض عباراته الا
انه على ما يظهر منه التفصيل
في موارد احراز قصد
الواقع بالاحتياط

من الاحتياط فهو غير ممكن على وجه الجزم والجزم فيه غير معتبر اجماعا اذ لولاه لم يتحقق
احتياط في كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها اجماعا انتهى كلامه رفع مقامه
اقول لولا استدلاله بالدليل المذكور الذي ذكره لكان للمتوهم ان يتوهم
استناد القائلين باعتبار الجزم الى دليل تعبدي شرعي فاستدلاله بالدليل المذكور
يوهن الاستدلال بنقله عدم الخلاف في المسئلة ظاهرا لو قلنا بحجية مثله في الا
حكام الشرعية لانه بعد ظهور المستند لا وجه للتشبث بالاجماع المحصل فضلا
عن نقل عدم ظهور الخلاف بل لا بد على هذا التقدير من التامل في المستند فان تم فهو
والا فلا وحاصل ما استدل به للبطلان تعذر تحقق قصد القربة من المتردد نقول٢
يظهر من ذيل العبارة دليل وهو منع صدق الاطاعة عرفا على فعل المتردد ورد على
ما ذكره اولا النقض بما تفطن له وتصدى لدفعه بما لا يندفع به وهو الحكم بالصحة
فيما شك في تعلق الامر به لان ما ذكره وجها للصحة انما يدل على عدم اعتبار الجزم في
النية في صحة عمل غير المتمكن من تحصيل الجزم لا لعدم اعتبار الجزم قصد القربة في
الصحة كيف ومن المعلوم بديهة انه لو اتى المتردد الغير المتمكن من تحصيل الجزم بالفعل
لا بداعي الامر المحتمل يفسد عبادته قلنا على هذا قلب الدليل بدعوى ان
قصد القربة وكون الماتى به بداعي الامر معتبر في صحة العبادة عقلا ونقلا فتوى و
نصا كتابا وسنة فلو تعذر تحققه من المتردد لامتنع حصول الاحتياط في كثير
من الموارد وهي الموارد التي لا يعلم بصدور الامر فيها والتالي باطل بالاجماع لتصريحه
برجحان الاحتياط فيها اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة وحله ان الداعي الى
الفعل والباعث عليه في الفرض ليس الا احتمال كونه مامورا به ومقربا فكيف لا
يكون قاصدا للقربة وامتثال الامر نعم ليس جازما لحصول الامتثال والقرب

بفعله لا انه غير قاصد له وبينهما فرق بين واما ما ذكره من منع صدق الاطاعة عرفا على فعل المتردد نفيه منع ظاهر اذ لا يعتبر في العبادة عرفا كما صرح به قدس سره بعد العبارة السابقة الا الاتيان المامور به بقصد التقرب وهذا المعنى حاصل في الفرض لان المفروض مطابقته للواقع وان لم يكن الفاعل جازما به الا حين العمل وقد عرفت فيما سبق ان اللائق ببعض المحتملات في المستحبات مثلا وما فيه الامتثال على تقدير المصادفة لا اهل العرف في كونه مستحقا للثواب ومطيعا للامر مولاه نعم قد اشرنا الى ان صدق الاطاعة في الواجبات على تقدير العزم على الاقتصار على بعض المحتملات لا يخلو من خفاء لا لكونه مترددا من حيث انه متردد ولا يمكن قصد التقرب منه بل لاختلاط الاطاعة بالتجري وصعوبة تصور استحقاق الثواب على امر واستحقاق المذمة على التجري بنحو الفرد الذي لا يقع الشخص في زمان واحد فتامل واما ما يظهر منه التفصيل بين ما يتوقف احراز الواقع على تكرار العبادة وغيره فهو ما ذكره في مبحث حكم العامل بالاحتياط التارك طريقي الاجتهاد والتقليد بعد ان قسم مورد احراز الواقع بالاحتياط الى قسمين احدهما ما لا يحتاج الى تكرار العمل كالاتي بالسورة في صلوته احتياطا واختار فيه الصحة والثاني وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة قال ما هذا لفظه فقد يقوى في النظر ايضا جواز ترك الطريقين فيه الى الاحتياط بتكرار العبادة بناء على عدم اعتبار نية الوجه فيه لكن الانصاف عدم العلم بكفاية هذا النحو من الاطاعة الاجمالية وقوة احتمال اعتبار الاطاعة التفصيلية في العبادة بان يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه انه هو الواجب عليه ولذا يعد تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكن من العلم التفصيلي به اجنبيا عن سيرة المتشرعة بل من اتى بصلوات غير محصورة لاحراز شروط صلوة واحدة بان صلى في موضع تردد فيه القبلة بين اربع جهات في خمسة اثواب احدها

طاهر ساجدا على خمسة اشياء احدها ما يصح السجود عليه مائة صلوة مع التمكن من صلوة واحدة يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلثة يعد في الشرع والعرف لاعبا بامر المولى والفرق بين الصلوات الكثيرة وصلوتين لا يرجع الى محصل نعم لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلي كان ذلك منه محمودا مشكورا انتهى كلامه اقول لا يخفى عليك ان محل الكلام انما هو فيما اذا كان اختيارا لامتثال الاجمالي بالاحتياط لغرض عقلائي ومن المعلوم انه على هذا الفرض لا يعد عند العقلاء لاعبا لاهيا بل الفعل منه عندهم كصورة التعذر محمود مشكور واما ما ذكره من المثال فكونه قبيحا عند العرف ليس الا الاقدام على ترك الاسهل وارتكاب الاصعب بلا مقتضى الا ترى الاستهجان العرفي في غير مورد التكرار ايضا في صورة التمكن عن ازالة الشبهة عن نفسه بسهولة كما لو امره المولى باكرام زيد وتردد بين جماعة فاكرم جميعهم احتياطا مع كونه متمكنا عن معرفته بسهولة بل قد يعد من ترك التكرار اذا كان اسهل من تحصيل العلم لاعبا لاهيا الا ترى انه لو امره بان يسلم على شخص تردد بين شخصين او اشخاص محصورة بعد ان غاب المولى عنه فلو تكلف العبد بالحضور عند المولى لتحصيل الجزم بالنية في الاطاعة يعد سفيها في العرف واما كونه اجنبيا عن سيرة المتشرعة فبعد تسليمه وجهه ما اشرنا اليه من كونه تكلفا بلا مقتضى في الغالب ولكونه مخالفا لفتوى مقلديهم هذا مع ان السيرة في مثله لا يورث القطع باعتبار القطع بالطاعة التفصيلية في العبادة كما يستفاد السيرة على ترك قراءة السور الطوال في الصلوة ومجرد احتماله لا ينفع ان اريد اشتراطه شرعا وان اريد المتابعة في مهيتها عرفا ففيها ما عرفت من ان حكم العرف على خلافه والله العالم بقي في المقام شبهة لا بد من ازالتها وهي ان عمدة

في شبهة القائلين بعدم جواز الاحتياط وان الاصل في العبادات التعبدية

مقدمات الفروع المتقدمة دعوى صدق الاطاعة عرفا على مجرد ايجاد المامور به بداعى الا
مر وهى قابلة للمنع لامكان ان يقال ان الاطاعة عبارة عن اتيان المامور به على وجه
تعلق به غرض المولى بحيث يقطع بحصول غرض المولى ضه وبعبارة اخرى الاطاعة عبارة
عن تحصيل غرض المولى واما حكم العقلاء بحصول الاطاعة بمجرد اتيان المامور به
بداعى الامر فى اوامرهم العرفية فانما هو لاجل معلومية الغرض عندهم لنا لبانى هذه
الموارد والا فلو علم فى مورد ان غرض المولى من الامر شئ اخر وراء نفس المامور به
ولا يعلم بحصوله لا يحكمون بحصول الاطاعة بمجرد الاتيان بالمو ايجاد المامور به
بداعى الامر بل يحكمون بالعدم هذا مع ان احتمال كونها عبارة عن المعنى المذكور كاف
فى لزوم الاحتياط اذ ليس الشك فيما به يتحقق الاطاعة كالشك فى اجزاء الواجب
وشرايطه حتى يرجع الى البراءة ان قلنا بها فيهما لان مرجع الثانى الى الشك فى
التكليف كما تقرر فى محله بخلاف الاول فانه شك فى المكلف فعلى هذا لو شك
فى ان غرض المولى هل هو ايجاد ذات المامور به كما فى التوصليات او اتيانه بداعى
الامر مطلقا او بشرط كونه قاصدا لوجوبه او وجه وجوبه جازما به حال الفعل
الى غير ذلك من التفاصيل المعتبرة المحتمل اعتبارها شرعا او عرفا يجب احراز (فى دفع الشبهة)
زها بحكم العقل تحصيلا للقطع بالاطاعة المعلوم وجوبها عقلا ويدفعها
اولا ان التشكيك فى حصول الاطاعة وامتثال الامر عرفا بعد فرض اتيان
المامور به بقصد الامتثال والخروج عن عهدة التكليف من قبيل التشكيك
التشكيك فى الضروريات وثانيا ان الاطاعة والمعصية من الموضوعات
التى يستفاد حكمها من العقل كما تقدم مفصلا فلا بد من ان يؤخذ الموضوع من نفس
الحاكم ولا معنى للرجوع الى غيره فى تشخيص موضوعه وامامر عليك حرارا فى
مطاوى

ا ل

مطاوى كلماتنا من الاستشهاد بالصدق العرفى تلبيس لا يجدى على من يزعم ان
الموضوع فى حكم العقل اخص مما ادعينا فيبطل دعواه بمراجعة اهل العرف والعقلاء
الحاكمين بتحقق الاطاعة بايجاد المامور به بداعى الامر اذ من المعلوم ان حكمهم بذلك
منبعث عن عقولهم فيدل توافق العقول وتطابق الاراء على فساد توهم المخالف
فكل من يحكم عقله بوجوب الاطاعة لا بد من ان يكون موضوع حكمه مشروحا لديه
متصورا بجميع خصوصياته التى لها مدخلية فى تعلق الحكم فلا يعقل الاجمال والتر
ديد فى نفس الموضوع حتى يقال ان احتمال كون معنى الاطاعة كذا كاف فى
وجوب الاطاعة احتياطا نعم قد يشك فى حصولها لا الاجمال المفهوم بل لعدم و
جود المصداق فى الخارج اذا عرفت ذلك فنقول ان العقل انما يحكم بلزوم
ايجاد العبد الفعل الذى الزمه المولى بفعله بداعى الزامه اداء لحقه وتفصيا عن
عقابه بشرط علم العبد الزامه به لا بد وبه لان العلم بالحكم ماخوذ فى موضوع
حكم العقل عقلا وهذا الايجاد الخاص اسمه الاطاعة عرفا وحكمه الوجوب عقلا
ولا يعقل التصرف فى هذا الحكم العقلى اصلا ولا فى موضوعه ابدا لا من الشارع
ولا من غيره فكلما يفرض قيدا للاطاعة كقصد الوجه تفصيلا او الجزم فى النية
او غيرهما مما يحتمل اعتباره شرعا او عرفا لا بد وان يرجع عند التحليل الى تقييد
الفعل الواجب اذ الحكم العقلى لا بوجوب ايجاد ما اوجبه المولى بداعى طلبه
بل لا نعقل بقاء الوجوب بعد ايجاد الواجب على النحو الذى اوجبه بداعى و
جوبه فهذه الكيفيات ان كانت مما اوجبها بتصريحه او بشهادة العرف او العقل
عليها يجب تحصيلها والا فلا كغيرها من الشرائط والاجزاء المعتبرة فى
الواجب ومرجع الشك فى الجميع الى الشك فى اصل التكليف والمرجع فيه

البرائة كما تقرر في محله وعدم امكان اخذ هذه الكيفيات قيدا للمامور به صورة لا يصلح فارقا بين الموارد بعد ما عرفت من انها على تقدير اعتبارها من قيود الواجب الواقعي والمحبوب النفس الامري نعم بين الموارد فرق من حيث امكان التمسك بالاطلاق لنفي الجزئية فيما يصلح كونه تقييدا للمامور به صورة دون غيره لا في جريان اصل البرائة بل قد عرفت في صدر المبحث انه لو شك في تعلق غرضه بايجاد المامور به بداعي الامر فيكون الاطاعة قيدا للمحبوب الواقعي نتمسك في نفيه باصالة البرائة مع ان اعتبارها قيدا شرعيا لا اصل وجوبها كيف في مثل هذه التفاصيل التي لا وجوبها عقلا لا فشرطيتها على تقدير تحققها منتزعة عن الايجاب الشرعي كغيرها من الشرائط والحاصل انه كلما يشك في اعتباره قيدا للواجب الواقعي والمحبوب النفس الامري سواء امكن اخذه قيدا للمامور به في العبارة ام لا يرجع فيه الى البرائة نعم لو تعلق غرضه بشيء مما قد يوجد مع المامور به احيانا او باتيان المامور به احيانا على كيفية خاصة يجب احرازه والقطع بحصوله جزما لان عنوان الواجب الواقعي على هذا ما يحصل به الغرض المعلوم لا المامور به الذي قد يتخطى عن حصول الغرض لان الموضوع في حكم العقل بوجوب الاطاعة ما علم محبوبيته للمولى وانه لا يرضى بتركه سواء وفى ببيانه بلفظه ام لا والمدار في ذلك على العلم بذلك لا على الشك لما ذكرنا من ان العلم معتبر في موضوع حكم العقل بوجوب الاطاعة فلو شك في تعلق غرضه بشيء مما يمكن انفكاكه عن المامور به لا يلتفت اليه اصلا ولا يجب القطع بحصوله جزما لان اظهار ما في ضميره والتكليف بما يفي بتمام غرضه من وظيفته والعقاب على ما تعلق به غرضه من دون بيانه للعبد

الشرطية

وعلم

وعلم العبد به قبيح وبما ذكرنا ظهر ما في تقرير الشبهة من المغالطة والاشتباه لظهور الفرق بين العلم بتعلق غرضه لشيء غير حاصل واحتمال الثاني واما نحن فيه من الثاني لا الاول وقد عرفت انه يجب الاحتياط في الاول دون الثاني واما ما ذكر من ان مقاصد العقلاء في اوامرهم غالبا معلومة وانهم لا يرتابون في حصولها بوجود المامور به ولذا يحكمون بحصول الاطاعة في اوامرهم بمجرد ايجاد المامور به بداعي الامر ففيه منع ظاهر اذ كثيرا ما يشتبه على العبد اغراض مواليهم مع انهم غير ملتزمين بالاتيان فيما يحتملون تعلق غرض المولى بحصوله بل لا يلتفتون الى ذلك لما هو المغروس في اذهانهم من كفاية ايجاد المامور به بداعي الامر في سقوط الامر وحصول الاطاعة ان قلت تعلق غرض الشارع في العبادات بما عدى وجود المامور به من حيث هو معلوم وحصول غرضه بمجرد اتيان المامور به بداعي الامر مجردا عن التفاصيل المحتمل اعتبارها غير معلوم فيجب الاحتياط قلت تعلق غرضه فيها بايجادها بعنوان الاطاعة التي قد عرفت انها عبارة عن ايجاد المامور به بداعي الامر معلوم وقد حصل بالفرض وتعلق غرضه بشيء آخر غير معلوم والاصل ينفيه وبما ذكرنا من عدم امكان تقييد الاطاعة بشيء لا حكما ولا موضوعا وان مرجع اعتبار قصد القربة ونحوها في العبادات لدى التحليل الى تقييد ما به تتحقق الاطاعة اي ذات الواجب لا نفس الاطاعة ظهر ما في الاستدلال لنفي اعتبار معرفة الوجه وغيرها من التفاصيل باطلاق ادلة العبادات كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله تعالى اعبدوا الله مخلصين له الدين توضيح

مافيه ان اعتبار هذه الامور قيدا في العبادة يمنع عن حصول مطلق الاطاعة
بدونها فكيف ينفي اعتبارها اطلاق الاطاعة نعم يمكن دعوى القطع بعدم اعتبار
شئ منها في العبادات من عدم التعرض لشئ منها في شئ من الاخبار مع عموم
البلوى بها واحتياج العباد الى معرفتها اكثر من حاجتهم الى جميع العبادات لكونها
شرطا في الجميع والانصاف ان من شاهد سيرة النبي واوصيائه صلوات الله عليهم
مع اصحابهم في بيان الاحكام الشرعية وبيان اجزاء العبادات خصوصا في الاخبار
البيانية المشتملة على الواجبات والمندوبات الواردة في محل الحاجة مع اهمال الوجه فيها
وكذا الاخبار الكثيرة الواردة جوابا للسائلين عن احكام الحوادث الواقعة في الصلوة
وغيرها من العبادات المقتصر في الحكم بصحة العمل فيها على كون العمل مطابقا للواقع من
دون استفصال عن كونه متردد الحال العمل الم لا بانيا على الفحص والسؤال الم لا عالما بوجه
العمل مفصلا ام لا لا يكاد يرتاب في عدم معهودية هذه الامور لدى الشارع والمتشرعة
بل كان كيفية امتثال الاوامر الشرعية في عصرهم صلوات الله عليهم موكولة الى ما
هو المعهود لدى اهل العرف في اوامرهم العرفية والله العالم وهل
يجب في الوضوء المبيح نية رفع الحدث كما عن بعض كتب الشيخ ره او نية استباحة
شئ مما يشترط فيه الطهارة كما عن السيد ره او هما معا كما عن الحلبي والقاضي
والراوندي وابني حمزة وزهرة او احدهما مخيرا كما عن المبسوط وموضع من الوسيلة
والسرائر والمعتبر واكثر كتب العلامة والشهيد وغيرهم بل في السرائر دعوى
اجماعنا عليه قال فيمن صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر
فذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة بعد ان حكى عن الشيخ انه يعيد الظهر
فقط وعن الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر قولان قال ابن ادريس

٢٣ ل مصنف هذا الكتاب والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا
انه يعيد الصلوتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة
ولا رفع الحدث واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع
الحدث او نية استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان توضاء الانسان بنية
دخول المساجد والكون على الطهارة او الاخذ في الحوائج لان الانسان يستحب
له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء
الدخول في الصلوة والى هذا القول والتحرير ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
في جوابات المسائل الحلبيات التي سئل عنها فاجاب بما حررناه انتهى اقول
ظاهر كلامه صحة الوضوء في الصورة المفروضة ووقوعه على وجه الطهورية
ومع ذلك لا يرتفع به الحدث ولا يستباح به الصلوة وهو كما تراه مخالف لما يظهر
من كلمات الاصحاب من ان الطهارة والحدث اما متناقضان او متضادان
فلا يجتمعان ولكنك ستعرف في مبحث التيمم امكان الالتزام باجتماعهما
ببعض التقريبات التي لا تخلو عن التامل وكيف كان فالاظهر انه لا يجب
نية شئ منهما كما صرح به غير واحد من مشايخنا وعن جملة من المتاخرين اختياره
بل ربما نسب ذلك الى جميع القائلين بعدم اعتبار قصد الوجه واستدل عليه
شيخنا المرتضى ره بقوله للاتفاق على انه لا يجب ان ينوي ما عدا مشخصات الوضوء
وغايته وشئ منهما غاية له ولا مشخصا لانهما اثران مترتبان على ايقاع الوضوء
بقيوده المشخصة لغاية القربة فالرفع والاباحة من احكام امتثال الامر بالوضوء
واتيانه على الوجه الذي امر به لا من الوجوه التي يقع الوضوء عليها حتى يجب
اخذه قيدا للفعل ليوقع الفعل المقيد به قربة الى الله تعالى فالوضوء المعين

المأتي به قربة الى الله رافع للحدث ومبيح للصلوة لان الوضوء المعين الرافع للحدث
او المبيح للصلوة مأتي به قربة الى الله كيف ولو كان الفعل المعين في نفسه
رافعا للحدث او مبيحا للصلوة لم يشترط في صحة الوضوء قصد القربة لان رفع الحدث
ح كرفع الخبث يكفي في سقوط الامر بمجرد وجوده في الخارج باي غاية كان ومن
هنا يظهر فساد الاستدلال على اعتبار احدهما بما دل على وجوب الوضوء من
حيث كونه طهورا مثل قوله ع اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور فيجب قصد
العنوان المامور به لعدم تحقق الامتثال بدونه بل قد عرفت سابقا وجوب
قصد قيود العنوان فلابد ان يقصد الى هذه الافعال بعنوان حصول الطهارة
ورفع الحدث بها توضيح الفساد انه لو فرض الامر متعلقا بعنوان التطهر اعني رفع الحدث
او استباحة الصلوة كان ذلك الامر توصليا قطعا انه لا يقصد منه عدى حصول
التطهر في الخارج ولو لم يقصده ولم يشعر به اذ بعد حصوله على اي وجه يسقط
الامر جزما فالمامور به بالامر التعبدي المدخل له في العبادات المعتبر فيها قصد
القربة هي الافعال التي تصير سببا لحصول التطهر في الخارج بعد اتيانه في الخارج
منويا بها بعد تعينها بجميع مشخصاتها التقرب الى الله تعالى ونظير الامر بالتطهر
كل امر بعنوان بعنوان مترتب على عبادة كاوامر الاطاعة وما في معناها كقول الامر
اطع امري ثم امتثل بما علمتك فان هذه كلها اوامر توصلية لم تصدر لغرض التعبد بمضمونها
في الخارج فتحصل بما ذكرنا ان الفعل المامور به على جهة التعبد لم يؤخذ فيه رفع الحدث
والذي اخذ فيه رفع الحدث لم يؤمر على جهة العبادة انتهى كلامه رفع مقامه اقول لما حققه
قدس سره في غاية المتانة وقد اشار بقوله للاتفاق الى انه لا خلاف في انه لا يجب على
العبد في مقام الاطاعة الا ايقاع المامور به على الوجه الذي تعلق به التكليف بداعي

امتثال

امتثال الامر كما انه لا شبهة في عدم كون قصد الاستباحة والرفع شرطا تعبديا
في صحة الوضوء فالخلاف في اعتبار قصد الوجوب والندب ينشاء من النزاع في ان
هذه الوجوه هل هي من مميزات الفعل ووجوهه التي يقع الفعل عليها كي يعتبر قصدها
لجعلها صفة او غاية في مقام الامتثال ام لا وقد اقام البرهان على انهما اثران
مترتبان على الوضوء المامور به وليسا من الوجوه الواقعة في حيز الطلب
التعبدي كي يجب قصدهما في مقام الاطاعة ولكن يمكن الخدشة في ذلك بامكان
التزام القائلين باعتبار قصد الاثر بتعدد ماهية الوضوء وكون الوضوء الرافع مغايرا
بالذات لوضوء الحائض ونحوها ولما لم يكن لنا سبيل الى تعيين الماهية التي قصدها
الامر بداعي الامر اعتبر قصد حصول الاثر لكونه مؤثرا في قصد المؤثر وطريقا الى تعيينه
ويدفعها مضافا الى ضعف المبني كما ستعرف ان قصد التقرب بفعله والجائي به
عن الامر الشخصي المتوجه اليه المقصود امتثاله كاف في التعيين لصيرورته بعنوان
كونه مامورا به بهذا الامر الخاص الذي هو من اخص عناوينه فعلا اختياريا بالاولية
حاجة اليهما لا يقال ان من الجائز ان يكون هذا النوع من الوضوء كالتاديب من الا
فعال التي يكون قصد ترتب الاثر عليه كقصد التقرب من مقومات مفهومه
فانا نقول غاية ما ثبت بالاجماع ونحوه انما هو اشتراط افعال الوضوء التي هي عبارة
عن غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين على ما نطق به الكتاب
العزيز بوقوعها بعناوينها الواقعة في حيز الطلب بقصد التقرب واما وقوعها
بعنوان آخر يتوقف حصوله على قصد الاثرين فلم يدل عليه دليل ومقتضى
الاصل عدم اعتباره وبرائة الذمة عنه فالاولى الاستدلال للمدعى من اول الامر
بالاصل بعد وضوح خروج قصد الاثرين عن ماهية المامور به بعنوانه الواقع في

قصدهما كالخلاف في اعتباره ح

الجنب وح

حين الطلب وعدم توقف قصد القربة والاطاعة المعتبر في صحتها على قصد الاثر بل
ولا على العلم بترتبها على الوضوء فلو توضأ لقراءة القرآن ونحوها امتثالا لامره
فقد نوى التقرب وان لم يعلم بان هذا الوضوء مبيح للصلوة كما هو واضح ولعل عدول
شيخنا المرتضى قده عن ذلك نشأ من استشكاله في التمسك باصل البراءة عند
الشك في شرائط الوضوء كما ستعرف وجهه في بعض مجاريه والله العالم وعن
المعتبر والمنتهى الاستدلال لاعتبار قصد الاستباحة التي تتحقق تارة برفع
المانع وهو الحدث برفع منعه كما في المستحاضة والمسلوس ونحوهما بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ تقريب الاستدلال ان الظاهر
منه كون ذلك لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا
لقيت الامير فخذ اهبتك فلابد من ايجاد هذه الافعال لاجل الصلوة اي لابيحتها
وفيه ان ظهور الاية الشريفة في توقف الصلوة على هذه الافعال ووجوبها
لاجل الصلوة مسلم واما دلالتها على توقف مقدميتها على قصد التوصل
بفعلها الى الصلوة حتى يكون هذا القصد من قيود مهية الواجب ومقوماته
ممنوعة بل متعذرة كما عرفت ذلك في نظائر المقام في صدر المبحث عند تأسيس الاصل
فراجع هذا مع ان الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة بل كل امر مقدمي متعلق به
منبعث عن مطلوبية شيء من غاياته المشروطة بالطهور ليس الا توصليا فانه
لم يقصد بذلك الا تحصيل الطهارة التي هي شرط لذي المقدمة فمتى حصل الشرط
سقط التكليف به وان لم يقصد بفعله امتثال هذا الامر لكن الشرط بنفسه من
العبادات التي تتوقف صحتها على قصد التقرب فالذي يعرضه الوجوب المقدمي
هو الوضوء الصحيح المأتي به بقصد التقرب المؤثر في رفع الحدث واستباحة

ل ل الصلوة لا ذات الافعال العارية عن القصد التي لا اثر لها في الاستباحة
فقصد القربة ماخوذ في موضوع المقدمة مثلا في حكمه ان قلت فعلى هذا يجب ان
يكون الوضوء في حد ذاته مع قطع النظر عن الامر المقدمي المتعلق به المنبعث عن الامر
بغاياته مامورا به بامر نفسي لان الشيء لا يكون عبادة الا على تقدير كونه مامورا به
فلو انحصر امره في الامر المقدمي المفروض انه لا يتعلق الا بما هو عبادة فيلزم الدور
قلت هو كذلك اي مستحب في حد ذاته فانه نور وطهور وقد ورد الحث عليه في جملة من الا
الامر خبار التي سنشير الى بعضها في اخر المبحث ان قلت فعلى هذا يشكل في التيمم بناء
على المشهور من انه مبيح للغايات وليس بطهور فلا يكون مستحبا نفسيا بل وكذا في
الوضوء ايضا بناء على ان الكون على الطهارة الذي التزمنا باستحباب الوضوء بلحاظه
فعل توليدي للمكلف يحصل بالوضوء فهو على هذا التقدير احدى الغايات المستحبة
التي امر بالوضوء مقدمة لها لا انه شيء متفرع على الوضوء المستحب فيتوجه اشكال الدور
لان الامر المقدمي لا يتعلق الا بالمقدمة والوضوء على الفرض كالتيمم لا يكون مقدمة للشيء
من الغايات الا اذا كان عبادة وكونه كذلك موقوف على الامر والمفروض انحصار
امره في الامر المقدمي فيدور قلت مرادنا بان الامر المقدمي المتعلق بالوضوء لا
يكون الا توصليا معروضا للوجوب المقدمي من حيث هو ليس الا الشيء الذي يتوقف
عليه فعل الغير فلا يعقل ان يكون هذا الامر الغيري المتعلق بذلك الشيء تعبديا
لكن من الجائز ان يأمر الشارع بايجاد فعل كالوضوء ونحوه مقدمة للصلوة مثلا
ثم ينصب قرينة على ان ما يتوقف عليه فعل الغير اطاعة هذا الامر لا نفس
المامور به فينحل الامر التعبدي الى امرين احدهما اوجد هذا الفعل مقدمة
للصلوة والاخر اطع هذا الامر مقدمة للصلوة فالامر الاول تعبدي ولكن سوق

توطئة للامر الثاني الذي هو في الحقيقة امر بمقدمة الصلوة وهو توصلي محض فليتامل وثانيا نلتزم بالرجحان الذاتي للتيمم ايضا كالوضوء والغسل فانه وضوء وغسل كما ستعرفه في محله كما انا نلتزم بان الطهارة صفة اعتبارية او متاصلة عارضة للنفس بواسطة الطهارات الثلث لا انها فعل اختياري تعلق به التكليف من حيث هو فهو اثر الطهارات الثلث لا فعل متولد منها وثالثا انه كما يعقل ان يكون لبعض الافعال مقدمات خارجية لا يتوقف حصولها على قصد شيء من عناوينها كنصب السلم بالنسبة الى الصعود على السطح كذلك يعقل ان يكون له مقدمات يتوقف حصولها على قصد عنوان من عناوينها بمعنى ان الفعل بذاته ليس مما يتوقف عليه فعل الغير بل الذي يتوقف عليه الغير هو هذا الفعل ببعض عناوينه فيجب ان يقع الفعل الذي هو مقدمة للاتيان بذلك العنوان الذي يتوقف عليه الغير بان يكون وقوعه بهذا العنوان اختيار بالمكلف وح ان علم المكلف بالوجه الذي يتوقف عليه الغير مفصلا فاوجده بذلك سقط عنه وجوب المقدمي وان لم يعلم به تفصيلا يجب عليه ان يجعل وجوبه المقدمي مرأة لذلك الوجه حتى يقع الفعل على وجهه الواقعي الذي يتوقف عليه فعل الغير فيكون وقوعه على وجهه اختياريا له بعنوانه الواقعي الاجمالي توضيح المقام انا نفرض ان اكرام زيد في حد ذاته عار عن جميع المصالح والمفاسد الملزمة وهو بعنوان كونه عالما ذو مصلحة ملزمة وبعنوان كونه فاسقا ذو مفسدة فيكون ذات الاكرام بعنوان كونه اكرام زيد في الفرض مباحا عقليا وبعنوان كونه اكرام عالم واجبا عقليا وبعنوان كونه اكرام فاسق حراما عقليا ولا يتفاوت الحال فيما ذكرنا بين ان تكون المصلحة والمفسدة الملزمتان بلحاظ نفس الفعل من حيث هو او لكونه مؤثرا في واجب عقلي آخر كما هو واضح وح ان تعلق وجوب شرعي بالعنوان الذي فيه المصلحة لا يكون هذا الامر الوجوبي الا توصليا اذ لم يتعلق الغرض

في اوامر الشارع الا لحصول امتثال الواجبات العقلية وهو حاصل في الفرض اذا صدر منه اكرام العالم بعنوان كونه عالما عن اختيار وشعور هذا اذا تعلق الامر بنفس العنوان الراجح واما اذا تعلق باكرام زيد وعلم من الخارج انه ليس لهذا العنوان بذاته رجحان بل المصلحة الكامنة فيه لا تكون له الا ببعض عناوينه الخفية لو كان تحققه بداعي ذلك العنوان يترتب عليه تلك المصلحة فاذا لم يعلم المكلف بذلك العنوان بالخصوص وجب عليه ان ياتي بالفعل بداعي القربة وامتثال الامر حتى يصدر الفعل منه بعنوانه الراجح عن اختيار وعزم لان قصد ايجاد الفعل بداعي القربة وامتثال الامر ملزوم لقصد ايجاد الفعل بعنوانه الراجح لان وصف كون الفعل مقربا ومامورا به ومرادا للشارع من العناوين الطارية على الفعل بلحاظ جهته الراجحة اذا عرفت ذلك ظهر لك ان لنا ان نقول انه قد ثبت بالاجماع ان افعال الوضوء وكذا الغسل والتيمم ليست بذواتها مؤثرة في جواز الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى في الصلوة بل لها هذا الاثر اذا وقعت ببعض وجوهها كان كان المتيمم مثلا لا يفعله خاشعا لله متواضعا لديه الى غيرها من الاعتبارات المحتمل مدخليتها في مصلحة الفعل المقتضية للامر فلما لم تكن تلك الجهات مكشوفة لدينا وجب للتوصل الى احرازها بقصد امتثال الامر المتعلق بها ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يكون الامر الذي يجعل مرأة لتعيين المامور به نفسيا او غيريا لان الامر تابع للمصلحة الكامنة في الفعل فان كانت لذاته فوجوبه نفسي والا فغيري فعلى هذا لا يكون قصد امتثال الامر المقدمي الا ان الامر المقدمية تتوقف عليه فلا دور وحيث انك عرفت ان ايجاد الفعل بعنوان امتثال الامر المقدمي يجب الى قصد عنوان نفسه اجمالا ظهر لك اندفاع ما ربما يتوهم من الاعتراض على الجواب بالالتزام بالرجحان لذاته من انه انما يكفي في صيرورة الفعل عبادة لو اتى به بداعي امره الذاتي وهو خلاف

وهو خلاف سيرة المتشرعة حيث لا يعنون بوضوئهم غالبا الا امتثال الامر المقدمي
الذي التزمنا بانه توصلي محض كما هو المفروض فيلزم بطلانه وهو خلاف الاجماع توضيح الاندفاع
انه اذا قصد بفعله امتثال الامر المقدمي فقد قصد ايجاده على نحو لو تعلق به غرض الشارع فقصده يحصل
الى قصد ايجاده بعنوانه الذي يقع طاعة لله تعالى مقدمة لهذا الفعل ولو صام للاعتكاف
فقد قصد بفعله الصوم الصحيح الذي جعله الشارع مقدمة للاعتكاف فقصد القربة بالصوم اي
وقوعه على وجه المحبوب عند الله حاصل في المنوي قهرا ولو لم يكن ملتفتا الى رجحانه الذاتي تفصيلا
لان قصد الاعتكاف ملزوم لقصد الصوم الصحيح فيقع الصوم صحيحا ناويا فيه وجه المقرب بالالتزام
وان شئت قلت ان مقدمية الوضوء للصلوة وان كانت موقوفة على كونه في حد ذاته عبادة ولكن كونه
عبادة لا يتوقف على قصد امتثال امره الذاتي بل على قصد مطلق الامر ولو هذا الامر المقدمي وما يقال من ان
اطاعة الاوامر الغيرية غير مقربة فكيف ينوي بها التقرب مدفوع بان المستقل من القربة المعتبرة في وقوع الفعل
عبادة الا ايجاده مما امر به الشارع بداعي امره وهو حاصل في الفرض نعم لا يترتب على فعله ما هو من آثار اطاعة
امره النفسي من حيث هو لو كان لها اثر خاص حيث لم يقصد الطاعة ولذا استشكل بعض في استحقاق
الاجر على الوضوء ونحوه من مقدمات العبادات نظرا الى ما ادعاه من استقلال العقل بعدم
استحقاق الثواب على امتثال الاوامر الغيرية وانما الاجر والثواب على امتثال الطلبات النفسية
التي اريد اطاعتها في حد ذاتها لا مقدمة لها بحيث تكون المقدمات من حيث هي منشأ الاستحقاق
الاجر مع ان هذا ينافي الاخبار المتظافرة الدالة على ترتب الاجر على مثل هذه المقدمات بل لعله المغروس
في اذهان المتشرعة وفيه ان المناط في صحة العبادة واستحقاق الثواب بفعلها ليس الا ايجاد المحبوب الذاتي
بداعي طلب المولى بان كان الباعث على فعله امره سواء كان امره بالفعل لاجل مصلحة نفسه من حيث هي
او لكون هذه المصلحة الراجحة ذاتا من مقدمات محبوب آخر واما امتثال من دون ذلك فالعقلاء كافة مطبقون
على ان الاتيان بواجب واحد يتوقف على مقدمات عديدة ولو بلغ ما بلغ اطاعة واحدة وامتثال

واحد

واحد فضلا انه لو سلم نفيها اذا لم تكن للمقدمات بذواتها محبوبية ذاتية والا فاطباق
العقلاء على خلاف ما قيل فان لاطاعة المقدمات الراجحة ذاتا بنظرهم نحو ملحوظية واعتبار
بل لا يستبعدون بعد علمهم بعدم توقف مصلحة المقدمة وحسنها على ترتب فعل الغير عليها ربما
بل الغير يتوقف عليها في حسنه في ان فعل المقدمة بنفسه سبب تام لاستحقاق الاجر والثواب
وان لم يأت بذيها اصلا نعم لو اتى بذي المقدمة كما في مسئلة الاعتكاف انتسب الثواب
الى الاعتكاف لا لعدم سببية الصوم للثواب بل للزوم اشتمال ثواب الاعتكاف على ما
يستحقه لاجل الصوم وساير الافعال فلو صام يوما مثلا فبدا له ابطال الاعتكاف يستحق
اجر صومه مستقلا وان كان ناويا بفعله المقدمية بل الحق ان اطاعة الشارع مطلقا
من الجهات المحسنة المقتضية للمدح والثواب من غير فرق بين الاوامر النفسية والغيرية
ولذا شاع في الالسن وارتكز في الاذهان من حسن ايقاع المباحات على جهة العبادة
لجعلها مقدمة للعبادة واستحقاق الاجر بذلك نعم لا يبعد ان يكون ذلك مشروطا لدى
العقل بترتب ذي المقدمة عليها او عدم نقض اثرها اختيارا فليتامل تنبيه ومما يؤيد
ما حققناه آنفا من عدم كون الوضوء الرافع قسما خاصا من الوضوء حتى يعتبر تميزه في القصد
بل يدل عليه الاخبار الكثيرة التي يستفاد منها اتحاد ماهية الوضوء وكون رفع الحدث و
استباحة الدخول في الصلوة من آثاره ولوازمه منها قوله عليه السلام حكاية عن الحديث
القدسي من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه
فقد جفوته ولست برب جاف فان الظاهر من هذه الرواية استحباب الوضوء
عقيب الحدث وارتفاع الحدث به وان لم يكن غرضه فعل الصلوة وان فعل الصلوة عقيبه
مستحب آخر ومنها ما ورد في غير واحد من الاخبار من التعبير عن مطلق الوضوء

بالطهور ومثل قوله صلى الله عليه وآله الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا وفي خبر آخر الطهر على الطهر
عشر حسنات ومنها ما عن الامالي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس اكثر
من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا ومما يدل على المطلوب ما ورد في علة الامر بالوضوء للصلوة
من قول ابي الحسن الرضا عم ولعلة امروا بالوضوء وبدء به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين
يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب
الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار فان الرواية ظاهرة في ان
رفع الحدث من قبيل الخاصية المترتبة على ذات الوضوء وهو المنشأ للامر به فلزمه ان يكون
ماهية الوضوء في حد ذاتها رافعة للحدث والظاهر ان الامر بالوضوء في جميع الموارد انما هو بلحاظ
هذه الخاصية الكامنة فيه فالامر به لقراءة القرآن او دخول المساجد او تكفين الاموات او
غيرها من الغايات انما هو لرجحان وقوعها من مرفوع الحدث كما يدل على ذلك التعبير عنه بالطهور
لاغلب غاياته مثل قوله عم من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وقوله عم لا ينام
المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور الى غير ذلك من الاخبار التي تدل على ان مطلوبية
الغايات بلحاظ اثره الذي هو الطهارة بل لا يتبادر من الامر بالوضوء لشيء في اذهان المتشرعة
الا رجحان ذلك الشيء متطهرا فالوضوء على ما هو المغروس في اذهانهم طبيعة واحدة اثرها
رفع الحدث بل في الحدائق ان الاخبار الواردة المستندة للوضوءات المستحبة كلها الا
الا ما شذ بلفظ الطهر او الطهور او الطهارة ومن الظاهر البين اعتبار معنى
الزوال والازالة في لازم هذه المادة ومتعديها لغة وشرعا فلا معنى لكون الوضوء مطهرا
او طهورا او نحوهما الا كونه مزيلا للحدث الموجود قبله والا فلا معنى لهذه التسمية با
الكلية ومن ثم صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة في رافع الحدث واما الوضوء

الجامع

المجامع للحدث الاكبر فقرينة التجوز فيه ظاهرة كاطلاق الصلوة على صلوة
الجنازة انتهى ويمكن ان يقال ان الامر بالوضوء للجنب والحائض
بالنسبة الى بعض الغايات لا يكون ايضا الا بلحاظ هذا الاثر الا ان المحل
لا يقبل التأثير التام فيؤثر الوضوء بالنسبة اليهم تخفيف الحدث ورفع المنع
بالنسبة الى بعض الغايات والله العالم فروع الاول قال العلامة قده
فيما حكي عنه في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والنهاية والقواعد
ان من ليس عليه وضوء واجب فنوى بالوضوء الوجوب وصلى به
اعاد الصلوة فان تعددت يعني الصلوة والطهارة مع تخلل الحدث اعاد
الاولى انتهى ويحكي للمحز السعي ولده فخر الدين قده اقول وجه
وجوب اعادة الاولى واضح اذ لا وجوب حتى يقع الفعل امتثالا له فيفسد هذا
بناء على ما هو المشهور من عدم تعلق التكليف بالمقدمة الا عند حضور زمان
ذيها لكنك عرفت في صدر الكتاب وهن هذا البناء وامكان الالتزام بشرعية
الوضوء مقدمة لغاية لم يدخل وقتها وسيأتي تحقيقه عند التكلم في عدم شرعية التيمم
قبل الوقت وكيف كان فالكلام في هذا المقام جرى على وفق المشهور حيث كنا
نعتمد عليه حين الكتابة ولقد عدلنا عنه بعد حين وقد وقعت كتابة ما قبل الوضوء
بعد اتمام الوضوء منتصرا واما عدم اعادة الصلوة الثانية في الفرض الثاني فلعدم
وضوئه لاشتغال ذمته بتدارك الاولى فيجب عليه الوضوء مقدمة له فاذا توضأ
بنية الوجوب فقد اتى بالواجب قاصدا للوجه ناويا فيه القربة فيصح وان لم يقصد
بفعله التوصل الى ما وجب لاجله لان كونه مقدمة لواجب علة لوجوبه لا
قيد للواجب حتى يعتبر قصده قال في محكي الذكرى من عليه موجب فنوى

الوجوب في طهارته مادام كذلك فلو نوى الندب وغلطا بنى على اعتبار الوجه
والحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر
هنا عند سببه انتهى بل نسب صحة الوضوء الماتي به بنية الوجوب في زمان
وجوبه ولو لم يكن قاصدا للتوصل بفعله الى اتيان ما وجب لاجله الى جماعة
بل ربما يستظهر ذلك مما نسب الى المشهور من ان الوضوء في وقت اشتغال
الذمة بالواجب لا يكون الا واجبا ويمكن في الاستظهار نظرا اذ غاية ما يستفاد
من كلامهم عدم جواز ايقاع الوضوء بعد اشتغال الذمة بالواجب الا بنية
الوجوب واما صحته لو اتى به لا لاجل التوصل الى ما وجب لاجله فلا فلعلهم يلتزمون
بعدم مشروعية الوضوء حال وجوبه الا للغاية الواجبة كما هو احد الاحتمالات في
المسئلة بل لعله لازم من يقول بوجوب جعل الوجوب غاية كما لا يخفى وكيف كان
فما ذهبوا اليه من الحكم بصحة الوضوء الماتي به بقصد الوجوب لا لاجل التوصل الى
ما وجب لاجله لا يخلو عن اشكال وان بالغ في تشييده صاحب الحدائق قده حيث قال
لا يخفى ان الواجب هو الوضوء والصلوة والاتيان باحد الواجبين وان لم يات بالاخر
غير مضر بصحته فمن ابن لا يجوز الوضوء وهو مخاطب بوجوب عليه غاية الامر انه يجب معه
ولكن وجوب الصلوة موسع عليه وحينئذ فلو توضأ اول الوقت لا لاجل الصلوة في عليه الصلوة صح
اخره فلا مانع من صحته انتهى وانت خبير بان ما ذكره من المثال لا ربط له بمورد
الاشكال وانما الكلام في ان من لم يرد الصلوة الا بوضوء آخر بعد نقض هذا الوضوء
هل يصح وضوءه الماتي به بعنوان الوجوب ام لا ومنشأ الاشكال ان الوضوء لم
يتعلق به لذاته امر وجوبي حتى يتقرب بفعله ويأتيه لا بعنوان المقدمية بداعي امتثال
امره واما الامر الالزامي الغيري المتعلق بفعله فانما يدعو الى فعله بعنوان المقدمية لا مطلقا

لما عرفت في صدر المبحث من ان الامر لا يدعو الى الفعل الا بعنوانه الذي تعلق به الامر
فلو لم يوجد الفعل بهذا العنوان لا يقع امتثالا لهذا الامر فكيف ينوي بفعله القربة بلحاظ هذا
الامر الذي لم يقصد اطاعته ولا ينافي ذلك ما تقدم في تقريب الاستدلال من ان
كونه مقدمة للواجب علة لوجوبه لا قيد في الواجب لانا لا ندعي التقييد اصلا بل نقول ان
نوع امتثال لهذا الامر الخاص يتوقف على قصد التوصل واتيانه بعنوان المقدمية والا
فلا يعقل التقرب بفعله بلحاظ هذا الامر فيبطل نعم لو قلنا بترجحه ذاتا ونوى بفعله امتثال
امره الواقعي بزعم كونه الزاميا لا على سبيل تقييد الواقع لا يخلو القول بصحته عن قوة كما انه
وجهه في المسئلة الاتية بل الحكم بالصحة على هذا التقدير في الفرض الاول الذي افتى العلامة
ببطلانه وهو ما لو توضأ بنية الوجوب قبل الوقت اذا اتى به بداعي امره الواقعي زاعما
وجوبه لا على سبيل تقييد الواقع لا يخلو عن وجه بل الحكم بالصحة هو المتجه في جميع
المصورة في مفروض كلام العلامة حتى فيما لو توضأ قبل الوقت بعنوان الوجوب
للتوصل به الى فعل الواجب بعد دخول وقته بناء على عدم وجوب قصد الوجه وعدم
اخلال قصد الوجوب فيما ليس بواجب ان قلنا بان قصد ايقاع الوضوء مقدمة
لصلوة واجبة مرجعه لدى التحليل الى ارادة التقرب بالطهارة التي هي شرط في الصلوة
او قلنا بانه يكفي في صحة العبادة وقوعها بقصد امتثال الامر مطلقا وان اخطأ في تشخيص
الامر كما تقدمت الاشارة الى ذلك في دفع بعض النقوض الواردة على المقتضي عن
اشكال الدور بالالتزام بالرجحان الذاتي للطهارات وسيأتي مزيد توضيح
لذلك ان شاء الله كما انه بهذه المباني يتجه صحة وضوء من توضأ بعد الوقت للصلوة
التي دخل وقتها بزعم اشتغال ذمته بها فانكشف بعد الوضوء فراغ ذمته عنها
وربما يرجح الصحة في هذا الفرض بكونه مكلفا بالعمل بحسب اعتقاده فكان ما

مورا بامر ظاهرى وهو يقتضى الاجزاء فيه بعد تسليم القاعدة فهى فيما اذا كان ما
مورا بذلك بامر ظاهرى شرعى لا فى مثل المقام الذى نوى بفعله امتثال امر واقعى
زعم توجهه عليه خطأ واوجه من ذلك الحكم بالصحة فيما لو توضأ احتياطا للصلوة
يحتمل اشتغال ذمته بها مع برائة ذمته عنها حيث ان المحتاط لا يقصد بفعله وجها
مخالفا لما عليه فى الواقع فربما يتوجه الصحة فى ذلك بكونه قاصدا لامتثال الامر بالاحتياط
الذى هو راجح عقلا وشرعا فيه ان الاحتياط شرعا بحيث يكون الفعل لاجله من العبادات
المستحبة التى يترتب عليها آثارها الثابتة لها بعناوينها الخاصة لا يخلو عن اشكال فعمدة
الوجه لصحة الوضوء فى هذه الفروض ونظائرها هى ما اشرنا اليه من ان الاتيان بما هو محبوب
بالذات ابتغاء لمرضاة الله تعالى موجب لصحة الفعل ووقوعه عبادة وان كان العامل مخطأ فى
تشخيص وجه الطلب ونوى بفعله امتثال امر وراء امره الواقعى او ان قصد التوصل بفعله
الى الغايات المشروطة بالطهور او استباحة الغاية المحتمل وجوبها لا ينفك عن قصد
الكون على الطهارة متقربا بها الى الله تعالى فهو المصحح لفعله وان لم تكن الصلوة واجبة
عليه فى الواقع ولكن هذا لا يخلو عن تامل ولعله هو الوجه فيما نقل عن فخر المحققين من
ان من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صح وضوئه ومثله
نقل عن الشهيد فى البيان وفى الحدائق بعد ان نقل عن ما نقلناه عن الفخر والشهيد
سرهما قال واستشكله المحقق الشيخ على قدس سره بانه نوى امرا ممتنعا فكيف
يحصل له واجيب بان المنوى ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته فالمنوى
غير ممتنع والممتنع غير منوى وتوضيحه على ما حققه شيخنا البهائى قدس سره فى
بعض فوائده انه لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول فى عبادة
مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف مثلا امر راجح شرعا فى نظر الشارع فلو

توضأ

في الوضوء

فلو توضأ المكلف بقصد صيرورة الصلوة مباحة له اعنى حصول تلك الحالة
فينبغى ان تحصل له وكونه يأتى بالصلوة ام لا يأتى امر خارج عن القصد المذكور
فان حصول تلك الحالة امر مغاير لفعل الصلوة بغير مرية نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة
مجردا عن استباحتها ولم يكن من قصده فعلها لكان متناقضا بينه فلا يبعد القول
بفساد طهارته انتهى اقول ولا يبعد ان يكون غرض الشيخ ايضا ما ذكرنا من ان قصد
شئ من الغايات المترتبة على الكون على الطهارة لا ينفك عن قصد تحصيل الطهارة
المعلوم رجحانها شرعا طاعة لله فمتى وقع الوضوء بقصد الكون على الطهارة
يصح سواء تعلق هذا القصد به اولا وبالذات او بواسطة كونها مقدمة لامر آخر
والا فمجرد قصد حصول تلك الحالة مجردا عن قصد اطاعة امره الذاتى لا ينفع فى حصول
كمالها الحقيقى وتحصيل الكلام فى المقام انه لا شبهة فى توقف صحة الوضوء على وقوعه
طاعة لله تعالى ولا تامل فى انه لا يتأتى قصد التقرب والاطاعة بالوضوء بلحاظ امره
المقدمى اذا لم يكن عازما على التوصل بفعله الى ذى المقدمة لان قصد امتثال هذا
الامر المتعلق به بعنوان كونه مقدمة يناقض عدم قصده التوصل اليه فيستحيل تحققها
فى الخارج وكذا لا ريب فى امتناع حصول الاطاعة والتقرب بلحاظ هذا الامر
المقدمى لو لم يكن منجزا على المكلف ما لعدم تنجز الامر بغايته كالوضوء قبل الوقت
او لعدم كون الغاية مأمورا بها كالوضوء مقدمة لصلوة غير مشروعة وح
نقول لو نوى المتوضى بفعله امتثال امره الواقعى المتعلق به لذاته لو قلنا به يحكم بصحته
ذاتا او للكون على الطهارة التى هى مقدمة لجميع غاياتها المشروطة بها لا على
سبيل تقييد الواقع بالامر المقدمى فالاقوى صحته فى جميع الفروض المتقدمة وما
ضاهاها خصوصا فى الفرض الذى حكم الشهيد وغيره بصحته وهو ما لو

توضأ بعد اشتغال ذمته بواجب بقصد الوجوب ولم يكن عازما على فعل ما وجب
لاجله فانه لا اشكال في صحته حتى على القول باعتبار قصد الوجه الا على القول بوجوب
وقوعه بعد وجوب الغاية الواجبة لا غير وستعرف ضعفه في الفرع الاتي واوضح
منه صحته ما لو توضأ بداعي امره الواقعي للتوصل به الى فعل الصلوات المحتمل فوتها
عند تعذر تحصيل القطع بفوتها ولو بطريق شرعي اذ لا يتأتى فيه ما اشتبه الا
في الفرع الاتي كما انه لا يستشكل فيه بعدم وقوعه على وجهه او وقوعه مخالفا لوجهه على وجه
الواقعي اذ لا يعتبر قصد الوجه في مثل الوجه اجماعا على ما صرح به شيخنا المرتضى قده
في غير موضع من كلماته ولم يقصد بفعله الا الاحتياط وهو لا ينافي وجهه الواقعي
وهذا بخلاف بعض الفروع السابقة كما لو توضأ قبل الوقت بداعي امره الواقعي
زاعما وجوبه فانه اتى بالمامور به على خلاف وجهه ولكن الاقوى فيه ايضا الصحة
لما عرفت من عدم اعتبار امر زائد في تحقق الاطاعة عدا معرفة الامر وتعيين
المامور به وايجاده بداعي امره وهذا المعنى محقق في الفرض فقصد الوجوب لغو لا يضر
بشيء هذا كله لو اتى به بداعي امره الواقعي لا على سبيل التقييد واما لو اتى به
بداعي امره المقدمي من حيث هو فان قلنا بان قصد التوصل بالوضوء الى غاية
مترتبة على الطهارة مما لا ينفك عن قصد امتثال الامر بالتطهر فاطاعته مقصودة
ضمنا او قلنا بانه يكفي في صحة ما هو عبادة لذاته وقوعه بقصد التقرب والاطاعة
وان يكن بداعي امره الواقعي بل بداعي امر تخيل توجهه عليه كما هو الاظهر فالمتجه ايضا صحة
الوضوء في جميع الصور الا في الفرض الذي لا يقصد بفعله التوصل الى ذي المقدمة
كما في مفروض كلام الشهيد والجماعة اذ لا يتأتى منه قصد التقرب في هذا الفرض
اذ لا يجتمع ارادة امتثال الامر المقدمي مع عدم قصد التوصل كما اشار اليه شيخنا

البهائي

البهائي ره في ذيل عبارته المتقدمة واما وان بنينا على ان صحته انما هي بلحاظ و
قوعه اطاعة لهذا الامر المقدمي الذي نوى امتثاله فلا محيص عن الحكم بالفساد في
جميع صور المسئلة لان الامر في الجميع مردد بين ان لا يكون امرا واقعيا وكان لم يقصد
اطاعته لا يقال ان مقتضى بعض الاجوبة المتقدمة في التفصي عن اشكال الدور
هو كون قصد القربة وامتثال الامر كاشفا عن وقوع المقدمة على صفاتها الماخوذة
في قوام ذاتها لا كونه بنفسه قيدا حتى يلزم الدور وهو ايضا صحة الوضوء في جميع الصور بل
ولو لم يقصد امتثال الامر المتوجه الى نفسه اصلا كما لو نوى بفعله ايجاد المهية التي هي مقدمة
لطواف بيت الله الحرام او ايجاد ما هو مقدمة على تقدير وجوبها او ما وجب على زيد
مقدمة لصلوته الواجبة اذ كما يتعين الماهية المامور بها بملاحظة الامر المنجز في حقه كذلك
يمكن تشخيصها اجمالا بهذه الوجوه ايضا لانا نقول بعد تمامية الاجماع والقرينة على
اعتبار قصد القربة في صحة الوضوء ليس لمتكلم ان يتفوه بهذا الكلام لان غاية ما
ارتكبنا في المقام انا بعد ان علمنا بالاستكشاف كون اطاعة الامر المقدمي من مقومات
مهية المقدمة وفرضنا عدم تعلق امر آخر بها سوى هذا الامر المقدمي التزمنا بان قصد القربة
والاطاعة كاشف عن تحقق المهية على وجه اعتبرها الشارع مقدمة فلا بد لنا حينئذ من ان
نلتزم بان القيود المعتبرة في المهية عند الشارع على نحو لا يمكن احرازها الا بمعرفتها
تفصيلا وهو متعذر في حقنا او بايجادها بداعي امتثال امر منجز والزاما واما ما توهم من
كون القربة حصول التعريف بغيرها طريقا من المذكورات فهو فاسد جدا اذ لا استحالة
في كون المكلف مريدا لفعل الغاية حال مطلوبيتها او نظائره مما يتعذر ممن لم يقصد
بفعله التوصل الى غاية من غاياته من الوجوه المعتبرة في مهية المقدمة ولا يمكن دفع
احتمال مثل هذه الامور مما هو ملزوم لقصد القربة بالاصل بعد الاجماع على اعتبار

قصد القربة نعم لو احتمل اعتبار قيد آخر اخص من ذلك كقصد امتثال خصوص الامر
بالصلوة او رفع الحدث مثلا لما لا يتوقف قصد القربة على قصده بالخصوص يد
فع بالاصل هذا مع انك عرفت امكان التفصي عن الاشكال بغير هذا الوجه
ايضا فلا يتعين فيه حتى يثبت بذلك مقتضاه فليتامل **الفرع الثاني** لو
اشتغلت ذمته بموجب الوضوء وتوضأ بنية التوصل الى غيره من الغايات المندوبة
هل يصح وضوؤه فيه وجهان اصحهما الصحة لان عروض صفة الوجوب لاجل
غاية انما يزاحم فعلية استحبابه بلحاظ غاياته الاخر لا رجحانه الواقعي الذي هو منشأ
الطلب الاستحبابي ومناط حسن الفعل وحصول الانقياد كما عرفت تحقيقه
في بعض المباحث السابقة نعم عروض صفة الوجوب للطبيعة الموجبة لارتفاع
الطلب الاستحبابي يمنع عن ايجادها بقصد الطلب الندبي لا القربة المطلقة فانا اراد
تعيين وجهه فهو صفة بالوجوب ولكنه للجعل وجوبه غاية للفعل كما هو وا
ضح هذا اذا قلنا باتحاد طبيعة الوضوء الواجب والمستحب وامتناع اتصافها في
زمان واحد بالوجوب والاستحباب والا فان بنينا على جواز الاجتماع او قلنا با
ختلاف الطبيعتين فوجه الصحة اوضح الا انه عرفت فيما سبق وهن المباني
الفرع الثالث متى وقع مثلا الوضوء الواجب لرافع للحدث المبيح للصلوة يترتب
عليه اثره وهو ارتفاع الحدث منجزا من غير تعلق على تحقق الصلوة بعده فان المقد
مة اذا تحققت في الخارج بصفة الوجوب وقعت طاعة لامتثال للامر المتعلق بها
يرتفع الطلب عنها عقلا فتكون صحيحة ويترتب عليها احكامها من جواز التوصل
بفعلها الى جميع ما يتوقف عليها انه لو ان لم يتوصل بها الى الفعل الذي في
الجملة اذ لا مدخلية لفعل الغير في صحة المقدمة بل لا يعقل مدخليته فيها الا اذا

يمكن

في من عليه وضوء واجب وتوضأ الا لوجوبه

في وضوء الغايات على حصول الغاية المتوقف

يمكن التوصل بها الى الغير على تقدير صحتها فلو توقف صحتها على التوصل
الذي هو عبارة عن فعل الغير عقيبه لدار وقد نسب ما ذكرنا من صحة الوضوء وعدم ترتب اثره
عليه منجزا بمجرده وتوعد امتثالا للامر الوجوبي المتعلق به الى ظاهر المشهور نعم حكى في
الحدائق عن بعض من تقدم عليه انه لا يجوز فعل الوضوء لمن لم يكن من نيته فعل الصلوة
وانه لو كان من نيته فعل الصلوة ولم يفعلها تبين بطلانه انتهى ولعله استند هذا القائل
في فتواه الى ما ذهب اليه بعض من قارب عصرنا في المسئلة الاصولية من ان
المقدمة انما تتصف بالوجوب اذا تعقبها ذو المقدمة وتوصل بها اليه فاذا لم يحصل ذو المقدمة
لم يكن المقدمة موجودة على صفة الوجوب فعدم تحقق ذيها كاشف عن عدم اتصافها بما
المطلوب به حال وجودها وقد تبين ضعف هذه المقالة في الاصول بما لا مزيد عليه
ولنشر في المقام الى بعض ما فيه فنقول انه لو تعلق الامر بالصعود على السطح ولم
يكن الصعود متوقفا الا على نصب سلم المفروض كونه مقدورا بالذات فلا شبهة في
ان التكليف في مثل الفرض بناء على القول بوجوب المقدمة يتعلق بفعلين احدهما
فعل الصعود وهو امر اختياري اي مقدور بالواسطة وهو مطلوب بالطلب
النفسي والاخر نصب السلم الذي هو مقدور بالذات على ما هو المفروض
فيجب مقدمة لصيرورة المطلوب النفسي مقدورا وح فنقول فان كان معروض
الوجوب الغيري كالمطلوب النفسي مطلق فعل المقدمة فهو المطلوب وان كان
فعلها المقيد بكونه موصلا الى الغير فلا شبهة ان ايجاده بهذه الصفة ليس
مقدورا للمكلف الا بلحاظ منشأ انتزاعه وهو فعل الغير عقيبه اذ ليس
هذه الصفة من الاوصاف المتاصلة التي يتشخص بها الماهية ويتعلق
بايجادها القدرة حتى يصح التكليف بايجادها موصوفة بها فمرجع

في بطلان قول من خصص وجوب المقدمة بموصلتها

ايجاب ايجادها مقيدة بهذه الصفة الى ايجاب ايجاد الفعلين مترتبين في
الوجود بحيث ينتزع من ثانيهما هذه الصفة للفعل الاول فالتقييد
انما هو بالفعل الثاني لا بالصفة المنتزعة وانت خبير بعدم امكان تقييد
الفعل الاول بالثاني اذ ليسا في رتبة واحدة من حيث المطلوبية فكما
انهما مترتبان وجودا كذلك مترتبان وجوبا لان وجوب الفعل الثاني
وهو الصعود علة لوجوب نصب السلم عكس وجودهما وليس الفعلان
بوصف الاجتماع مقدمة للفعل الثاني حتى يعرضهما الوجوب للغير و
انما المقدمة نصب السلم المجرد عن ضم الصعود اليه فهو معروض للوجوب لا
جل تحصيل الصعود والحاصل انا ندعي ان موضوع الوجوب للغير
ماكان له قابلية الايصال لا معتبرا فعليته بمعنى ان ماكان موصلا با
القوة وهي ذات المقدمة هو الواجب لا ماكان موصلا بالفعل والخصم
لا بد ان يعتبر الفعلية اذ ليس له ان يدعي ان متعلق الوجوب هي المصاديق
الواقعية التي جرى في علم الله تعالى انها ستخرج من القوة الى الفعل
اذ ليس تلك المصاديق من حيث هي خصوصية زائدة يتعلق بايجادها
القدرة وانما الفعل المقدور الذي يصح تعلق التكليف به انما ايجاد ذات
المقدمة من حيث هي او هي بوصف كونها موصلة بالفعل وقد عرفت
ان هذه الصفة ليست من الاوصاف المتاصلة في الخارج بل هي من الا
ضافات كالابوة والبنوة فلا تحقق لها الا باعتبار منشأ انتزاعها فالا
الامر بايجاد الاوصاف النسبية امر بايجاد طرفي النسبة في الخارج فالقول بان
معروض الوجوب للغير هو المقدمة الموصلة مرجعه الى القول بان موضوع

٦٣ الوجوب للغير هو مجموع وفيه مالا يخفى سلمنا امكان ذلك لكنك قد عرفت ان
الامر بالمقدمة الموصلة ينحل الى ايجاد ذات المقدمة وايجاد ماينتزع منه هذه الصفة فمطلق
المقدمة مقدمة لتقييدها ومقدمة المقدمة كنفس المقدمة واجبة فلو تحققت
في الخارج بداعي امرها الغيري تقع بصفة المطلوبية والوجوب لا محالة ولو توصل
وجوبها بموصلتها مدفوع بلزوم التسلسل فاين المفر من القول بوجوب مطلق
المقدمة بناء على القول بالوجوب كما هو المفروض هذا كله لو بني على ان
وصف الايصال من قيود المطلوب كما هو الظاهر من كلامه واما لو قيل بانه
شرط للطلب ففساده اوضح لان وجود الفعل الثاني علة لسقوط الطلب عن نفسه فضلا
عن مقدمته فكما لا يجوز ان يكون وجود شيء شرطا لوجوب نفسه كذلك لا يمكن
ان يكون لوجوب مقدمته وبعد الاغماض عن ذلك كله نقول ان صريح الوجدان
يغني المنصف عن مطالبة البرهان لانك اذا راجعت وجدانك بعد علمك با
شتغال ذمتك بالصلوة المشروطة بالوضوء لا تكاد ترتاب في ان الواجب عليك
قبل تحصيل الشرط امران احدهما فعل الوضوء والاخر فعل الصلوة بعده فاذا
توضأت لاجل امتثال الامر هل تجد من نفسك احتمال بقاء الامر بالوضوء وتنجزه في
حقك بعد فعله كما قبله ام لا ترى لا تتوجه الا الامر بالصلوة في حقك لا غير وليس هذا الا
لكون فعل الوضوء مسقطا للامر المتعلق به وهذا معنى صحته ووقوعه بصفة المطلوبية
ولذا لو نوى بهذه الصفة يمتنع انقلابه عما وقع عليه سواء تحقق فعل الغير ام لا واما وجوب
اعادته لو انتقض قبل فعل الصلوة فليس منافيا لذلك لان العقل كما حكم بوجوب
ايجاده اولا كذلك حكم بوجوب اعادته بعد انتقاضه مادامت الصلوة باقية على صفة
المطلوبية ثم ان في المقام توهما اخر نظير التوهم السابق صدر من بعض الاعلام

الامر

في بطلان قول من قال
بوجوب المقدمة
باشتراط وجوبها
بما ذكر فيها

الثانى وجوب مقدمة الواجب مطلقا او اختصاص وجوبها على تقدير القول به بما اذا كان المكلف عازما على امتثال الواجب والا فلا معنى لوجوب المقدمة حال كونه بانيا على عصيان ذيها وكان هذا البعض قاس الوجوب الشرعى بالالزام العقلى الناشى عن اللابدية والتوقف الذى لا اختصاص له بمقدمة الواجب ضرورة حصوله فى مقدمة الحرام ايضا فضلا عن غيره لان كل من ينوى ارتكاب فعل من الافعال ولو كان محرما يلزمه عقله بتحصيل مقدماته واما الايجاب الشرعى المولوى الذى يلتزم به القائل بوجوب المقدمة فلا يعقل تعليقه على مشية المكلف وعزمه على عدم عصيانه لاستلزامه اباحة الواجب وفساده ظاهر ثم ان هذا القائل لو لم يعتبر فى وجوبها وقوعها بصفة المطلوبية الا مجرد ارادة فعل ذيها فلا يتفرع قوله عليه التفاوت هى صحة وضوء من كان من نيته فعل الصلوة ولم يفعلها وان اعتبر مع ذلك حصول مراده فى الخارج مترتبا على فعل المقدمة يكون قوله اخص من القول السابق ومفاسده اعم كما لا يخفى هذا والذى يقتضيه التحقيق هو ان مقدمة الواجب من حيث هى معروضة للوجوب الغيرى التبعى وتتبع ذاها فى الوجوب اطلاقا او تقييدا لان وجوبها متولد من وجوبه فيتبعه لا من وجوده فلا يدور مداره نعم تحققه فى الخارج بداعى امتثال امرها الغيرى تقع بصفة المطلوبية والوجوب فيمتنع انقلابها عما وقعت بعد هذا كله مع ان قوله ع اذا توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت بل وغيره مما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث اغنانا فى خصوص ما نحن فيه عن كلفة ابطال مقالة الخصم وتوهم ان احتمال مدخلية حصول الغاية فى صحة الوضوء يمنع عن التمسك بالرواية على ما هو التحقيق من كون الالفاظ اسامى للصحيح مدفوع بان هذا الاحتمال على تقدير تحققه لا يوجب الترديد فى مفهوم الوضوء الذى هو شرط الصلوة لان تاثيره

فعل

قوله على عنده لا يستلزم ... الواجب ... اقول ... (حاشية غير واضحة)

فعل الصلوة فى وقوع الوضوء مؤثرا على تقدير امكانه انما هو من القيود اللاحقة للموضوع له وليس معتبرا فى عرض ساير الشرائط الماخوذة فى مفهومه ضرورة صدق الوضوء عليه قبل تحقق الغاية واستفادة حكمه عند الشك فى نقاضه بالحدث من مثل الخبر المتقدم سواء كان الشك قبل التوصل به الى فعل الغاية ام بعده فالوضوء على هذا التقدير اسم للماهية التى لو لحقها فعل الصلوة لوقعت مؤثرة كساير اسامى اجزاء الصلوة وشرائطها كالفاتحة ونظائرها الفرع الرابع لو توضأ بنية التجديد فانكشف سبق الحدث فالاقوى صحة وضوئه وفاقا للمحكى عن الشيخ والمحقق وجماعة بل عن بعض دعوى الاجماع عليها ولكنها فى غير محلها وجه الصحة ما عرفت فى غير واحد من الاخبار من ظهورها فى كون الوضوء التجديدى بعينه هو الماهية التى وقعت اولا فهو مثلها فى تاثير النظافة فلو صادف الحدث رفعه والا اكد النظافة ويؤيده ما عن الذكرى ناسبا الى ظاهر الاخبار والاصحاب من ان الحكمة فى تشريعه تدارك ما فى الطهارة الاولى من الخلل ومقتضاه تاثيره فى رفع الحدث لو كانت الاولى فاسدة وتكميله لو كانت ناقصة ومن هذا القبيل ما لو توضأ عقيب المذى والتقبيل استحبابا بزعم كونه متطهرا فانكشف خلافه وكذا الوضوء المأتى به استحبابا باعتقاد الحيض والجنابة فظهر عدمهما وثبوت الحدث الاصغر الا ان استفادة وحدة الطبيعة التى هى مناط الصحة من الاخبار فى هذه الموارد لا تخلو عن خفاء خصوصا فى القسم الاخير منها وهو وضوء المحدث بالاكبر ولذا ادعى فى الحدائق فى عبارته المتقدمة ان اطلاق الوضوء على المجامع للحدث الاكبر مجاز كاطلاق الصلوة على صلوة الميت وان كان القول بالصحة فى الجميع لا يخلو عن قوة ولكن الاحتياط خصوصا فى وضوء الجنب والحائض

٤٦

ونظائره لو ظهر ... فى وضوء الجنب والحائض (حاشية غير واضحة)

مما لا ينبغى تركه والله العالم واما الوضوء الاحتياطى فانه ليس من هذا القبيل فانه لا اشكال فى صحته ورافعيته للحدث على تقدير المصادفة ولو قلنا بتغاير ماهية الوضوءات المستحبة مع غيرها بل لو بنينا على عدم رافعية الوضوءات السابقة للحدث على تقدير مصادفتها للمحل القابل لامكن القول بها فيهنا لوكان ضم هذا الاحتياط مرغبا لدى عاملها خصوصا فى التجديدى منها والله العالم ولا يعتبر القصد ولا المباشرة فضلا عن النية المشتملة على القربة فى طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث اجماعا وقولا واحدا فى المدارك هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن الشريح من العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع بل ارتكازه فى اذهان المتشرعة الكاشف عن وصوله اليهم من الشارع ما يستفاد من الاخبار الكثيرة من حصول المقصود من الامر بالتطهير وهو زوال النجاسة من المتنجس بمجرد اصابة المطهر للنجس ولو لم يقارنها قصد وشعور من احد مثل قوله ع كل شئ يراه المطر فقد طهر وقوله ع مشيرا الى غدير من الماء ان هذا لا يصيب شيئا الا وطهره وقوله ع كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واستدل له ايضا باطلاقات الامر بالغسل عن النجاسات بدعوى ان ظاهر الامر سقوط التكليف باتيان المامور به باى وجه كان وفيه ما عرفت فى صدر المبحث من ان التمسك بالاطلاق فرع صلاحية المطلق للتقييد وهو منتفية فى المقام وقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا خفاء فى عدم اعتبار النية فى الطهارة الخبثية التى هى عبارة اخرى عن ازالة النجاسات كما انه لا ريب فى اعتبارها فى الطهارة الحدثية فما ذكره فى المدارك من ان الفرق بين ما يحتاج الى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسات وما شابهها ملتبس جدا لا يخلو عن نظر هذا بالنسبة الى الحكم الواقعى الذى

هو

فى عدم اعتبار النية فى ازالة النجاسات

هو مؤدى الادلة الاجتهادية واما بالنظر الى ظاهر التكليف فلا التباس فى شئ من الموارد لا فى ابواب الطهارات ولا فى غيرها من التكاليف لان المرجع فى موارد الشك الى الاصل المقرر للشاك وقد عرفت تحقيقه فى صدر المبحث ما هو المختار لدينا من ان المرجع فى مثل المقام اصالة البراءة وان الاصل فى الواجب كونه توصليا ثم ان المرجع هل ينافى القربة المعتبرة فى صحة العبادة ارادة شئ اخر بفعلها بمعنى انه يعتبر فيها وقوعها عبادة خالصة لله تعالى لا يشوبها قصد شئ اخر فلو ضم المتوضى الى نية التقرب بالوضوء ارادة شئ اخر بطل وضوئه من غير فرق بين ان يكون الشئ مباحا كالتبرد او التسخن او التنظيف وغير ذلك او محرما كالرياء ونحوه او راجحا شرعا كقصد الحمية فى الصوم ام لا يبطل الا فى المحرم دون المباح فضلا عن الراجح فلو توضأ كذلك كانت طهارته مجزية او لا يصح الا اذا كانت الضميمة تابعية فى القصد بان يكون الباعث الاصلى على الفعل قصد امتثال الامر بالوضوء بحيث استند الفعل اليه لا غيره فانه يصح مطلقا او فى غير المحرم واما فيه فلا يصح مطلقا او يشترط ان لا يكون امتثال الامر بالوضوء تابعا فيه وجوه بل اقوال اقويها التفصيل فى المباح بين ما اذا كانت الضميمة مقصودة بالاصالة او بالتبع فيصح فى الثانى دون الاول ومن المحتمل قريبا كما عن كاشف اللثام تنزيل اطلاق القائلين بالصحة مطلقا او بالفساد مطلقا على هذا التفصيل واما الضميمة المحرمة فلا تأمل فى فسادها العبادة وان قد يتأمل فى بعض الموارد فى حرمتها كما فى الرياء التبعى الذى لا يكون باعثا على العمل وسيتضح تفصيله انشاء الله واما الراجح شرعا فلا تأمل لا شكال فى قصده مطلقا لو اريد من حيث كونه كذلك لا لذاته والا فكالمباح نعم صحة الوضوء فى صورة تبعية قصده لا يخلو عن تأمل ثم ان الكلام يقع فى مقامات ثلثة والعلم اولا ان محل

فيما لو ضم الى نية القربة ارادة شئ اخر

الكلام في المقام بالنسبة الى الضميمة الغير المحرمة انما هو فيما اذا كان ارادة شيء آخر منضمة الى ارادة اصل الفعل العبادي دون خصوصياته واما اذا كان اصل الفعل ماتيا به بداعي القربة وامتثال الامر ولكن اراد تحصيل امر آخر صارت سببا للترجيح بعض الافراد على بعض فلا اشكال في صحته لان قصده تعلق الامر بالطبيعة تخيير المكلف في ايجادها في ضمن اي فرد شاء من افرادها الجائزة دون المحرمة كما تقرر في الاصول فله ان يتوضا بالماء المسخن بالشمس مع كونه مرجوحا لبعض دواعيه النفسانية فضلا عن الافراد المباحة او الراجحة فلا وجه للاستشهاد بعض المجوزين ببداهة جواز اختيار الماء الحار لاجل التسخن بالوضوء في الشتاء والبارد في الصيف وكذا لو صلى في مكان حار لاجل الاستسخان وكذا الاستشهاد للجواز قصد الراجح باجهار الامام صوته في التكبيرة لاعلام الماموم لما عرفت من ان المعتبر انما هو كون اصل الفعل بداعي امره تعالى واما كونه في مكان خاص او زمان خاص او بكيفية خاصة وغيرها من العوارض المشخصة الخارجة عن ماهية المامور به فامرها موكول الى مشية المكلف ما لم يندرج تحت مفهوم محرم فله اعلاء صوته لتجويده فضلا عن الاعلام وهو اجنبي عن المقام المقام الاول فيما لو قصد بفعله حصول امر مباح فان كان امره مباح فان كان قصده تابعا للنية القربية فلا اشكال في الصحة والمراد بتبعية قصده ان لا يكون الباعث على الفعل بحيث يستند اليه التاثير الا قصد امتثال الامر فالتفاته الى حصول هذا الشيء على هذا التقدير لا يوثر الا في تاكد عزمه وزيادة شوقه في تحصيل الفعل من دون ان يكون له مدخلية في حصول الاثر نعم ثمرة تاكيده ربما يظهر في الموارد التي طرء على الباعث الاصلي ما يزاحمه في البعث لولا تاكده بهذه الضميمة ولكنه في مثل هذا الفرض يخرج عن فرض التبعية ويندرج في

فيما الف قصد المتوضي بفعله حصول امر مباح

القسم

القسم الاتي ووجه الصحة الوضوء في هذا الفرض واضح لعدم منافيته للاخلاص المعتبر في صدق الطاعة وصحتها اذ لا يعتبر في صحة العبادة عقلا وشرعا الا ايجادها بداعي الامر من حيث الغير لا يراد من الاخلاص الا ذلك وهذا المعنى حاصل في الفرض ولعله لا خلاف في الصحة في هذه الصورة لقوة احتمال ارادة القائلين بالبطلان غير هذا اذا كان تابعا واما لو كان له مدخلية في حصول الاثر فالاقوى بطلانه سواء كان كل من الارادتين جزء المؤثر بحيث لولا الاخر لما كان باعثا على الفعل او كان كل منهما سببا مستقلا لولا الاخر لكن اجتماعهما اخرجهما عن الاستقلال وجه البطلان منافاته للاخلاص الذي يدل على وجوبه مضافا الى ارسالهم له ارسال المسلمات الكاشف عن كونه بديهيا عندهم فضلا عن كونه اجماعيا وتوقف صدق الاطاعة عليه وعدم حصول قصد التقرب الا به ما يستظهر من غير واحد من الايات والاخبار من ان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا له وربما يقرب الصحة في القسم الثاني كما عن كاشف الغطاء قال شيخنا المرتضى قدس سره في توجيهه ولعله لدعوى صدق الامتثال ح وجواز استناد الفعل الى داعي الامر لان وجود الداعي المباح وعدمه ح على السواء نعم يجوز استناده الى الداعي المباح ايضا لكن القادح عدم جواز الاستناد الى الامر لا جواز الاستناد الى غيره الا ترى انه لو امر المولى بشيء وامر الوالد به الشيء فاتى العبد به مريدا للامتثال لهما بحيث يكون كل منهما كافيا في بعثه لو انفرد عد ممتثلا لهما وفيه منع جواز استناد الفعل الى كل منهما الامتناع وحدة الاثر وتعدد المؤثر ولا الى احدهما للزوم الترجيح بلا مرجح بل هو مستند الى المجموع والمفروض ان ظاهر ادلة الاخلاص واعتبار القربة ينفي مدخلية شيء اخر في العمل واما المثال المذكور فنمنع صحة فيه امتثال كل من المولى

والاب نعم لما اجتمع الامران في فعل شخص واحد لايمكن التعدد فيه لم يكن بد من الاتيان
به بداعي موافقة الامرين وهذا غاية ما يمكن في هذا الفرض من موافقة الامر بخلاف ما نحن فيه
فانه يمكن تخليص الداعي لموافقة الامر وتحصيل التبرد بغير الوضوء ان امكن والا فعليه تضعيف
داعي التبرد وتقوية داعي الاخلاص فان الباعثين المستقلين يمكن ملاحظة احدهما
دون الاخر كالوامر الشارع بانقاذ ولده الغريق فانه قد ينقذه لمحض محبة الولد
من غير ملاحظة امر الشارع وان كان ينقذه لو كان غير ابنه لمحض الامر ولو تكلفا
لا عن شوق وقد يكون الامر بالعكس كجميع ما كان يصدر عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه من المشتهيات والملاذ النفسانية حيث كانت تصدر منه عليه السلام
لموافقة اوامر الله المتعلقة بها باعتبار من الاعتبارات مع وجود الداعي
المستقل الاخر بحيث لو فرضنا عدم رجحان ارتكابه شرعا من وجه من الو
الوجوه كان يرتكبه بمقتضى الداعي النفساني الموجود فيه انتهى كلامه رفع
مقامه ويمكن دفعه بان تضعيف الداعي النفساني قد لا يكون ميسورا حتى
يصح تعلق التكليف به انتهى مع امكان تكليف الاب كذلك في المثال المذكور بو
جوب ان لا يكون انقاذ الابن من حيث هو مقصود اله او تكليف الجائع الذي
لا يصبر عن الطعام الواجب في حقه الاكل حفظا للنفس بان لا يكون اكله
من حيث هو ميل نفسه في الاكل وكذا من كان مقهورا بارادة تنظيف
وجهه لولا الامر بالوضوء فانه لا يمكنه تخصيص الاثر بالسبب الاخر نعم لو كان
القصد المؤثر في الفعل مجرد الملاحظة او الاخطار الصوري لكان ذلك
ميسورا لكل احد مطلقا ولكن ليس فليس نعم اما ان يلتزم بارتفاع وجوب
الوضوء وانتقال فرضه الى التيمم او يقال بكفاية ايجاد الفعل بداعي القربة

مع

مع انضمامها الى ارادة حصول امر مباح في سقوط الامر وحصول الانقياد لكونه هو
الممكن في مقام الاطاعة في الفرض والاول مع مخالفته لظواهر الادلة فاسد بديهة
لا يلتزم به احد فتعين الثاني اللهم الا ان يقال بوجوب البناء في مثل الفرض على
وقوعه امتثالا للامر وكفاية هذا البناء في الاستناد الى داعي الامر دون السبب الاخر
فتامل ولعل وضوح صحة الوضوء في هذا الفرض الذي جر كاشف الغطاء ومن تابعه
على اطلاق القول بالصحة في نظائر الفرض حتى في حال التمكن الا انه في غاية الاشكال
اذ لا ملازمة بين الصورتين لامكان اختلاف مراتب الاطاعة بالنسبة الى حال التمكن
والتعذر فصحة الفعل مع تركب الداعي حال التعذر لا يقتضي صحته مطلقا فتامل
المقام الثاني فيما لو ضم الى نية التقرب ارادة حصول شيء محرم فان كان ذلك
الشيء المحرم مما يتحد وجودا مع الفعل المأتي به بنية التقرب فلا ريب في فساده مطلقا
سواء كان تابعا في القصد او مقصودا بالاصالة منضما ارادته الى ارادة اصل الفعل
او خصوصيته لاستحالة كون المحرم عبادة ولتفصيله مقام اخر محرر في ذلك كما تحقق
في الاصول فارادة حصول الحرام بفعله الذي يتقرب به تستلزم قصد التقرب با
الفعل الذي لا يكون مامورا به هذا مع انا لو قلنا بامكان اجتماع الامر والنهي في الفرد
الخارجي لكان قصد حصول الحرام منافيا للاخلاص المعتبر في الصحة اذا انضم قصده الى
اصل الفعل كما في المباح وان كان ذلك الشيء المحرم من قبيل الغاية للفعل العبادي
فحكمه حكم المباح في كون قصد حصوله منضما الى نية التقرب بنفس الفعل مفسدا لمنافاته
للاخلاص وقد يقال هذا لو لم نقل بكون الفعل المأتي به لغاية محرمة محرما اما
لو قلنا بحرمته اعانة الغير على الاثم او غيره من الادلة التعبدية او لاجل الالتزام بحرمة
مقدمة الحرام اذا كان ترتب الحرام عليها مقصودا للعامل كما هو المفروض فيما

ضعف
وصل المنى
فيما العمل ما كالرياء
امر
وفيه

نحن فيه والحكمة حكم القسم الاول في كونه مفسدا مطلقا فبقي الكلام في هذا
المقام في بعض الموارد التي وقع التكلم فيهما من حيث الاطلاق والتقييد بالخصوص منها
الرياء فلا تأمل في حرمته في الجملة نصوصا كتابا وسنة وانما الاشكال في تعيين
موضوع الحكم من حيث الاطلاق والتقييد وتشخيص المراد منه ومعرفة ما يتفرع
عليه من الاحكام وطريق تعيين الموضوع هو الرجوع الى الاخبار الواردة في الباب
والاقتصار على مفادها فلا بد من ذكرها اولا منها رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الملك ليصعد بعمل
العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين
فانه ليس اياي اراد بها وهذه الرواية تدل على ان العبادة التي لم يرد بها الله
تعالى يثبت في كتاب الفجار فيكون حراما ومنها رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء
وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى
النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة وظاهر
هذه الرواية سببية الاعمال المذكورة في الرواية بنفسها للدخول في النار فيكون
حراما ومنها رواية ابن محبوب عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس
ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ونظيرها
ما عن علي ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله من تزين للناس
بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه
غضبان له ماقت وظاهر الروايتين ان من اظهر عند الناس انه
يعبد الله وهو لا يعبد لو خلى وطبعه لقي الله وهو ماقت له

فقوله ع

فقوله ع وبارز الله بما كرهه تعبير بما هو لازم المراد مذكور استطرادا لبيان حال الموضوع
فمناط المقت هو اظهار العبادة للناس واحتمال كون المقت على سوء سريرته
وفساد عمله خلاف الظاهر والحاصل ان المتبادر من الروايتين ان عمل المرائي
ممقوت عند الله تعالى ومنها ما عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث سرائر
هم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون
دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا
يستجيب لهم ومنها ما عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم
السلام ان رسول الله ص سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا
الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر
فقيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء
فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر
يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت
تعمل له ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال رسول الله ص يؤمر
برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا
كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وقد ورد في الاخبار المستفيضة
بل المتواترة معنا ان المرائي مشرك مثل قوله ع من عمل للناس كان ثوابه
على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من
عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له وعن ابي جعفر لو ان عبدا عمل عملا يطلب
به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان